

قانون التجارة الكويتي رقم 68 لسنة 1980

بعد الإطلاع على الأمر الأميركي الصادر في 4 من رمضان سنة 1396 هـ الموافق 29 من أغسطس سنة 1976 م بتنقيح الدستور وعلى الأمر الأميركي الصادر في 14 شوال سنة 1400 هـ الموافق 24 أغسطس سنة 1980 م.

وعلى القانون رقم 2 بسنة 1961 باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والأدارية وبعد موافقة مجلس الوزراء،
اصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة اولى :

يلغى قانون التجارة بالقانون رقم 2 لسنة 1961 ويستعاض عنه بالقانون المرافق، كما يلغى كل نص يتعارض مع احكامه.
مادة ثانية:

على الوزراء - كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من 25 فبراير سنة 1981 م.

امير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والأدارية

سلمان الدعيج الصباح

قانون التجارة
الكتاب الأول
التجارة بوجه عام
أحكام عامة

المادة 1

تسري احكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها اي شخص ولو كان غير تاجر.

المادة 2

مع مراعاة ما نص عليه في المادة 96 تسري على المسائل التجارية قواعد العرف التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون او غيره من القوانين المتعلقة بالمسائل التجارية ويقدم العرف الخاص او العرف المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت احكام القانون المدني.

الباب الاول
الأعمال التجارية

المادة 3

الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة، ولو كان غير تاجر. (*)

المادة 4

تعد بوجه خاص الأعمال الآتية اعمالا تجارية:

1- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح، سواء قصد بيعها بحالتها او بعد تحويلها وصنعها.

- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها او استئجارها بقصد تأجيرها من الباطن.
- البيع او التأجير من الباطن للأشياء المشترأة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
- استئجار الشخص اجيرا بقصد ايجار عمله، وايجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.
- عقود التوريد.
- شراء الشخص ارضا او عقارا بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية او بعد تجزئته، وبيع الأرض او العقار الذي اشتري بهذا القصد.
- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجازنة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

المادة 5

تعد اعمالا تجارية للأعمال المتعلقة بالأمور الآتية، بقطع النظر عن صفة القائم بها او نيته:

- معاملات البنوك .
- الحساب الجاري.
- الصرف والمبادلات المالية.
- الوكالة التجارية والسمسرة
- الكمبليات والسنادات لأمر ، والشيكات.
- تأسيس الشركات وبيع او شراء اسهامها وسنداتها
- المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
- استخراج المعادن والزيوت وقطع الأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية.
- التأمين بانواعه المختلفة.
- المحلات المعدة للجمهور، كالملعب العام ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.
- توزيع الماء والكهرباء والغاز، واجراء المخابر البريدية والبرقية والهاتفية.
- النقل برا وبحرا وجوا.
- وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتتصير والاستيراد .
- الطبع والنشر والصحافة والإذاعة والتلفزيون ونقل الأخبار او الصور والاعلانات وبيع الكتب.
- المصانع وان كانت مقتربة باستثمار زراعي، والتعهد بالاشاء والصنع .
- مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها ودهنها، متى تعهد المقاول بتقديم المواد الاولية او بتوريد العمل.

المادة 6

يعد عملا تجارييا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية، وبوجه خاص: 1- انشاء السفن وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها. 2- العقود المتعلقة بأجر ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها. 3- النقل والراساليات البحرية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمنها من مهمات وادوات وذخائر ووقود وحبال واسرة ومؤن.

المادة 7

يعد عملا تجارييا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية، وبوجه خاص: 1- انشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها. 2- العقود المتعلقة بأجر ورواتب الملحقين وسائر المستخدمين. 3- النقل والراساليات الجوية، وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع ادوات ومواد تموين الطائرات.

المادة 8

الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة او المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لاحتاجات تجارته، تعتبر ايضا اعمالا تجارية.

المادة 9

الأصل في عقود التاجر والالتزاماته ان تكون تجارية، الا اذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية

المادة 10

1- صنع الفنان عملا فنيا بنفسه او باستدامه عملا، وبيعه اياه، لا يعد عملا تجاريا . 2- وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه اياه.

المادة 11

1 - بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الارض المملوكة له او التي يزرعها، ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائل الى يستعملها في صناعته الزراعية، لا يعد عملا تجاريا. 2- اما اذا اسس المزارع متجر او مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها او بعد تحويلها فان البيع في هذه الحالة يعد عملا تجاريا.

المادة 12

اذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى احد العاقدين دون الآخر، سرت احكام قانون التجارة على التزامات العقد الآخر الناشئة من هذا العقد ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

الباب الثاني
 التجار
 الفصل الأول -
 التجار بوجه عام

المادة 13

1- كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة، واتخذ هذه المعاملات حرفة له، يكون تاجرا. 2- وكذلك يعتبر تاجرا كل شركة، ولو كانت تزاول اعمالا غير تجارية. (*)

المادة 14

1- تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالأعلان عنها في الصحف او في التشرفات او في غيرذلك من وسائل الأعلام . ويجوز نقض هذه القريئة باثبات ان من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا. 2- وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او مستترا وراء شخص اخر، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر. 3- واذا زاول التجارة احد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين او انظمة خاصة، عقد تاجرا وسرت عليه احكام هذا القانون.

المادة 15

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عارضة دون ان يتخد التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة.

المادة 16

1- لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا التوادي من التجار، ولكن المعاملات التجارية الى تقوم بها هذه الهيئات تخضع لاحكام قانون التجارة. 2- وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها او تتملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة، وللمؤسسات العامة التي

تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري، وللمنشآت التابعة لدولة أجنبية التي تزاول نشاطا تجاريًا في الكويت. وتسرى على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 17

الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم للحصول على ربح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي، كالباعة الطوافين واصحاب الحوانيت الصغيرة، لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الأفلاس والصلح الواقي.

المادة 18

كل كويتي بلغ أحدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون اهلا للاشتغال بالتجارة.

المادة 19

1- اذا كان القاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة او باستمراره فيها، وفقا لما تقتضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة احكام قانونه الوطني عند الاقتضاء 2- فإذا امرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها ان تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما او مقيدا ل القيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل. 3- ولا يكون القاصر ملتزما الا بقدر امواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر افلسه، ولا يشمل الأفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه اي اثر بالنسبة الى شخص القاصر.

المادة 20

1- اذا طرأت اسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب عن القاصر، جاز للمحكمة ان تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون ان يترتب على ذلك اضرار بالحقوق التي كسبها الغير. 2- ويجب على ادارة كتاب المحكمة خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لصدور الامر بسحب التفويض ان تبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده فيه ونشره في صحيفة السجل.

المادة 21

1- ينظم اهلية النساء للممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها 2- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة انها تمارسها باذن من زوجها. فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج االاعتراض على احتراف زوجته للتجارة او سحب اذنه السابق، وجب قيد الاعتراض او سحب الاذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة، ولا يترتب على الاعتراض او سحب الاذن اي اثر الا من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير .

المادة 22

1- يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة انها تزوجت طبقا لنظام اتفاقية اموال، الا اذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشارطة. 2- ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل. 3- ويجوز للغير في حالة اهمال الشهر في السجل التجاري ان يثبت ان الزواج قد تم طبقا لنظام مالي اكثر ملائمة لمصلحته. 4- ولا يحتاج على الغير بالحكم الاجنبي القاضي باتفاق اموال الزوجين، الا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرة المحل الذي يزاول فيه الزوجان او احدهما التجارة.

المادة 23

1- لا يجوز لغير الكويتي الاشتغال بالتجارة في الكويت الا اذا كان له شريك او شركاء كويتيون، ويشرط الا يقل رأس مال الكويتيين في المترجر المشترك عن 51% من مجموع رأس مال المترجر. 2- ويستثنى من الأحكام السابقة الاشخاص غير الكويتيين الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة 17 فجوز لهم الاشتغال بالتجارة دون ان يكون لهم شريك كويتي.

المادة 24

لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الكويت، ولا يجوز ان تباشر اعمالا تجارية في الكويت الا عن طريق وكيل كويتي.

المادة 25

لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة : او لا: كل تاجر شهر افلسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة ما لم يرد اليه اعتباره. ثانياً: كل من حكم عليه بإدانة في احدى جرائم الأفلس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره. ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسين دينارا او بأحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بغلق المحل التجاري في جميع الأحوال.

الفصل الثاني الدفاتر التجارية

المادة 26

على التاجر ان يمسك الدفاتر التجارية الى تستلزمها طبيعة تجارتة واهميتها، بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة، وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارتة.

المادة 27

يجب ان يمسك التاجر على الأقل الدفترتين الآتىين: 1- دفتر الجرد. ويفعى من هذا الالتزام، عدا الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة او تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة 17، التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسة آلاف دينار .

المادة 28

تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك المصروفات التي اتفقاها على نفسه وعلى اسرته. ويتم هذا القيد يوما فيوما.

المادة 29

1- تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية، او بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور. 2- كما تقيد بดفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة اذا لم تقيد في اي دفتر آخر.

المادة 30

1- يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من اي فراغ او كتابة في الحوashi او كشط او تحشیر فيما دون بها. 2- ويجب قبل استعمال دفتر اليومية والجرد ان تتمر كل صفحة من صفحاتهما، وان يختم على كل ورقة فيهما كاتب العدل. 3- ويقدم التاجر الى كاتب العدل، خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية ، هذين الدفترتين للتأشير عليهما بما يفيد انتهاءهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى كاتب العدل. فإذا انتهت صفحات هذين الدفترتين قبل انقضاء السنة المالية، تعين على التاجر ان يقدمهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد اخر قيد. 4- وعلى التاجر او روثته، في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار اليهما الى كاتب العدل للتأشير عليهما بما يفيد ذلك. 5- ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

المادة 31

على التاجر ان يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارتة، وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد اليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارتة.

المادة 32

على التاجر او ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالها، ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

المادة 33

للمحكمة عند نظر الدعوى ان تقرر، من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصمين، ابراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع على القيد المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده، واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

الباب الثالث - المتجر والعلامات والبيانات التجارية

الفصل الأول

المتجر والعنوان التجاري والمزايدة غير المشروعة الفرع الاول - المتجر.

المادة 34

1- المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل 2- يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي، بوجه خاص، البضائع والآلات التجارية والآلات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراثيخص والرسوم والنماذج.

المادة 35

حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها، فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

المادة 36

1- لا يتم بيع المتجر الا بورقة رسمية 2- ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية، كل منها على حده. ويخصم مما يدفع من الثمن او لا ثمن البضائع، ثم ثمن المهمات المادية، ثم ثمن العناصرغير المادية، ولو اتفق على خلاف ذلك.

المادة 37

1- يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري . 2- ويقتل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه. ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة. 3- ويشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.

المادة 38

1- على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في حالهم المختارة المبينة في قيودهم. 2- واذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى، او اذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ او بحصول الاتفاق عليه.

المادة 39

اذا طبع بيع المتجر في المزاد العلني، وجب على الطالب ان يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم، معلننا ايام انهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الأخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه المزاد.

المادة 40

يجوز رهن المتجر، فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجاري والحق في الأجازة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

المادة 41

1- لا يتم الرهن الا بورقة رسمية. 2- ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر، وان بشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي امنت المتجر ضد الحريق ان وجدت.

المادة 42

1- يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري. 2- ويكتفى القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه، ويعتبر القيد ملغى اذا لم يجدد خلال المدة السابقة. 3- يشطب القيد بتراضي اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائي.

المادة 43

الراهن مسؤول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

المادة 44

1- اذا لم يصرف صاحب المتجر بالثمن او بباقيه للبائع، او بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن، جاز للبائع او للدائن المرتهن، بعد ثمانية ايام من تاريخ التبيه على مدينه والحائز للمتجر تتبليها رسميا، ان يقدم عريضة لقاضي الامور المستعجلة بطلب الاذن بأن يبيع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها او بعضها الى يتناولها امتياز البائع او الدائن المرتهن. 2- ويكون البيع في المكان واليوم وال الساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي، وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة ايام على الاقل.

المادة 45

يكون للبائع وللدانين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبق استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الاشياء المؤمن عليها.

المادة 46

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الاثاث والالات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر ان يباشر امتيازه لأكثر من سنتين،

الفرع الثاني العنوان التجاري

المادة 47

١- يتالف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه. ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلها. ٢- ويجوز ان يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها. كما يجوز ان يتضمن تسمية مبتكرة. وفي جميع الأحوال يجب ان يطابق العنوان التجاري الحقيقة، والا يؤدي الى التضليل او يمس بالصالح العام.

المادة 48

١- يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون. ٢- ولا يجوز، بعد القيد، لتاجر اخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها. ٣- واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه ان يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن العنوان السابق قيده.

المادة 49

على التاجر ان يجري معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري. وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

المادة 50

لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفا مستقلا عن التصرف في المتجر. ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره ويشمل التصرف العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمنا.

المادة 51

لا يجوز لمن لا تنتقل اليه ملكية متجر ان يستخدم عنوان سلفه التجاري، الا اذا آلت اليه هذا العنوان او اذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه ان يضيف الى هذا القانون بيانا يدل على انتقال الملكية. ٢- واذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون اضافة كان مسؤولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

المادة 52

١- من يملك عنوانا تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق الالتي ترتب تحت هذا العنوان، ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير تحت هذا العنوان ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السجل التجاري او اخبر به ذtero الشأن. ٢- وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر.

المادة 53

من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسؤولا عن التزامات سلفه، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

المادة 54

١- يكون عنوان الشركات وفق الأحكام القانونية الخاصة بها. ٢- وللشركة ان تحفظ بعنوانها الاول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد، او خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك اورثته قد قبلوا ابقاء الاسم في العنوان.

الفرع الثالث المراحمة غير المشروعة

المادة 55

1- اذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، او استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن ان يطلبوا منع استعماله، ولهم ان يطلبوا شطبها اذا كان مقيدا في السجل التجاري ويجوز لهم حق الرجوع بالتعويض ان كان له المحل. 2- وتسرى هذا الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة 56

لا يجوز للتاجر ان يلجا الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته، وليس له ان ينشر بيانات كاذبة من شأنها ان تضر بمصلحة تاجر اخر يزاحمه، والا كان مسؤولا عن التعويض.

المادة 57

لا يجوز للتاجر ان يذيع امورا مغایرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته او اوصافها او تتعلق بأهمية تجارته، ولا ان يعلن خلافا للواقع انه حائز لمربطة او شهادة او مكافأة، ولا ان يلجا الى اية طريقة اخرى تتطوي على التضليل، فاذا بذلك ان ينزع علاء تاجر آخر يزاحمه والا كان مسؤولا عن التعويض.

المادة 58

لا يجوز للتاجر ان يغري عمال تاجر او مستخدميه ليعاونوه على انتزاع علاء هذا التاجر او ليخرجوا من خدمة هذا التاجر او يدخلوا في خدمته ويطلعوه على اسرار مزاحمه. وتعتبر هذه الاعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

المادة 59

اذا اعطى التاجر لمستخدم او عامل سابق شهادة مغایرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجرا اخر حسن النية فلوقت به ضررا، جاز بحسب الاحوال وتبعا للظروف ان يرجع التاجر الآخر على التاجر الاول بتعويض مناسب.

المادة 60

من كانت حرفة تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن احوال التجار واعطى بيانات مغایرة للحقيقة عن سلوك احد التجار او وضعه المالي، وكان ذلك قصدا او عن تقصير جسيم، كان مسؤولا عن تعويض الضرر الذي نجم عن خطئه.

المادة 60 مكرر

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع عمدا من تاجر بالمخالفة للعادات او الأصول المرعية في المعاملات التجارية في دولة الكويت، ويكون من شأنه صرف علاء تاجر منافس او الأضرار بمصالحه، او اعاقة حرية التجارة بتقييد او تفادي المنافسة في مجال انتاج او توزيع البضائع او الخدمات في الكويت . وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص : 1- الاتفاق الصريح او الضمني على تحديد سعر بيع البضائع او الخدمات الى الغير . 2- اعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع. 3- الإساءة الى سمعة تاجر اخر او الحط من قيمة بضاعته، 4- كل نشاط من شأنه احداث اضطراب في السوق بقصد الأضرار بمتاجر او تجار آخرين.

المادة 60 مكرر أ

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يجوز لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني اخضاع بعض السلع والخدمات لنظام التسعير .

المادة 60 مكرر ب

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يكون التاجر في مركز احتكاري اذا اصبحت لديه القدرة على التحكم في اسعار السلع والخدمات .

60 مكرر ج

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري اساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير و تعد بوجه خاص اساءة استعمال المركز الاحتكاري الاعمال الآتية : 1- اعاقة احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع . 2- خفض كمية السلع او الخدمات المعروضة من قبله في السوق او تقديم خدمة لا تتلائم مع حجم المقابل الذي يتلقاه . 3- الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة او الخدمة او تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطا لصالحه لا تتفق والعادات التجارية او ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين .

60 مكرر د

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) اذا اساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري ، كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض او تعديل الشروط التعسفية في العقد او الإعفاء منها كلية .

60 مكرر هـ

(كما اضيفت بالقانون رقم 13 تاريخ 21/4/1996) يعاقب على مخالفة احكام المادة 60 مكررا بالغرامة التي لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة اضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة . ويضافف الحد الاقصى لهذه اعقوبة اذا ادت الاعمال المنصوص عليها في المادة المشار اليها في الفقرة السابقة الى مركز احتكاري ، كما يجوز للمحكمة ان تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة . وتخص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بها .

المادة 61

كما عدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم 14/1/2001 : العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلا مميزا من كلمات او امضاءات او حروف او ارقام او رسوم او رموز او عناوين او اختمام او تصاوير او نقوش او عناصر تصويرية وتشكيلات الالوان او اي اشارة قابلة للادراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم او اي علامات اخرى او اي مجموعة منها اذا كانت تستخدم او يراد استخدامها في تمييز بضائع او منتجات او خدمات للدلالة على انها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها او اختيارها او الاتجار بها او عرضها للبيع .

المادة 62

كما عدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم 14/1/2001 : مادة 62 لا يصح ان يكون علامة تجارية ، ولا يجوز ان يسجل بهذا الوصف ما يأتي : 1 - العلامة غير قادره على تمييز بضائع مشروع او خدماته عن بضائع المشاريع الأخرى او خدماتها . 2 - العلامة التي تختلف النظام العام او تخل بالآداب العامة . 3 - العلامة التي من شأنها تضليل الجمهور او الاوساط التجارية ، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع او الخدمات المعنية او بطبعتها او بخصائصها . 4 - العلامة مطابقة لشعار شرفي او علم او شعار اخر او اسم او اسم مختصر او الاحرف الاولى من اسم او علامة رسمية او دمجة معتمدة لاي دولة او منظمة دولية حكومية او اي منظمة انشئت بموجب اتفاقية دولية او التي تكون تقليدا لذلك او تضمنته كأحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة او المنظمة . 5 - العلامة المطابقة او المشابهة الى حد يثير اللبس لعلامة او اسم تجاري مشهور في دولة الكويت او بمثابة ترجمة لها بالنسبة الى البضائع او الخدمات المطابقة او المشابهة الخاصة بمشروع اخر ، كما لا يجوز تسجيل العلامة اذا كانت عن بضائع او خدمات غير مشابهة او مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحي بوجود رابطة بينهما وبين العلامة او الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق اضرارا بمالك العلامة . 6 - العلامة المطابقة لعلامة مالك اخر سبق تسجيلها في السجل او لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الايداع او تاريخ الاولوية فيما يتعلق بالبضائع او الخدمات ذاتها او بضائع او خدمات وثيقة الصلة بها او اذا كانت مشابهة الى حد من شأنه ان يقضى الى التضليل واللبس . 7 - العلامات التي يقر مكتب مقاطعة اسرائيل انها مطابقة او مشابهة لعلامة او رمز او شعار اسرائيلي .

المادة 63

يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات او اسماء اصحابها وعناوينها واصاف بضائعهم وما يطرأ على العلامات من تحويل او نقل او تنازل. وللجمهور حق الأطلاع على هذا السجل، واحد صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة.

المادة 64

كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه او صنعه او عمله او اختياره، او كان يتاجر بها او يعرضها للبيع او ينوي المتاجرة بها او عرضها للبيع، له ان يطلب تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 65

1- يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه. 32- لايجوز المنازعه في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمسينوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

المادة 66

يقدم طلب تسجيل العلامة الى ادارة سجل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل.

المادة 67

لا تجل العلامة الا عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية.

المادة 68

اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها او علامات متقاربة او متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى ان يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة احدهم، او الى ان يصدر حكم نهائي لمصلحة احد المتنازعين.

المادة 69

يجوز للمسجل ان يفرض ما يراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او لأي سبب اخر يرثيه.

المادة 70

اذارفض المسجل العلامة التجارية لسبب راه، اوعلق التسجيل على قيود وتعديلات، وجب عليه ان يخطر الطالب كتابة باسباب قراره.

المادة 71

1- كل قرار يصدره المسجل يرفض التسجيل او تعليقه على شرط يجوز للطالب ان يطعن فيه امام المحكمة الكلية خلال ثلاثة يومنا من تاريخ ابلاغه بالقرار، وللمحكمة ان تؤيد القرار او تلغيه او تعده. 2- وادا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر، ولم يقم بتنفيذ مافرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتبار متنازلا عن طلبه.

المادة 72

1- اذا قبل المسجل العلامة التجارية وجب عليه قبل تسجيلها ان يعلن عنها في ثلاثة اعداد متتالية من الجريدة الرسمية. 2- وكل ذي شأن خلال ثلاثة يومنا من تاريخ الاعلان الاخير، ان يقدم للمسجل اخطارا مكتوبا باعتراضه على تسجيل العلامة . وعلى المسجل ان يبلغ طالب التسجيل ان يقدم للمسجل خلال ثلاثة يومنا ردا مكتوبا عل هذا الاعتراض، فادا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا على طلبه.

المادة 73

١- قبل ان يفصل المسجل في الإعتراض المقدم او رفضه وفي الحالة الأولى يجوز ان يقرر ما يراه لازما من القيد. ٢- ويصدر المسجل قرار بقبول التسجيل او رفضه وفي الحالة الأولى يجوز ان يقرر ما يراه لازما من القيد. ٣- ولكن ذي شأن الطعن في القرار المسجل امام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة أيام من تاريخ اخطاره به، وللمحكمة ان تؤيد القرار او تلغيه او تعده.

المادة 74

اذا رأى المسجل ان المعارضة في تسجيل العالمة غيرجدية وقرر تسجيلاها، جاز له رغم الطعن في قراره ان يصدر قرار مسببا بالسير في اجراءات التسجيل.

المادة 75

١- اذا سجلت العالمة انسحب اثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب. ٢- ويعطى لمالك العالمة بمجرد اتمام تسجيلاها شهادة تشتمل على البيانات الآتية: أ- الرقم المتباع للعلامة. ب- تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل. ج- اسم مالك العالمة ولقبه ومحل اقامته وجنسيته. د- صورة مطابقة للعلامة. هـ- بيان البضائع او المنتجات التي تخصصها العالمة.

المادة 76

يجوز لمالك عالمة سبق تسجيلاها ان يقدم في اي وقت طلبا الى المسجل لأدخال اية اضافة او تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقا للشروط الموضوعة لقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها.

المادة 77

١ - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العالمة عشر سنوات، ولصاحب الحق ان يكفل استمرار الحماية لمدد جديدة اذ قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 66. كما عدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم ١ تاريخ 14/1/2001 : ٢ - وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العالمة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت السنة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يقدم صاحب العالمة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العالمة من السجل.

المادة 78

١- مع عدم الأخلاقي بالمادة 65 يكون المسجل وكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق. ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك. ٢- وللمحكمة ان تقضي بناء على طلب المسجل او اي ذي شأن باضافة اي بيان للسجل قد اغفل تدوينه به، او بحذف او بتعديل اي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون فيه بغير حق او كان غير مطابق للحقيقة. (الغى البند ٣ بموجب المرسوم بالقانون رقم ٣ تاريخ 25/5/1999).

المادة 79

للمحكمة بناء على طلب اي ذي شأن ان تأمر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها ان العالمة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متالية، الا اذا اقدم مالك العالمة مايسوغ به عدم استعمالها.

المادة 80

شطب التسجيل او تجديده يجب شهر في الجريدة الرسمية .

المادة 81

الغ يت بموجب المرسوم بالقانون رقم 3 تاريخ 25/5/1999. الغيت بموجب المرسوم بالقانون رقم 1 تاريخ 14/1/2001

المادة 82

كما عدلت بموجب المرسوم بالقانون رقم 1 تاريخ 14/1/2001 : يكون لمالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع او بدون المتجر او المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

المادة 83

1- يتضمن انتقال ملكية المتجر او المستغل للعلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر او المستغل، ما لم يتفق على غير ذلك. 2- واذا نقلت ملكية المتجر او المستغل من غير العلامة، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من اجلها او الاتجار فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 84

لا يكون نقل العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

المادة 85

تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي: 1- تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وامساك السجلات. 2- الاوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل. 3- تقسيم جميع المنتجات - لغرض التسجيل الى فئات تبعا لنوعها او جنسها. 4- الأعمال الخاصة بتسلیم الصور والشهادات ب مختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الثاني بيانات التجارية

المادة 86

يعتبر بيانا تجاري اي ايضاح يتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي: 1- عدد البضائع او مقدارها او مقاسها او كيلها او وزنها او طاقتها. 2- الجهة او البلد التي صنعت فيها البضائع او انتجت. 3- طريقة صنعها او انتاجها. 4- العناصر الداخلة في تركيبها. 5- اسم او صفات المنتج او الصانع. 6- وجود براءات اختراع او غيرها من حقوق الملكية الصناعية او اية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية. 7- الاسم او الشكل الذي تعرف به بعض البضائع او تقوم عادة. (*)

المادة 87

يجب ان يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعا على نفس المنتجات او على المحل او المخازن او على عناوينها او على الأغلفة او القوائم او الرسائل او وسائل الاعلان او غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

المادة 88

1- لا يجوز وضع اسم البائع او عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقتربا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلد او الجهة التي صنعت او انتجت فيها. 2- ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات او صنعها، الذين يتجررون في منتجات مشابهة واردة من جهات اخرى، ان يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها ان تضل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على اسماء هؤلاء الاشخاص او عناوينهم، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع اي لبس.

المادة 89

لا يجوز للصانع ان يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة اخرى ما لم يقتنن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

المادة 90

1- لا يجوز ذكر جوائز او مداليات او دبلومات او درجات فخرية من اي نوع كان الا بالنسبة الى المنتجات التي تتطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة الى الاشخاص والعنوانين التجارية التي منحت لهم او الى من آتى اليهم حقوقها، على ان يتضمن ذلك عل بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض او المباريات التي منحت فيها. 2- ولا يجوز لمن اشتراك مع آخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

المادة 91

1- اذا كانت مقدار المنتجات او مقاسها او كيلها او طاقتها او وزنها او مصدرها او العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات او بيعها او عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا او اكثر من هذه البيانات. 2- ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية الى توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات الى يستعارض عنها بها عند عدم امكان ذلك، على ان تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

الفرع الثالث

العقوبات

المادة 92

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار او بحدى هاتين العقوبتين : 1- كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون، او قدحها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سوء النية علامة مزورة او مقلدة. 2- كل من وضع وهو سوء النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره. 3- كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك. 4- على كل من خالف وهو سوء النية احكام المواد 87 - 91 الخاصة بالبيانات التجارية.

المادة 93

1- يجوز لمالك العلامة في اي وقت ولو كان ذلك قبل رفع اية دعوى، ان يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، امرا من القاضي المختص باتخاذ الاجراءات التحفظية الازمة، وعلى الاخص حجز الالات او اية ادوات تستخدم او تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات او الصائع وعناوين المحل او الأغلفة او الأوراق او غيرها مما تكون وضعت عليها علامة او البيانات موضوع الجريمة. 2- ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج. 3- ويجوز ان يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير او اكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله والزام الطالب بتقديم كفالة.

المادة 94

تعتبر اجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة اذا لم تتبع، خلال ثمانية ايام من توقيع الحجز، برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الاجراءات.

المادة 95

1- يجوز للمحكمة في اية دعوى ان تقضي بمصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحتجزها فيما بعد، لاسترداد ثمنها من التعويضات او الغرامات، او للتصريف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة. 2- ويجوز لها كذلك ان تأمر باتلاف العلامات غير القانونية، وان تأمر

عند الاقتضاء باتفاق المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات وتحمل بيانات غير قانونية، وكذلك اتفاق الالات والادوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها ان تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة . 3- ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.

الكتاب الثاني
الالتزامات والعقود التجارية

المادة 96

فيما عدا ما نص عليه هذا الكتاب تسري على الالتزامات والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

الباب الاول
الالتزامات التجارية

المادة 97

الملتزمون معا بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة 98

تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين.

المادة 99

في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين. والدائن مخير في المطالبة، ان شاء طالب المدين، وان شاء الطالب الكفيل. ومطالبته احدهما له لا تسقط حق مطالبته الآخر، وبعد مطالبته احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما معا.

المادة 100

اذا قام الناجر لحساب الغير باعمال او خدمات تتعلق بنشاطه التجاري اعتبار انه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك. ويعين العوض طبقا للعرف. فإذا لم يوجد عرف قدر القاضي العوض.

المادة 101

يكون القرض تجاريا اذا كانقصد منه صرف المبالغ المقترضة في اعمال تجارية.

المادة 102

1- للدائن الحق في اقتضاء فائدة في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية.(7) % . 2- فإذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة، وتأخر المدين في الوفاء ،احتسبت الفائدة التأثيرية على اساس السعر المتفق عليه.

المادة 103

تؤدي الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة او اكثر، وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة اقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على غيره.

المادة 104

اذا كانت مدة القرض معينة، لم يجبر الدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل ما لم يدفع المدين الفائدة المترتبة على المدة الباقيه.

المادة 105

اذا عين لتنفيذ العقد اجل عمين وانقضى دون ان يقوم المدين بالتنفيذ، فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبوله.

المادة 106

اذا احتفظ احد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع المبلغ معين ففيماه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبوله قيام المتعاقد الآخر التزاماته بسقوط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به.

المادة 107

لا يجوز المطالبة بوفاء الالتزامات التجارية الا في ساعات العمل التي يجري عليها العرف.

المادة 108

يكون اذار المدين او اخطاره في المسائل التجارية بانذار رسمي او بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. ويجوز في احوال الاستعجال ان يكون الاذار او الاخطار ببرقية.

المادة 109

لا يجوز للقاضي منح المدين بالتزام تجاري مهلة لوفاء به او تقسيطه الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى.

المادة 110

اذا كان محل الالتزام التجاري مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة.

المادة 111

1- يجوز المتعاقدين ان يتتفقا على سعر اخر للوفائد، على الا يزيد هذا السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدها مجلس ادارة البنك بعد موافقة وزير المالية. فاذا اتفقا على فوائد تزيد على هذه الأسعار، وجب تخفيضها الى الاس المعلنة في تاريخ ابرام الاتفاق، وتعين رد ما دفع زاندا على هذا القدر. 2- وكل عمولة او منفعة ايا كان نوعها اشترطها الدائن، اذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الاقصى المتفق ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيف اذا ثبت ان هذه العمولة او المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد اداها، ولا نفقة مشروعة.

المادة 112

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت او اتفاقية، ان يثبت الدائن ان ضررا لحقه من هذا التأخير.

المادة 113

تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

المادة 114

1- يجوز للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى فوائد التأخير دون حاجة الى اثبات ان الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغض منه او بخطا جسيم. 2- اما اذا تسبب الدائن وهو يطالب يحقة في اطالة امد النزاع بسوء نية فالمحكمة ان تخفض الفوائد قانونية كانت او اتفاقية او الا تفرض بها اطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

المادة 115

لا يجوز تقاضي فوائد عل متجمد الفوائد، ولا يجوز في اية حال ان يكون مجموع الفوائد التي يتلقاها الدائن اكثر من رأس المال وذلك كله في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون اخل بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقرض طولية الأجل.

المادة 116

يكون اهلا لتلقي الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفى يجهل الأسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل.

المادة 117

وجود سند الدين في حيازة المدين يقوم قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك.

المادة 118

في المسائل التجارية تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام الا اذا نص القانون على مدة اقل. وكذلك تسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في المنازعات المبينة بالفقرة السابقة.

الباب الثاني

العقود التجارية المسممة

الفصل الاول

البيع التجاري

المادة 119

لا يعتبر ايجابا ابلاغ الأسعار الجارية الى اشخاص متعددين ولا عرض الأموال للبيع بارسال جدول الاشياء واسعارها وتصاويرها.

المادة 120

بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد والتي تمكنت تهيئتها واحتضارها وقت التسلیم صحيح.

المادة 121

يجوز بيع شيء لاحظ المتبایع وقت العقد احتمال تلفه، فان تحقق التلف لا يسترد المشتري الثمن. اما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد، فالبيع غير صحيح.

المادة 122

اذا اتفق على ان للمشتري تحديد شكل البيع او حجمه او غير ذلك من مميزاته التفصيلية وجب على المشتري ان يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة والا جاز للبائع ان يطلب الفسخ والتعويض. 3- ويجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات، ويكون هذا التحديد النهائي اذا لم يعرض عليه المشتري خلال مدة معقولة من اخطاره به.

المادة 123

اذا اتفق على ان الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك ان يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقتضي العرف ان تكون اسعاره هي السارية.

المادة 124

اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للبيع فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف ان المتعاقدين قد نوبوا اعتماد السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

المادة 125

يجوز تفويض طرف ثالث في تعين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لاي سبب كان/ الزم المشتري بسعر السوق يوم البيع فإذا تعذر معرفة سعر السوق تكفل القاضي بتعيين الثمن.

المادة 126

اذا كان الثمن مقدارا على اساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي الا اذا اتفق الطرفان او استقر العرف على غير ذلك. 2- ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل او غيره او عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

المادة 127

1- لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما انعقد من بيع قبل سريانها ولم ملن الثمن مستحقا في تاريخ لاحق. 2- اما ما انعقد من بيع اثناء سريان هذه القوانين والقرارات فانه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد والا جاز للمشتري ان يمتنع عن دفع الزيادة او ان يستردها ولو اتفق على غير ذلك.

المادة 128

اذا اتفق على ان يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى امين النقل، كانت تبعه ال�لاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى امين النقل، وتنتقل بعد ذلك الى المشتري.

المادة 129

1- اذا قام البائع بناء على طلب المشتري بارسال المبيع الى غير الجهة المحددة لتسليمها فيها كانت تبعه ال�لاك على المشتري من وقت تسليم المبيع الى من تولى نقله. 2- فاذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخصه بطريقه الارسال دون ضرورة مبررة ، كان مسؤولا عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

المادة 130

1- اذا لم يحدد ميعاد للتسليم وجب ان يتم التسليم بمجرد تمام العقد ما لم تقض طبيعة المبيع او العرف بتحديد ميعاد اخر. 2- فاذا كان للبضاعة موسم معين، وجب ان يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم. 3- واذا كان للمشتري ان يحدد ميعادا للتسليم، التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضى به العرف وما تستلزمها طبيعة المبيع.

المادة 131

1- اذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له اعتبار العقد مفسوخا دون حاجة الى اعذار الا اذا اخطر المشتري البائع بتنفيذه العقد خلال ثلاثة ايام من حلول هذا الميعاد. 2- وللمشتري ان يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه

بحسن نية للحصول على شيء مماثل. 3- فإذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطلب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسلیم.

المادة 132

إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف ، فليس للمشتري ان يطلب الفسخ الا اذا بلغ الأختلاف من الجسامه حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له ، وفي غير هذه الحالة يكتفى بانقصاص الثمن او بتكميله تبعا لنقص او زيادة الكمية او الصنف . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق او عرف مختلف. 2- ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ او انقصاص الثمن ، وحق البائع في طلب تكميله الثمن ، بمضي سنة من يوم التسلیم الفطلي .

المادة 133

إذا لم يدفع الثمن في اليمعاد المتفق عليه فالبائع بعد اذار المشتري ان يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن اعادة بيع الشيء بحسن نية. 2- فإذا كان للبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق ،كان للبائع ان يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ .

المادة 134

للمشتري ان يفي بثلمن قبل حلول الأجل ما لم يتفق على غير ذلك. ويحدد الاتفاق او العرف ما يخص من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل .

المادة 135

1- اذا رفض المشتري تسلم المبيع، جاز للبائع ايداعه عند امين، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر لها المشتري دون ابطاء .ويجوز بيع الاشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار. 2- فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار. 3- وعلى البائع ان يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة وذلك دون اخلال بحقه في خصم الثمن ومصاريف الاداع والبيع ..

الفرع الثاني بعض انواع البيوع التجارية

المادة 136

البيع بالتقسيط اذا لم يدفع المشتري احد اقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين انه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته .

المادة 137

1- اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبought حتى اداء اقساط الثمن باجمعها اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير. ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبought من وقت تسلیمه اليه. 2- ومع عدم الاحلال بالأحكام المنصوص عليها في باب الإفلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير الا اذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على اجراءات التنفيذ التي يتتخذها الدائنون على المبought .

المادة 138

لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل اداء الاقساط باكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة. وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع اذا ثبت علم الغير وقت التصرف بعدم اداء الثمن باكمله.

المادة 139

للبائع عند تصرف المشتري في البيع قبل اداء اقساط الثمن بأكملها وبغير موافقة منه ان يطالب المشتري باداء الاقساط الباقيه فورا.

المادة 140

تسري احكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا.

المادة 141

2- **البيوع البحرية 1- بيوع القيام البيع سيف** هو بيع بضاعة مصدره بطريق البحر الى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها واجرة النقل بالسفينة. (*)

المادة 142

1- على البائع ابرام عقد النقل - على نفقته- بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه وبطريق الرحلة المعتادة.
2- وعليه اداء اجرة النقل واية نفقات اخرى لتفرغ البضاعة كما هي محددة في وقت ومكان الشحن.

المادة 143

1- يتلزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع او في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن. 2- يتولى البائع - على نفقته- استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن. كما يتحمل نفقات الحزم، ومصروفات قياس البضاعة او وزنها او عدتها او التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يتلزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها او شحنها. 3- وعليه ان يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة.

المادة 144

يتحمل البائع ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجر السفينة وتنتقل التبعة بعد ذلك الى المشتري.

المادة 145

1- يعقد البائع- على نفقته- مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين يجري على البضاعة يغطي مخاطر الرحلة. و اذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعه على حده . وليس للبائع ان يوكل بنفسه تجاه المشتري كمؤمن. 2- ويجب ان يعقد التأمين بوشقة قبلة التداول وبالشروط التي يجري عليها العرف في ميناء الشحن، على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في المائة. 3- ولا يتلزم البائع الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادلة. اما الاخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يتلزم البائع بالتأمين ضدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشتري . كذلك لا يتلزم البائع بالتأمين على المبيع ضد اخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك.

المادة 146

1- على البائع ان يرسل الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابل للتداول وخاصة بالبضاعة المباعة . ويجب ان يكون مشتملا على ما يثبت ان البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المهلة المحددة للشحن، وان يخول للمشتري او من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره اليه او نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فان كان السند يرسم الشحن وجب ان يكون مؤسرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة. 2- يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤك드 وجوب عيوب في المبيع او في كافية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية او الأغلفة او

إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقد بمحفوظات الطرود أو وزنها. 3- وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبعة ووثيقة التأمين او شهادة تقويم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتخلو لحامها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . وكذلك الوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد. وإذا كان سند الشحن يحيل في بعض الأمور إلى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد.

المادة 147

1- لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع . وبعتبر المشتري قابلاً لتلك المستندات إذا لم يعرض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمهها. ويتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى. 2- وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق ايرادها. 3- وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسؤولاً عن تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر.

المادة 148

إذا وصلت السفينة التي شحنت عليها البضاعة المبعة قبل وصول المستندات او إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة. ويتحمل البائع تامصروفات الازمة لذلك مع التعويض إن كان له مقتضى.

المادة 149

إذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالأوراق . ويتحمل المشتري المصروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول ما لم يكن منتفقاً على دخول هذه المصروفات في اجرة النقل. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد او رسوم جمركية.

المادة 150

إذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء في الأوراق، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبولها مع تنزيل في الثمن يقدر الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

المادة 151

البيع فوب هو البيع الذي يتم فيها تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقتها. (*)

المادة 152

على المشتري إبرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته واخطر البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه او المهلة المعينة لاجرائه.

المادة 153

1- يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنه على السفينة التي عينها المشتري . وذلك في التاريخ او خلال المهلة المعنية للشحن. 2- ويتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص او القياس او الوزن او العد الازمة لشحن البضاعة. 3- ويخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة ويرسل اليه الاوراق الدالة على ذلك على ان يتحمل المشتري مصروفات الأخطار وارسال الاوراق.

المادة 154

يتولى البائع على نفقة استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة.

المادة 155

اذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له.

المادة 156

على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيرها من المستندات الصادرة في بلد الحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول او مرورها عبر دولة اخرى عند الاقتضاء ويتحمل المشتري النفقات الازمة للحصول على هذه الاوراق .

المادة 157

يتحمل البائع جميع النفقات الازمة لشحن البضاعة. كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها اثناء شحنها حاجز السفينة. اما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري.

المادة 158

اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب او احتفظ بحق تعيين مدة لتسليم البضاعة او لتحديد ميناء الشحن ولو تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة التزم بالمصروفات الاضافية التي تتجه عن ذلك، وتحمل تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعينت بذاتها.

المادة 159

اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة لشحن ، او اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشتري تبعة ما قد يلحق بالبضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة لشحن بشرط ان تكون البضاعة المبعة قد تعينت بذاتها.

المادة 160

ب- ببوع الوصول العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحمل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة، او تجعل امر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة، او تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته او حسب النموذج المسلم اليه، يخرج عن كونه بيع سيف او بيع فوب ويعتبر ببعا بشرط التسليم في مكان الوصول.

الفصل الثاني النقل

المادة 161

1- عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء او شخص الى جهة معينة مقابل اجر معين. 2- ويتم عقد النقل بمجرد الاتفاق الا اذا اتفق الطرفان صراحة او ضمنا على تأخيره الى وقت التسليم. 3- ويجوز اثبات العقد بجميع الطرق. (*)

المادة 162

1 - تقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الاشياء او عقد نقل الاشخاص او عقد الوكالة بالعمولة للنقل ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي للاشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم، وعن التأخير او التلف او الهلاك الجزئي للاشیاء او من يوم التسليم او من يوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل اليه. 2- ولا يجوز ان يتمسك بالقادم من صدر منه خطأ عمدي او خطأ جسيم. 3- ويقع باطلًا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة.

الفرع الأول
عقد نقل الأشياء

المادة 163

1- تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع احداها الناقل وتسلم الى المراسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم الى الناقل. 2- وتشمل الوثيقة بوجه خاص : 1- تاريخ تحريرها، 2- اسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد، ومواطنتهم. 3- جهة القيام وجهة الوصول 4- جنس الشيء المنقول وزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان اخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته. 5- الميعاد المعين للنقل. 6- اجرة النقل مع بيان الملزم بدفعها، 7- الاتفاques الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء او تلفه او تأخر وصوله. 3- ويجوز اثبات عكس ما رود في وثيقة النقل بجميع الطرق. (*)

المادة 164

1- يجوز ان تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين لامره او للحام. 2- تداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة اذا كانت اسمية وبالظهير اذا كانت لأمر، وبالمناولة اذا كانت للحام.

المادة 165

اذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل ان يسلم الى المرسل بناء على طلبه ايصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول ويجب ان يكون الايصال مؤرخا ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول واجرة النقل.

المادة 166

1- يتلزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنها الا اذا اتفق على تسليمها في مكان اخر. واذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة، وجب على المرسل اخباره بذلك قبل التنسيم بوقت كاف. 2- ويجوز للناقل ان يطلب فتح الطرود قبل سلامتها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل. 3- واذا كانت طبيعة الشيء تتقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا وجب على المرسل ان يعنى بحزمه على وجه يقيه الهلاك او التلف، ولا يعرض الاشخاص او الاشياء الأخرى التي تنقل معه الضرار.

المادة 167

1- يتلزم المرسل بدفع اجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ما لم يتفق على ان يتحملها المرسل اليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسؤولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات. 2- ولا يستحق الناقل اجرة نقل ما يهلك من الاشياء بقوة قاهرة.

المادة 168

1- يجوز للمرسل اثناء وجود الشيء في حيازة الناقل ان يأمره باعادته اليه او بتوجيهه الى شخص اخر غير المرسل اليه ويدفع للناقل اجرة ما يتم من النقل ويعوضه عن المصروفات والاضرار. 2- على انه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق : أ- اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل. ب- اذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه. وينتقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.

المادة 169

1- يجوز لمالك الشيء ان يتصرف فيه بالبيع او غيره من التصرفات اثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل. 2- والمالك هو الذي يتحمل تبعه هلاك الشيء اثناء النقل، ويرجع على الناقل اذا كان للرجوع وجه.

المادة 170

يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل اذا قبلها صراحة او ضمنا . ويعتبر قبولا ضمنيا بوجه خاص مطالبة المرسل اليه بتسليم الشيء وثيقة النقل او اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

المادة 171

1- يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك. 2- وادا اتفق على ان يقوم المرسل بشحن البضاعة او رصها، وجب على الناقل ان يتمتنع عن النقل اذا كان الشحن او الرص مشوبا بعيوب لا يخفي على الناقل العادي.

المادة 172

على الناقل ان يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه فادا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل ان يسلك اقصر الطرق. 2- ومع ذلك يجوز للناقل ان يغير الطريق المتفق عليه او الا يلتزم اقصر الطريق ،اذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.

المادة 173

1- يضمن الناقل سلامة الشيء اثناء تنفيذ عقد النقل ،ويكون مسؤولا عن هلاكه هلاكا كليا او هلاكا جزئيا او عن تلفه او عن التأخير في تسليميه. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين او الذي يقضى به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه. 2- ولا يكون الناقل مسؤولا عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن او الحجم اثناء نقله ما لم يثبت ان النقص نشأ من اسباب اخرى.

المادة 174

لا يكون الناقل مسؤولا عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود او اوراق مالية او مجوهرات او غير ذلك من الاشياء الثمينة ، الا بقدر ما قدمه المرسل بشانها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

المادة 175

يكون الناقل مسؤولا عن افعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

المادة 176

1- اذا ضاع الشيء او تلف دون ان تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل، قدر التعويض على اساس القيمة الحقيقية لما ضاع او تلف في جهة الوصول وفي اليوم المحدد له طبقا للسعر السائد في السوق . فادا لم يكن للشيء سعر معين حدثت قيمة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة. 2- وادا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل ، جاز للناقل ان ينماز في هذه القيمة، وان يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقة للشيء.

المادة 177

اذا ترتب على تلف الشيء او على هلاكه هلاكا جزئيا او على تأخر وصوله انه لم يعد صالحا للغرض المقصود منه. وثبتت مسؤولية الناقل، جاز لطالب التعويض ان يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

المادة 178

1- تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف او الهلاك الجزئي او التأخير في الوصول ما لم يثبت المرسل اليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثة يوما من تاريخ التسليم. 2- ويكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الادارة او خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

المادة 179

1- اذا قدم عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد النقل واحد كان للناقل الاول مسؤولاً تجاه المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل ويقع باطلا كل شرط بخلاف ذلك. 2- ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الأول تجاهه او تجاه المرسل او المرسل اليه الا عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل . فإذا استحال الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل ، وإذا احدهم وزع حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

المادة 180

1- لا يجوز للناقل ان ينفي مسؤوليته عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمه الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ المرسل او خطأ المرسل ليه . 2- وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسؤوليته عن التلف من جراء عيب في حزم البضاعة ، كان على المرسل او المرسل اليه ان يثبت ان التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

المادة 181

1- يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هكذا كليا او هكذا جزئيا او عن تلفه كذلك يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل من هذه المسئولية اذا نشأت عن افعال تابعيه . 2- ويعتبر في حكم الأعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل او المرسل اليه بآية صفة كانت بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل.

المادة 182

1- فيما عدا حالتي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه يجوز للناقل: أ- ان يحدد مسؤوليته عن ال�لاك او التلف، بشرط الا يكون التعويض المشترط تعويضا صوريا. ب- ان يتشرط اعفاءه من المسئولية عن التأخير . 2- و يجب ان يكون شرط الأعفاء من المسئولية او تحديدها مكتوبا ، وان يكون الناقل قد اعلم به المرسل.

المادة 183

اذا نقل الشيء في حراسة المرسل او المرسل اليه ، لم يكن الناقل مسؤولاً عن هلاكه او تلفه الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من تابعيه.

المادة 184

1- يلتزم الناقل بتغريم الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك. 2- وللمرسل اليه ان يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم او بالتعويض عند الاقتضاء.

المادة 185

1- اذا لم يكن التسلیم واجبا في محل المرسل اليه كان على الناقل ان يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه. 2- وعلى المرسل اليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل. والالتزام بمصروفات التخزين. ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسلیم وان ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل اجرة اضافية.

المادة 186

1- اذا وقف النقل اثناء تنفيذه او لم يحضر المرسل اليه لتسلم الشيء الذي عينه الناقل او خضر وامتنع عن تسلمه او عن دفع اجرة النقل والمصروفات وجب على الناقل ان يخطر المرسل بذلك وان يطلب منه تعليماته. 2- وادا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب جاز للناقل ان يطلب من قاضى الأمور المستعجلة عبين خبير لإثبات حالة الشيء والاذن له في ايداعه عند امين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته. 3- وادا كان الشيء معرضا للهلاك اولى التلف او نقص فى القيمة او كانت صيانته تقتصى مصروفات باهظة امر القاضى ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن. ويجوز للقاضى عند الاقتضاء ان يأمر ببيع الشيء كله او نصفه بما يكفى للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

المادة 187

1- للناقل حبس الشيء لاستيفاء اجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل. 2- ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنًا تجاريا.

الفرع الثاني عقد نقل الأشخاص

المادة 188

يلتزم الناقل بنقل الراكب وامتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضى به العرف. (*)

المادة 189

1- يضمن الناقل سلامة الركاب اثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولاً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية او مادية وعن التأخير ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب. 2- ولورثه الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة او بعد انقضاء مدة من الزمن.

المادة 190

يكون الناقل مسؤولاً عن افعال الاشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

المادة 191

1- يقع باطلاق كل شرط يقضي باعفاء الناقل كلياً او جزئياً من المسئولية عما يصيب الراكب من اضرار بدنية. 2- يعتبر في حكم الاعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الناقل. 3- وفيما عدا حالتي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل او من تابعيه، يجوز للناقل ان يشترط اعفاءه كلياً او جزئياً من المسئولية عن الاضرار غير البدنية او اضرار التأخير التي تلحق الراكب. 4- ويجب ان يكون شرط الاعفاء من المسئولية مكتوباً وان يكون الناقل قد اعلم به الراكب.

المادة 192

1- لا يكون الناقل مسؤولاً عن ضياع الامتعة التي يحتفظ بها الراكب او عن تلفها الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه. 2- ويخلص نقل الامتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الاشياء.

المادة 193

1- اذا توفي الراكب اثناء تنفيذ عقد النقل، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على امتعته الى ان تسلم الى ذوي الشأن. 2- واذا وجد في محل الوفاة احد ذوي الشأن جاز له ان يتدخل لمراقبة هذه التدابير وان يطلب من الناقل تسليميه اقرار بان امتعة المتوفى في حيازته.

المادة 194

يلتزم الراكب باداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه او المذكور في لوائح النقل او الذي يقضى به العرف. وهو ملزم الاجرة كاملة ولو عدل عن السفر اما اذا استحال السفر بسبب وفاة الراكب او مرضه او غير ذلك من الموانع القهريّة فان عقد النقل ينفسخ ولا تجب الاجرة.

المادة 195

1- للناقل حبس امتعة الراكب ضمناً لأجرة النقل ولما قدمه له من طعام او غيره اثناء تنفيذ عقد النقل. 2- للناقل حق امتياز على ثمن الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ويتبع في هذا الشأن اجراءات التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريًا.

المادة 196

يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل.

الفرع الثالث الوكالة بالعمولة للنقل

المادة 197

1- الوكالة بالعمولة للنقل عقد يتلزم بموجبه الوكيل بان يتعاقد باسمه او باسم موكله مع ناقل على نقل شيء او شخص الى جهة معينة وابن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل. 2- اذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه احكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 198

1- يتلزم الوكيل العمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله وان ينفذ تعليماته بوجه خاص ما تعلق منه باختيار الناقل. 2- لا يجوز للوكيل ان يقيد في حساب موكله اجرة نقل اعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

المادة 199

1- يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء او الراكب. 2- وفي نقل الاشياء يكون مسؤولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً او جزئياً او تلفه او التأخير في تسليمه. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او العيب الذاتي في الشيء او خطأ الموكل او خطأ المرسل اليه. 3- وفي نقل الاشخاص يكون مسؤولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب اثناء تنفيذ عقد العمل من اضرار بدنية او مادية. ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات القوة القاهرة او خطأ الراكب. 4- وله في جميع الاحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجہ.

المادة 200

1- يقع باطلاق كل شرط يقضى باغفاء الوكيل العمولة للنقل كلياً او جزئياً عما يلحق الراكب من اضرار بدنية. 2- ويعتبر في حكم الاغفاء من المسؤولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على اي وجه بدفع كل او بعض نفقات التأمين ضد مسؤولية الوكيل بالعمولة. 3- وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل العمولة للنقل او من الناقل او من احد تابعيه او من الناقل او من احد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة ان يشتريط اغفاء كلياً او جزئياً من المسؤولية الناشئة عن هلاك الشيء او تلفه او التأخير في تسليمه ومن المسؤولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب و- او عما يلحقه من اضرار غير بدنية. 4- ويجب ان يكون شرط الاغفاء من المسؤولية مكتوباً وان يكون الوكيل قد اعلم به الموكل او الراكب.

المادة 201

1- للموكل او الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبتة بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل او عن تنفيذه بكيفية معينة او عن التأخير. ويجب في هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى. 2- وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل الراكب لمطالبتة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

المادة 202

الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي.

المادة 203

اذا دفع الوكيل بالعمولة اجرة النقل الى الناقل حل محله فيما له من حقوق.

المادة 204

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة العmunola.

الفرع الرابع - أحكام خاصة بالنقل الجوي

المادة 205

1- يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص او الأmenteع او البضائع بالطائرات في مقابل اجر. 2- ويقصد بلفظ "الأmenteع" الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته اثناء النقل ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب اثناء السفر. (*)

المادة 206

تسري على النقل الجوي احكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

المادة 207

يجب ان تتضمن وثيقة النقل الجوي بيانا يفيد بأن النقل يقع وفقا لأحكام المسؤولية المحدودة المنصوص عليها في المادة 214 والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام.

المادة 208

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب او اصابته بجروح او بأي ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذي ادى الى ضرر على متن الطائرة او في اثناء العملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

المادة 209

1- يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك او ضياع الamenteع او البضائع او تلفها اذا وقع الحادث الذي ادى الى ضرر اثناء النقل الجوي. 2- ويشتمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الamenteع والبضائع في حراسة الناقل اثناء وجود الطائرة في احد المطارات او في اي مكان اخر هبطت فيه. 3- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الamenteع او البضائع محل نقل بري او جوي او نهري يقع خارج المطار. على انه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن او التسليم او النقل من طائرة الى اخرى وجب افتراض ان الضرر نتج عن حادث وقع اثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

المادة 210

يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترب على التأخير وفي وصول الراكب او الamenteع او البضائع.

المادة 211

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية اذا اثبت انه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الازمة لتفادي الضرر او انه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

المادة 212

يعفى الناقل الجوي من المسؤولية اذا اثبت ان الضرر كله قد نشا بخطأ المضرور. ويجوز للمحكمة ان تخفض مسؤولية الناقل اذا اثبت ان خطأ المضرور قد اشترك في احداث الضرر.

المادة 213

لا يسأل الناقل الجوي عن الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب اثناء السفر الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه.

المادة 214

1- لا يجوز في حالة نقل الأشخاص ان يجاوز التعويض الذي يحكم على الناقل الجوي ستة الاف دينار بالنسبة لكل راكب الا اذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار. 2- وفي حالة نقل الأمتعة او البضائع لايتجاوز التعويض ستة دنانير عن كل كيلوجرام . ومع ذلك اذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة او البضائع الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبها الناقل من اجره اضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الاقرار الا اذا اثبت الناقل ان هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقة التي علقها المرسل على التسليم. 3- وفي حالة ضياع او هلاك او تلف جزء من طرد او بعض محتوياته يحسب الحد القصوى للتعويض على اساس الوزن الأجمالي للطربد كله، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود اخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى ايضا وزن هذه الطرود. 4- وبالنسبة الى الاشياء الصغيرة الشخصية الى يتبعى في حراسته الراكب اثناء السفر لا يجوز ان يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الاشياء على مائة وعشرين دينارا.

المادة 215

لا يجوز للناقل الجوي ان يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة اذا ثبت ان الضرر قد نشا من فعل او امتناع من جانب الناقل او تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر اما برعنونه بادراك ان ضررت قد يترتب عل ذلك. فاذا وقع الفعل او الامتناع من جانب التابعين فيجب ان يثبت ايضا انهم كانوا عندنـ في اثناء تأدـة وظائفـهم.

المادة 216

1- اذا اقيمت دعوى التعويض على احد تابعي الناقل جاوز له ان يتمسك بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة 214 اذا ثبت ان الفصل الذي احدث الضرر قد وقع منه اثناء تأدـة وظيفـته. 2- ويجب ان لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيـه مـعـاـ تـلـكـ الحـدـودـ. 3- وـمـعـ ذـلـكـ لاـ يـجـوـزـ لـتـابـعـ النـاقـلـ انـ يـتـمـسـكـ بـتـحـدـيدـ المسـؤـولـيـةـ اذاـ ثـبـتـ انـ الضـرـرـ نـاشـئـ عـنـ فـعـلـ اوـ اـمـتـاعـ منـ جـانـبـ وـذـلـكـ اـمـاـ بـقـصـدـ اـحـدـ اـحـادـثـ ضـرـرـ وـاـمـاـ بـرـعـونـةـ مـقـرـونـةـ بـاـدـرـاكـ انـ ضـرـرـاـ قدـ يـتـرـبـ عـلـ ذـلـكـ.

المادة 217

1- يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الناقل الجوي من المسؤولية او بتحديدها باقل من الحدود المنصوص عليها في المادة 214. 2- مع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضى باعفاء الناقل من المسؤولية او بتحديدها في حالة هلاك الشيء محل النقل او تلفه بسبب طبيعته او عيب ذاتي فيه.

المادة 218

تسلم المرسل اليه الأمتعة او البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على انه تسلّمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقدم دليلا على عكس ذلك.

المادة 219

١- على المرسل اليه في حالة تلف الأمتعة او البضائع ان يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة ايام بالنسبة الى الأمتعة واربعة عشر يوما بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسليمها. وفي حالة التأخير يجب ان يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الامتناع او البضائع تحت تصرف المرسل اليه. ٢- ويجب ان يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الامتناع او البضائع او في صورة خطاب مسجل يرسل الى الناقل في الميعاد القانوني. ٣- ولا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في هذه المادة الا اذا ثبتت المدعى وقوع تدليس من جانب الناقل او تابعيه لتفويت هذه المواعيد او لأخفاء حقيقة الضرر الذي اصاب الامتناع او البضائع.

المادة 220

يسقط الحق في رفع الدعوى مسؤولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يجب ان تصل فيه او من يوم وقف النقل.

المادة 221

١- في حالة النقل بالمجان يكون الناقل الجوي مسؤولا الا اذا ثبت صدور خطأ منه او من احد تابعيه. وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة 214. ٢- ويعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا للنقل. فان كان الناقل محترفا اعتبر النقل غير مجاني.

المادة 222

يكون للناقل الجوي مسؤولا في الحدود المنصوص عليها في المادة 214 ايا كانت صفة الخصوم في دعوى المسؤولية وايا كان عدهم او مقدار التعويض المستحق.

الفصل الثالث **الرهن التجاري**

المادة 223

يكون الرهن تجاريا بالنسبة الى جميع ذوي الشأن فيه اذا تقرر على ما مانقول ضمانا لدين يعتبر تجاريما بالنسبة الى المدين.

المادة 224

١- لا يكون الرهن نافذا في حق الغير الا اذا انتقلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن او الى شخص اخر يعينه العقدان، وفي حيازة من تسليمه منها حتى انقضاء الرهن. ٢- ويعتبر الدائن المرتهن او الشخص الذي عينه العقدان حائزًا للشيء المرهون: أ - اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء اصبح في حراسته. ب - اذا تسلم صكًا يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه هذا الشيء.

المادة 225

١- يجوز رهن الحقوق . ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه انه على سبيل الضمان ويقيد في دفاتر الهيئة التي اصدرت الصك. ويؤشر به على الصك ذاته. ٢- ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بظهوره يذكر فيه ان القيمة للضمان. ٣- ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية او صكوك لأمر باتباع الاجراءات والاواعض الخاصة بحالة الحق. ٤- وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. واذا كان الصك مودعا عند الغير، اعتبر تسليم اصال الایداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط ان يكون الصك معينا في الایصال تعينا كافيا وان يرضي المودع عنده بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

المادة 226

يبت الرهن بالنسبة الى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الأثبات.

المادة 227

1- اذا ترتب الرهن على مال مثى، بقى قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء من نوعه. 2- اذا كان للشيء المرهون من الأموال غير المثلية ، جاز للمدين الراهن ان يسترده ويستبدل به غيره، بشرط ان يكون منصوصا على ذلك في عقد الرهن وان يقبل الدائن البدل وذلك مع عدم الأخلاقيات بحقوق الغير حسن النية.

المادة 228

على الدائن المرتهن ان يسلم اذا طلب منه ذلك، ايصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره وزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

المادة 229

1- يتلزم الدائن المرتهن باتخاذ الوسائل الازمة لمحافظة على الشيء المرهون واذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه عند حلول الأجل ان يقوم بالإجراءات الازمة لاستيفاء البدل. 2- ويكون الراهن ملزما بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

المادة 230

يتلزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وان يقبض من قيمته وارباحه وفوائده وغر ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على ان يخصم ما يقبضه من قيمة ما انفقه في المحافظة على الشيء وفي الأصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من اصل الدين المضمون بالرهن ما لم ينص الاتفاق او القانون على غير ذلك.

المادة 231

اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاض ثلاثة ايام من تاريخ اذار المدين بالوفاء ان يطلب بعريضة تقديم الى رئيس المحكمة الكلية الامر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه.

المادة 232

1- لا يجوز تنفيذ الامر الصادر رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ تبليغه الى المدين والكفيل العيني ان وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه و ساعته. 2- اذا تقرر الرهن على عدة اموال كان حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي يجري عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

المادة 233

1- يجري البيع في الزمان والمكان الذين يعينهما رئيس المحكمة الكلية، وبالزيادة العلنية الا اذا امر الرئيس باتباع طريقة اخرى. و اذا كان الشيء المرهون صكا متداولا في سوق الاوراق المالية امر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة احد السماسرة. 2- ويستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من اصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع.

المادة 234

اذا كان الشيء المرهون معرضا للهلاك او التلف او كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشا الراهن تقديم شيء آخر بدله، جاز لكل من الدائن والراهن ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الترجيح ببيعه فورا بأية طريقة يعينها الرئيس وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع.

المادة 235

اذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن ان يعين للراهن ميعادا مناسبا لتكاملة الضمان. فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون ان يقوم بتكاملة الضمان جاز للدائن ان ينفذ على الشيء المرهون باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233.

المادة 236

اذا كان الشيء المرهون صكا لم تدفع قيمته بكاملها، وجب على الراهن متى طلب بالجزء غير المدفوع ان يقدم الى الدائن المرتهن النقود اللازمة بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل، والا جاز للدائن المرتهن ان يبيع الصك باتباع الأجراءات المنصوص عليها في المواد من 131 الى 233.

المادة 237

أ- يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن او بعد تقريره ،ويعطى للدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول اجله الحق في تمك الشيء المرهون او بيعه بدون مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 . 2- ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين او قسط منه الاتفاق على ان ينزل المدين لدائه عن الشيء المرهون او جزء منه وفاء للدين، كما يجوز للقاضي ان يأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون او جزءا منه وفاء للدين على ان يحسب عليه بقيمتها وفقا لتقدير الخبراء.

الفصل الرابع **الإيداع في المخازن العامة.**

المادة 238

الأيداع في المخازن العامة عقد يتبعه بموجبه الخازن بتسلم بضاعة او حفظها لحساب المودع او من تؤول اليه ملكيتها او حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

المادة 239

لا يجوز انشاء او استثمار مخزن عام له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول الا بترخيص من الوزير المختص ووفقا للشروط والمواضيع التي يصدر بها قرار منه.

المادة 240

1- يصدر الوزير المختص لائحة بتنظيم المخازن العامة. 2- ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب ان تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين اجراة التخزين.

المادة 241

1- لا يجوز للخازن ان يمارس بأية صفة سواء لحسابه او لحساب الغير، نشاطا تجاريما يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها. 2- ويسري هذا الحكم اذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس احد الشركاء فيها ومن يملكون 10% على الاقل من رأس مالها نشاطا تجاريما يشتمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

المادة 242

يجوز للمخازن العامة ان تقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وان تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

المادة 243

1- يلتزم المودع بان يقدم الى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها. 2- وللمودع الحق في فحص البضاعة التي سلمت الى المخزن العام لحسابه واخذ نماذج منها.

المادة 244

1- يكون الخازن امسؤلا عن حفظ البضاعة بما لا يجاوز قيمتها الى قدرها المودع . 2- ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف او نقص اذا نشأ عن قوة قاهرة او عن طبيعة البضاعة او كيفية اعدادها. 3- وللخازن ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع. ويعين الرئيس كيفية البيع.

المادة 245

1- يتسلم المودع اىصال تخزين يبين فيه اسمه ومنهنه موطنها وطبيعتها وكميتها وغيرذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة عنده. واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ان وجدت وبيان عما اذا كانت قد اديت الرسوم والضرائب المستحقة عليها. 2- ويرفق بكل اىصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في اىصال التخزين. 3- ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل من اىصال التخزين وصك الرهن.

المادة 246

1- اذا كانت البضاعة المسلم عنها اىصال التخزين وصك الرهن من الاشياء المثلية، جاز ان تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها اذا كان منصوصا على ذلك في اىصال التخزين وصك الرهن. وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال او الصك وامتيازاته الى البضاعة الجديدة. 2- يجوز ان يصدر اىصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية اكبر.

المادة 247

1- يجوز ان يصدر اىصال التخزين وصك الرهن باسم المودع او لأمره. 2- وادا كان اىصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع جاز له ان يتنازل عنهما متصلين او منفصلين بالتبشير. 3- ويجوز لمن ظهر اليه اىصال التخزين او صك الرهن ان يطلب قيد التبشير مع بيان موطنها في الصورة المحفوظة لدى المخزن.

المادة 248

1- يترتب على تبشير صك الرهن منفصلا عن اىصال التخزين تقرر رهن على البضاعة لصالح المظاهر اليه. 2- يترتب على تبشير اىصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة الى المظاهر اليه. فإذا لم يظهر صك الرهن مع اىصال التخزين، التزم من ظهر اليه هذا الايصال بان يدفع الدين المضمون بصك الرهن او ان يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.

المادة 249

1- يجب ان يكون تبشير اىصال التخزين وصك الرهن مؤرخا. 2- اذا ظهر صك الرهن منفصلا عن اىصال التخزين، وجب ان يشمل التبشير فضلا من تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من اصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وتوقيع المظاهر. 3- وعلى المظاهر اليه ان يطلب قيد تبشير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتبشير في دفتر المخزن ويؤشر بذلك صك الرهن.

المادة 250

يجوز لحامل اىصال التخزين منفصلا عن صك الرهن ان يدفع الدين المضمون ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق وادا كان حامل صك الدين غير معروف او كان معروفا واقتصر مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق وجب ايداع الدين من اصل وفوائد الى ميعاد الاستحقاق عند ادارة المخزن وتكون مسؤولة عنه ويترتب على هذا الارداد الافراج عن البضاعة.

المادة 251

اذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين ان يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجاري.

المادة 252

1- يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالأمتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية: أ- الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة. ب- مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ. 2- واذا لم يكن حامل ايصال التخزين حاضرا وقت بيع البضاعة اودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة.

المادة 253

1- لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين او المظہرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه. 2- ويجب ان يقع الرجوع على المظہرين خلال عشرة ايام من تاريخ بيع البضاعة. والا سقط حق الحامل في الرجوع. 3- وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظہرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثة ايام من تاريخ استحقاق الدين.

المادة 254

اذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل ايصال التخزين او صك الرهن على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث ما له من حقوق وامتياز على البضاعة.

المادة 255

1- يجوز لمن صاع منه ايصال التخزين ان يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الكلية امرا بتسلیمه صورة من الصك الصانع بشرط ان يثبت ملكيته له مع تقديم كفیل. 2- يجوز بالشروط ذاتها لمن صاع منه صك الرهن ان يستصدر امرا من رئيس المحكمة الكلية بوفاء الدين المضمون اذا كان هذا الدين قد حل. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه ان يطلب ببيع البضاعة المرهونة وفقا للأجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط ان يكون التظهير الذي حصل له مقيدا في دفاتر المخازن وان يقدم كفیلا. ويجب ان يشمل التتبیه على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

المادة 256

1- اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الایداع جاز للمخازن بعد انذاره طلب بيعها للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 231 الى 233 المتعلقة بالرهن التجاري . ويستوفي الخازن الثمن الناتج من البيع المبالغ المستحقة له ويسلم الباقي الى المودع او يودعه خزانة المحكمة. 2- ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا كان عقد الایداع غير محددة وانقضت سنة واحدة دون ان يطلب المودع استرداد البضاعة او يبدي رغبته في استمرار عقد الایداع.

المادة 257

1- تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع ايصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون ان توجه الى المخزن ايه مطالبة باسترداد البضاعة. 2- وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

المادة 258

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تجاوز مائتي دينار او باحدى هاتين العقوتين كل من انشأ او استثمر مخزننا عاما خلافا لحكم المادة 239. 2- ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر حكم الادانة او ملخصه في الجريدة الرسمية وبلاصقه على ابواب المخزن او على اي

مكان اخر وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالأدانة ان تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

المادة 259

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير او مستخدم او عامل فيه اذا افسى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

الفرع الخامس

الوكالة التجارية والممثلون التجاريون

الفرع الأول -

الوكالة التجارية

المادة 260

1- احكام عامة الوكالة التجارية وان احتوت على توكيلا مطلق، لا تجيز الاعمال غير التجارية الا باتفاق صريح. (*)

المادة 261

1- تكون الوكالة التجارية بأجر الا اذا اتفق على غير ذلك. 2- واذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الظروف. 3- ولا يستحق الوكيل الأجر الا اذا ابرم الصفقة التي كلف بها، او اذا اثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكلي وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل الا تعويضا عن الجهد الذي بذلها طبقا لما يقضى به العرف.

المادة 262

1-ليس للوكيل ان يخالف اوامر موكله، والا كان مسؤولا عن الاضرار التي تنتجم عن ذلك. 2- على انه اذا تحقق الوكيل ان تنفيذ الوكالة حسب اوامر الموكل يلحق بالموكيل ضررا بليغا، جاز له ان يرجئ تنفيذ الوكالة الى ان يراجع الموكيل. 3- وللوكيل ان يرجئ تنفيذ الوكالة اذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها الى ان يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك اذا قفتت الضرورة بالاستعجال، او كان الوكيل مأذونا في العمل في حدود ما هو مفيد ملائم، كان له ان يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على ان يتخد الحيطة الواجبة.

المادة 263

1- الوكيل مسؤول عن الاضرار التي تلحق بالأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله ما لم تكن هذه الاضرار ناشئة عن اسباب قهريه او ظروف غير عاديه او عيوب موجودة في هذه الاشياء او كانت اضرارا اقتضتها طبيعة الاشياء. 2- ولا يلتزم الوكيل بالتأمين على الاشياء التي تسلمها مع الموكيل الا اذا طلب الموكيل اجراء التأمين، او كان اجراؤه مما يقضي به العرف.

المادة 264

1- اذا اطلع الوكيل على اضرار لحقت اثناء السفر بالأشياء التي يحوزها لحساب الموكيل فعليه ان يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها. 2- واذا تعرضت الاشياء للتلف، او كانت مما يسرع اليه الفساد او كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها، ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكيل في شأنها، فعليه ان يستأذن رئيس المحكمة الكلية في بيعها بالكيفية التي يعينها.

المادة 265

١- على الموكيل ان يوافي الموكيل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة وان يقدم له حسابا عنها. ٢- ويجب ان يكون هذا الحساب مطابقا للحقيقة. فإذا تضمن عن عدم بيانات كاذبة، جاز للموكيل رفض الصفقات التي تتعلق بها هذه البيانات فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض ولا يستحق الوكيل اجرا عن الصفقات المذكورة.

المادة 266

١- للوكيل امتياز على البضائع وغيرها من الاشياء التي يرسلها اليه الموكيل او يودعها لديه او يسلمه لها وذلك بمجرد الارسال او الايداع او التسلیم. ٢- ويفضلي هذا الامتياز اجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها، سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع او الاشياء او اثناء وجودها في حيازة الوكيل. ٣- ويترغب الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن اعمال تتعلق بالبضائع او الاشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل او ببضائع او اشياء اخرى سبق ارسالها اليه او ايداعها عنده او تسليمها له لحفظها. ٤- وادا بيعت البضائع او الاشياء التي يقع عليها الامتياز وسلمت الى المشتري، انتقل امتياز الوكيل الى الثمن.

المادة 267

١- لا يكون للوكيل امتياز على البضائع او الاشياء المرسلة اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقيت في حيازته. ٢- وتعتبر البضائع او الاشياء في حيازة الوكيل في الاحوال الآتية: أ- اذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك او في مخزن عام او في مخازنه او اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة. ب- اذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى. ج- اذا صدرها وظل ذلك حائزها لها بموجب سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى.

المادة 268

١- امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ما عدا المصاروفات القضائية وما يستحق للحكومة. ٢- ويتبع في التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة في حيازة الوكيل لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا. ٣- ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع او الاشياء التي في حيازته جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكيل بشأن البيع.

المادة 269

اذا لم يكن للموكيل موطن معلوم في الكويت اعتبار موطن وكيله وطننا له . ويجوز مقاضاته واعتراضه بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالاعمال التي يجريها الوكيل لحسابه.

المادة 270

تسري فيما يتعلق بتنظيم الأشغال بأعمال الوكالة التجارية القوانين الخاصة بذلك.

المادة 271

٣- بعض انواع الوكالة التجارية أ- وكالة العقود وعقد التوزيع وكالة العقود عقد يتلزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة، الحض والتفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكيل مقابل اجر. ويجوز ان تشمل مهمته ابرام هذه الصفقات وتنفيذها باسم الموكيل ولحسابه. (*)

المادة 272

يتولى وكيل العقود ممارسة اعمال وكالته وادارة نشاطه التجاري على وجه الاستقلال. ويتحمل وحده المصاروفات الالزمة لادارة نشاطه.

المادة 273

1- يجوز للموكل ان يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط. 2- ولا يجوز لوكيل العقود ان يكون وكيل لأكثر من منشأة تتنافس في ذات النشاط وفي ذات المنطقة، الا وفقاً للأوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهة المعنية الأخرى.

المادة 274

يجب ان يثبت عقد وكالة العقود بالكتابة وان يبين فيه بوجه خاص حدود الوكالة واجر الوكيل ومنطقة نشاطه ومدة العقد اذا كان محدد المدة والعلامة التجارية للسلعة موضوع الوكالة ان وجدت.

المادة 275

اذا اشترط في العقد ان يقيم وكيل العقود مباني للعرض او مخازن للسلع او منشآت لصيانة او الإصلاح فلا يجوز ان تقل مدة العقد عن خمس سنوات.

المادة 276

1- لا يجوز لوكيل العقود ان يقبض حقوق الموكل الا اذا اعطى له الموكل هذا الحق. في هذه الحالة لا يجوز لوكيل ان يمنح تخفيضاً او اجلاً ترخيصاً خاص. 2- ويجوز لوكيل العقود ان يتلقى الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقود التي تبرم عن طريقه وكذلك الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذه العقود. ويعتبر ممثلاً لموكله في الدعاوى المتعلقة بهذه العقود والتي تقام منه او عليه في منطقة نشاط الوكيل.

المادة 277

1- يلتزم الموكل باداء الأجر المتفق عليه لوكيل. 2- ويجوز ان يكون هذا الأجر نسبة مئوية من قيمة الصفقة وتحسب هذه النسبة على اساس سعر البيع الى العملاء ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 278

1- يستحق وكيل العقود الأجر عن الصفقات التي تتم او التي يرجع عدم اتمامها الى فعل الموكل. 2- كما يستحق الأجر من الصفقات التي يبرمها الموكل مباشرة او بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الأخير، ما لم يتفق الطرفان صراحة على غير ذلك.

المادة 279

على الموكل ان يقدم لوكيل جميع المعلومات اللازمة لتنفيذ الوكالة وان يزوده - بوجه خاص - بمواصفات السلع والتماذج والرسوم وغير ذلك من البيانات التي تعينه على ترويج السلع موضوع الوكالة وتسييقها.

المادة 280

1- يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل. وله اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية للمحافظة على هذه الحقوق. وعليه ان يزود موكله بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقة نشاطه. 2- ولا يجوز له ان يذيع اسرار الموكل التي تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية.

المادة 281

1- تتعقد وكالة العقود لمصلحة الطرفين المشتركة فلا يجوز للموكل انتهاء العقد دون خطأ من الوكيل والا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله وبيطل كل اتفاق يخالف ذلك. 2- كما يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذي اصابه اذا نزل عن الوكالة في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

المادة 282

1- اذا كان العقد معين المدة ورأى الموكل عدم تجديده عند انتهاء اجله وجب عليه ان يؤدي للوكيل تعويضا عادلا يقدره القاضي ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. 2- يشترط لاستحقاق هذا التعويض : أ- الا يكون قد وقع خطأ او تقصير من الوكيل اثناء تنفيذ العقد. ب- ان يكون نشاط الوكيل قد ادى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة او زيادة عدد العملاء 3- ويراعى في تقدير التعويض مقدار ما لحق الوكيل من ضرر وما افاده الموكل من جهوده في ترويج السلعة او زيادة العملاء.

المادة 283

1- تسقط دعوى التعويض المشار اليها في المادة السابقة بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد . 2- وتسقط جميع الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء ثلاثة سنوات على انتهاء العلاقة العقدية.

المادة 284

اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا، كان الوكيل الجديد مسؤولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكيل السابق وفقا للمادتين 281 و 282 وذلك متى ثبت ان عزل الوكيل السابق كان نتيجة توافق بين الموكل والوكيل الجديد.

المادة 285

استثناء من قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات تختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن عقد وكالة العقود المحكمة التي يقع في دائتها محل تنفيذ العقد.

المادة 286

يعتبر في حكم وكالة العقود وتسرى عليه احكام المواد : 275، 281، 284، 283، 285 عقد التوزيع الذي يتلزم فيه التاجر بترويج وتوزيع منتجات منشأة صناعية او تجارية في منطقة معينة بشرط ان يكون هو الموزع الوحيد لها.

المادة 287

ب- الوكالة بالعمولة 1-الوكالة بالعمولة عقد يتلزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل اجر. 2- لا يخضع اجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

المادة 288

1- اذا باع الوكيل بالعمولة باقل من الثمن الذي حدده الموكل او اشتري بأعلى منه يجب على الموكل اذا اراد رفض الصفقة، ان يبادر عند تسلمه اخطار اتمام الصفقة الى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض والا اعتبر قابلا للثمن. 2- ولا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

المادة 289

اذا تعاقد الوكيل بالعملة بشروط افضل من الشروط التي حددها الموكل، وجب على الوكيل ان يقدم حسابا الى الموكل.

المادة 290

1- اذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري اجلا للوفاء بالثمن او قسطه عليه بغير اذن من الموكل جاز للموكل باداء الثمن بأجمعه فورا، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل ان يحتفظ بالفرق اذا اتم الصفقة بثمن اعلى. 2- ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة ان يمنح الاجل او يقسط الثمن بغير اذن من الموكل اذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمها بالبيع بثمن معجل.

المادة 291

اذا قضت تعليمات الموكيل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة ثمن معجل، لم يجز للموكيل ان يطالبه بأداء الثمن اي عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بأداء الثمن على اساس البيع المؤجل.

المادة 292

1- لا يجوز للوکيل بالعمولة ان يصرح باسم الموكيل الا اذا اذنه في ذلك. 2- ولا يلتزم الوکيل بالعمولة الإفساء الى الموكيل باسم الغير الذي تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل . وفي هذه الحالة اذا امتنع عن الإفساء باسم الغير جاز للموكيل ان يعتبر التعامل معجلأ.

المادة 293

لا يجوز للوکيل بالعمولة ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة الا اذا اذنه الموكيل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوکيل بالعمولة اجره.

المادة 294

1- يلتزم الوکيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه كما يلزم هذا الغير مباشرة قبل الوکيل بالعمولة. 2- وليس للغير الرجوع على الموكيل ولا للموكيل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 295

1- اذا افلس الوکيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكيل ان يطلب المشتري مباشرة بأداء الثمن اليه. 2- واذا افلس الوکيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع، جاز للموكيل ان يطلب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه.

المادة 296

1- لا يكون الوکيل بالعمولة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه، الا اذا تحمل هذه المسؤلية صراحة . او كانت مما يقضى به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه. 2- يستحق الوکيل العمولة الضامن اجرا خاصا.

الفرع الثاني الممثلون التجاريون

المادة 297

يعتبر مثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارتة، متوجلا او في محل تجارتة او في اي محل اخر ويرتبط معه بعقد عمل. (*)

المادة 298

1- يكون التاجر مسؤولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود وذلك في حدود التفویض المخول له من قبل التاجر. 2- واذا كان الممثل مفوضا من عدة تجار، فالمسؤولية تترتب عليهم بالتضامن. 3- واذا كان الممثل مفوضا من قبل شركة كانت الشركة مسؤولة عن عمله وترتبت مسؤولية الشركاء تبعا لنوع الشركة.

المادة 299

1- اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجاري اعتبار التفويض عاما شاملأ لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في اجرائها . 2- ولا يجوز للناصر ان يحتاج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

المادة 300

على الممثل التجاري ان يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم الناصر الذي فوضه، ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا الناصر كاملا مع بيان صفتة كممثل تجاري والا كان مسؤولا شخصيا عما قام به من العمل. ومع هذا يجوز للغير الرجوع على الناصر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

المادة 301

للناصر ان يمثل الناصر في الدعاوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

المادة 302

لا يجوز للناصر ان يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه او لحساب طرف ثالث دون ان يحصل على موافقة صريحة من الناصر الذي استخدمه.

المادة 303

لا يجوز للممثل التجاري المتوجل ان يقبض بدل السلع التي لم يقم ببيعها او ان يخفض او يؤجل شيئا من ثمنها، وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة لمحافظة على حقوق من يمثله.

المادة 304

للناصر ان يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة او بالجملة في مخزنه. ولهؤلاء المستخدمين ان يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين صندوق - في داخل المخزن اثمان الاشياء التي باعوها حين تسليمها. وتكون الاصحات التي يعطونها باسم الناصر مقابل ما باعوه حجة عليه. وليس لهم ان يطالبوا بالثمن خارج المخزن الا اذا كانوا مخولين في هذا الحق كتابة من قبل الناصر.

المادة 305

الممثل التجاري مسؤول بالتضامن مع الناصر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالازمة غير المنشورة.

الفصل السادس
السمسرة والبورصات التجارية
الفرع الأول -
السمسرة

المادة 306

السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لأبرام عقد معين والتوسط لابرامه في مقابل اجر. (*)

المادة 307

اذا لم يعين اجر السمسار في القانون او في الاتفاق عين وفقا لما يقضي به العرف . فإذا لم يوجد عرف قدره القاضي تبعا لما بذلك السمصار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

المادة 308

- لا يستحق السمسار اجره الا اذا ادت وساطته الى ابرام العقد . 2- ويستحق الاجر بمجرد ابرام العقد . ولو لم ينفذ كله او بعضه . 3- واذا كان العقد معلقا على شرط وافق لم يستحق السمسار اجره الا اذا تحقق الشرط .

المادة 309

يجوز للمحكمة ان تخفض اجر السمسار اذا كان غير مناسب مع الخدمات التي اداها الا اذا تعين مقدار الاجر او دفع الاجر المتفق عليه ابرام العقد الذي توسط فيه السمسار .

المادة 310

1- اذا كان السمسار مفوضا من طرفا العقد استحق اجرا من كل منهما . 2- ويكون كل من العاقدين مسؤولا تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الاجر المستحق عليه ولو اتفقا على ان يتحمل احدهما جميع نفقات السمسرة .

المادة 311

لا يجوز للسمسار استرداد المصاريف التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف له الا اذا تم الاتفاق على ذلك وفي هذه الحالة تستحق المصاريف ولو لم يبرم العقد .

المادة 312

لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر او استرداد المصاريف اذا عمل اضرارا بالعائد لمصلحة العائد الذي لم يوسعه في ابرام العقد او اذا حصل من هذا العائد خلافا لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له .

المادة 313

على السمسار ولو لم يكن مفوضا الا من احد طرفي الصفقة ان يعرضها عليهما عرضا امينا وان يوقفهما على جميع الظروف الى يعلمها عنها . ويكون مسؤولا قبلهما عن كل غش او خطأ يصدر منه في تنفيذ العمل المكلف به .

المادة 314

لا يجوز للسمسار ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط في ابرامه الا اذا اجازه العائد في ذلك . وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار اي اجر .

المادة 315

لا يجوز للسمسار ان يتوسط لأشخاص اشتهروا بعدم ملاءتهم او يعلم عدم اهليتهم .

المادة 316

السمسار الذي بيعت بواسطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسؤل عن صحة توقيع البائع .

المادة 317

1- على السمسار الذي بيعت بواسطته بضائع بمقتضى عينات ان يحفظ هذه العينات الى يوم التسلیم او الى ان يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ او الى ان تسوى جميع المنازعات بشأنها . 2- وعلى السمسار ان يبين الاوصاف التي تميز العينات عن غيرها ما لم يعفه العائد من ذلك .

المادة 318

على السمسار ان يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وبياناتها الأساسية وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي من كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من العاقددين وتسرى على هذه الدفاتر احكام الدفاتر التجارية.

المادة 319

1- اذا انتاب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مخصوصا له في ذلك كان مسؤولا عن عمل النائب لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار ونائبه متضامنين في المسؤولية. 2- واذا رخص للسمسار في اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب فلا يكون السمسار مسؤولا الا عن خطئه في اختيار نائبه او عن خطئه فيما اصدره له من تعليمات. 3- وفي جميع الاحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار ان يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

المادة 320

اذا فوض عدة سمسرة بعقد واحد كانوا مسؤولين بالتضامن عن العمل المكلفين به الا اذا رخص لهم في العمل منفردين.

المادة 321

اذ فوض اشخاص متعددون سمسارا واحدا في عمل مشترك كانوا مسؤولين بالتضامن من قبله عن تنفيذ هذا التفويض ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 322

تسرى على السمسرة في اسواق البضائع والأوراق المالية احكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

**الفرع الثاني
البورصات التجارية**

المادة 323

تعتبر البورصة شخصا اعتباريا له اهلية التصرف في امواله وادارتها وحق التقاضي. (*)

المادة 324

1- لايجوز فتح بورصة للتجار الا بترخيص من الوزير المختص. 2- وكل بورصة تفتح بدون ترخيص تقل بالطرق الأدارية.

المادة 325

1- يصدر مرسوم بتنظيم اعمل البورصة ويشمل على الاختصار ما يأتي. 1- ادارة البورصة وسير العمل بها. 2- تشكيل لجنة البورصة وبيان اختصاصاتها، 3- شروط ادراج السمسرة ومعاونيهما في البورصة 4- قبول تسعير البضائع والأوراق ذات القيمة ووضع التسعيرة الرسمية. 5- تصفية العمليات وغرفة المقاصة . 6- انشاء صندوق التأمين وصلاحياته. 7- هيئات التحكيم. 8- العقوبات التأديبية وهيئات التأديب. 9- سلطات مندوب الحكومة في البورصة. 10- اما النظام الداخلي للبورصة فيصدر به قرار من الوزير المختص.

المادة 326

يجب ان يكون في البورصة مندوب او مندوبي للحكومة لمراقبة تنفيذ اللوائح.

المادة 327

الأعمال المضافة الى اجل المعقودة في البورصة طبقاً للوائح سواء تعلقت ببضائع او اوراق ذات قيمة مسيرة تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد العقود منها ان تؤول الى مجرد دفع الفرق . ولا تقبل اي دعوى امام المحاكم في خصوص عمل يؤول الى مجرد دفع الفرق اذا انعقد مخالفاً للأحكام المتقدمة.

المادة 328

لا تتعقد اعمال البورصة انعقاداً صحيحاً الا اذا حصلت بواسطة السمسارة المدرجة اسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة.

الفصل السابع
عمليات البنوك
الفرع الأول -
وديعة النقود

المادة 329

وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلاً للمودع . ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة. (*)

المادة 330

1- يفتح البنك حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين البنك وغيره لذمة المودع. 2- ولا تقييد في الحساب العمليات التي يتلقى الطرفان على عدم قيدها فيه.

المادة 331

1- لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع في سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه. 2- و اذا اجرى البنك عمليات يترتب عليها ان يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك اخطاره فوراً لتسوية مركزه.

المادة 332

1- ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك . وللمودع في اي وقت حق التصرف في الرصيد او في جزء منه. 2- ويجوز ان يعلق هذا الحق على اخطار سابق او على حلول اجل معين.

المادة 333

يرسل البنك بياناً بالحساب الى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف او الاتفاق بخلاف ذلك. ويجب ان يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له.

المادة 334

اذا اصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب ان يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وان تدون فيه المدفوعات والمسحوبات. وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في اثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

المادة 335

يكون الادعاء والسحب في مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 336

اذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد او في فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 337

للبنك ان يفتح حسابا مشتركا بين شخصين او اكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك من اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الأحكام الآتية : 1- يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جميعا او من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة ويراعى في السحب اتفاق اصحاب الحساب . 2- اذا وقع حجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسري على حصة الم gioz عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك او يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة الم giozة ويخطر الشركاء او م يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة ايام . 3- لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصلة بين الحسابات المختلفة الخاصة باحد اصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب في المقاصلة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء . 4- عند وفاة احد اصحاب الحساب المشترك او فقد الأهلية القانونية يجب على باقيين اخطار البنك بذلك ويرغبthem في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ الوفاة او فقد الأهلية . وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعين الخلف قانونا .

الفرع الثاني وديعة الأوراق المالية

المادة 338

لا يجوز للبنك ان يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه او يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 339

1- على البنك ان يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية . 2- ولا يجوز للبنك ان يتخل عن حيازة هذه الأوراق الا بسبب يستلزم ذلك . 3- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه او الذي يحدده العرف فضلا عن المصاروفات الضرورية .

المادة 340

1-يلتزم البنك بقبض فوائد الورقة وارباحها وقيمتها وكل مبلغ اخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك . 2- توضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتقتيد في حسابه . 3- وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا وكتقاديمها للاستبدال او اضافة ارباح جديدة اليها .

المادة 341

على البنك ان يخطر المودع بكل امر او حق يتعلق بالورقة ويستلزم الحصول على موافقته او يتوقف على اختياره . فإذا لم تصل تعليمات المودع في الوقت المناسب وجب على البنك ان يتصرف في الحق بما يعود بالنفع على المودع ويتحمل المودع مصاروفات العمليات التي قام بها البنك فضلا عن العمولة .

المادة 342

١- يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد ان يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الأوراق للرد. ٢- ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الايداع .ويلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان او اجاز القانون رد المثل.

المادة 343

يكون الرد لمودع الورقة او لوكيله بوكالة خاصة او لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها.

المادة 344

اذا اقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء في الدعوى .

المادة 345

ايجار الخزانة عقد يتتعهد البنك بمقتضاه مقابل اجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

المادة 346

يكون البنك مسؤولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له ان ينفي مسؤوليته الا باثبات السبب الاجنبي.

المادة 347

١- على البنك ان يسلم المستأجر مفتاح الخزانة . وللبنك دون غيره ان يحتفظ بنسخة منه ويبقى المفتاح ملكا للبنك ويجب رده اليه عند انتهاء الإيجار. ٢- ولا يجوز للبنك ان يأذن لغير المستأجر او وكيله في فتح الخزانة .

المادة 348

لا يجوز للمستأجر ان يؤجر الخزانة او جزءا منها او يتنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 349

١- اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك. ٢- وفي حالة وفاة المستأجر او احد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة- ان يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوي الشأن او بقرار من رئيس المحكمة الكلية.

المادة 350

لا يجوز للمستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه.

المادة 351

اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوما من انذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائي .

المادة 352

١- اذا انتهت مدة العقد او اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لإفراغ محتوياتها ويكون الاخطار صحيحا اذا تم في اخر موطن عينه المستأجر للبنك. ٢- اذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد بالأخطار كان للبنك ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية الاذن له في فتح الخزانة بحضور من يعينه لذلك من مأموري التنفيذ . ويحرر مأمور التنفيذ محضرا بالواقعة

وبمحتويات الخزانة . 3- وعلى البنك ان يحتفظ لديه بمحتويات الخزانة . وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية ان يأمر ببيعها بالطريقة التي يعينها وایداع الثمن خزانة المحكمة او يأمر باتخاذ اي اجراء مناسب اخر. 4- ويكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة او على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الاجرة والمصروفات المستحقة له.

المادة 353

1- يجوز توقيع الحجز على الخزانة . 2- ويكون الحجز بتکليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه. فإذا اقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة عل بيان السنن الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز. 3- وإذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر ان يطلب من رئيس المحكمة الكلية رفع الحجز او الترخيص له في اخذ بعض محتويات الخزانة. 4- وإذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر ان يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد ان يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها. وتتابع محتويات الخزانة وفقا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات. 5- وإذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق او مستندات وجب على البنك حفظها لديه في حزز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك. 6- وعلى الحاجز ان يؤدي للبنك مبلغا كافيا لضمانت اجرة الخزانة خلال مدة الحجز.

الفرع الرابع -

(النقل المصرفى (التحويل الحسابي)

المادة 354

1- النقل المصرفى عملية يقيد البنك بمقتضاهما مبلغًا معينا في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل بناء على امر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر وذلك لتحقيق ما يأتي أ- نقل مبلغ معين من شخص الى اخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين. ب- نقل مبلغ معين من حساب الى اخر كلاهما مفتوح باسم الامر بالنقل لدى البنك ذاته او لدى بنكين مختلفين. 2- وينظم الاتفاق بين البنك والامر بالنقل شروط اصدار الامر ومع ذلك لا يجوز ان يكون امر النقل لحامله. 3- واذا كان المستفيد من امر النقل مفوضا في نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص اخر وجب ان يذكر اسمه في امر النقل.

المادة 355

اذا تم النقل المصرفى بين فرعين او اكثر او بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة الى الفرع او البنك الذي يوجد به حساب المستفيد.

المادة 356

يجوز ان يرد امر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الامر بالنقل او على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب في خلال مدة يتفق الامر بالنقل على تعينها مقدما مع البنك.

المادة 357

يجوز الاتفاق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه من الامر بالنقل.

المادة 358

1- يتمك المستفيد القيمة من وقت قيدها في الجانب الدائن من حسابه ويجوز للأمر الرجوع في امر النقل الى ان يتم هذا القيد. 2- ومع ذلك اذا اتفق على ان يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في امر النقل وذلك مع مراعاة ما تنصي به المادة .363

المادة 359

يبقى الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الى ان تقتد القيمة فعلا من الجانب الدائن من حساب المستفيد.

المادة 360

1- اذا لم يكن رصيد الامر كافيا وكان امر النقل موجها مباشرة الى البنك من الامر بالنقل جاز للبنك ان يرفض تنفيذ الامر على ان يخطر الامر فورا بهذا الرفض. 2- اما اذا كان الامر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك ان يؤشر على امر النقل بقيد الرصيد الجزئي او برفض المستفيد ذلك. 3- ويبقى للأمر حق التصرف في الرصيد الجزئي اذا رفض البنك تنفيذ امر النقل او رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين.

المادة 361

اذا تقدم عدة مستفيدين الى البنك جملة واحدة وكانت قيمة اوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الامر كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد بينهم بنسبة حقوقهم.

المادة 362

لا يجوز اجراء التوزيع المشار اليه في المادة السابقة الا في اول يوم عمل تال ل يوم التقديم. ويسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 360.

المادة 363

1- اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للأمر ان يوقف تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه. 2- ولا يمنع اشهر افلاس الامر من تنفيذ اوامر النقل التي قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الإفلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك.

الفرع الخامس فتح الاعتماد

المادة 364

1- فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين. 2- ويفتح الاعتماد لمدة معينة او غير معينة.

المادة 365

اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة ايام على الأقل. 2- ويقع باطلاق كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير المعين المدة دون اخطار سابق او باخطار يتم في ميعاد اقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 366

لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المنتفق عليها الا في حالة وفاة المستفيد او الحجز عليه او وقوفه عن الدفع- ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه او وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحة.

المادة 367

1- الاعتماد المستندى عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه (الأمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص اخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله او معدة للنقل. 2- ويعتبر عقد الاعتماد المستندى مستقلا عن العقد الذى فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك اجنبيا عن هذا العقد.

المادة 368

يجب ان تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندى او تأييده او الإخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء او القبول او الخصم.

المادة 369

يلزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد او كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.

المادة 370

1- يجوز ان يكون الاعتماد المستندى باتا او قابلا للنقض. 2- ويجب ان ينص صراحة في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه فإذا لم ينص على ذلك اعتبار الاعتماد قابلا للنقض.

المادة 371

لا يترتب على الاعتماد المستندى القابل للنقض اي التزام على البنك قبل المستفيد ويجوز للبنك في كل وقت تعديله او الغاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الأمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط ان يقع التعديل او الانسحاب بحسن نية وفي وقت مناسب.

المادة 372

1- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندى البات قطعيا ومبشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه. 2- لا يجوز الغاء الاعتماد المستندى البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن . 3- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية و مباشرة قبل المستفيد. 4- ولا يعتبر مجرد الأخطار بفتح الاعتماد المستندى البات المرسل الى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييده منه لهذا الاعتماد.

المادة 373

1- يجب ان يتضمن كل اعتماد مستندى بات تاريخا اقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء او القبول او الخصم. 2- واذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى اول يوم عمل تال للعطلة. 3- وفيما عدا ا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهاءها انقطاع اعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر.

المادة 374

1- على البنك ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد. 2- واذا رفض البنك المستندات فعليه ان يخطر الأمر فورا بالرفض مبينا له اسبابه.

المادة 375

1- لا يسأل البنك اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الامر. 2- كما لا يتحمل البنك اية مسؤولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد او بكميتها او وزنها او حالتها الخارجية او تغليفها او قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين او المؤمنين لالتزاماتهم.

المادة 376

لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندى ولا تجزئه الا اذا كان البنك الذي فتحه مأذونا من الامر في دفعه كله او بعضه الى شخص او جملة اشخاص غير المستفيد الاول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد. ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة ما لم يتتفق على غير ذلك.

المادة 377

اذا لم يدفع الامر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الاشياء المرهونة رهنا تجاريما.

الفرع السابع- الخصم

المادة 378

الخصم عقد يجعل البنك بمقتضاه الى حامل ورقة تجارية او اي صك آخر قابل للتداول لم يحل اجل استحقاقه القيمة الثابتة بالصك مخصوصا منهافائدة و العمولة مقابل انتقال ملكية الصك اليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك اذا لم يدفعها المدين الأصلي.

المادة 379

1- تحسب الفائدة على اساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول اجل استحقاق الصك. 2- وتقدر العمولة على اساس قيمة الصك. 3- ويجوز تعيين حد ادنى للعمولة.

المادة 380

على المستفيد من الخصم ان يرد الى البنك القيمة الاسمية الذي لم يدفع.

المادة 381

1- يكون للبنك قبل المدين الأصلي في الصك والمستفيد من الخصم وغيرها من الملزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمته. 2- وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في استرداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه ، دون استنزال ما قبضه البنك من فائدة وعمولة . ويكون للبنك استخدام هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة ايا كان سبب الامتناع عن دفعها. 3- فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقا لنص المادة 403 مع اخطار المستفيد من الخصم بهذه القيد.

الفرع الثامن خطاب الضمان

المادة 382

خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد او شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب . ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله.

المادة 383

1- يجوز للبنك ان يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان. 2- ويجوز ان يكون التأمين تنازلا من الأمر عن حقه قبل المستفيد.

المادة 384

لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان الا بموافقة البنك.

المادة 385

لا يجوز للبنك ان يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقه البنك بالامر او علاقه الأمر بالمستفيد.

المادة 386

تبرأ نسمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

المادة 387

اذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ الذي دفعه.

الفرع التاسع الحساب الجاري

المادة 388

الحساب الجاري عقد يتضمن بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قبلة للتملك وغيرها . وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعه على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

المادة 389

يجوز ان يكون الحساب الجاري مكتشوفا لجهة الطرفين او مكتشوفا لجهة طرف واحد . وفي الحالة الأخيرة يتلزم احد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر الا اذا كان عند الأول رصيد كاف.

المادة 390

1- اذا تضمنت مفردات الحساب الجاري ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتتفق على ادخالها في الحساب بشرط ان تقييد في اقسام مستقلة يراعى التماثل في المدفوعات التي تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محفوظا بوحدته رغم تعدد اقسامه. 2- و يجب ان تكون ارصدة تلك الاقسام قبلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان او عند قفل الحساب على الاكثر اجراء المعاقة بينها لاستخراج رصيد واحد.

المادة 391

1- تنتقل ملكية النقود او الاموال التي تقييد في الحساب الجاري الى الطرف الذي تسلمها. 2- وكل طرف في الحساب الجاري ان يتصرف في اي وقت في رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 392

يعد قيمة الورقة التجارية في الحساب الجاري صحيحا على الا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق . وفي هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين في المادة 403.

المادة 393

1- تقييد بحكم القانون في الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين طرف في الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية او اتفاقية. 2- ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين او من الغير في الحساب الجاري اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك.

المادة 394

1- اذا اتفق على قيد الدين للمضمون بتأمين اتفافي في الحساب الجاري فان هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات اثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك. 2- واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين او للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الاجراءات.

المادة 395

الديون المترتبة لأحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده الوفاء ولا للمقاصلة ولا للسقوط بالتقادم.

المادة 396

قيد المدفووعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتب عليها هذه المدفووعات ما لم يشترط خلاف ذلك.

المادة 397

1- لا تنتج المدفووعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك فاذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على اساس ما يجري به العرف. 2- وفي الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد اثناء بقاء الحساب مفتوحا. ولا تحتسب هذه الفائدة قبل مضي ثلاثة شهور من تاريخ قيد الفوائد في الحساب.

المادة 398

1- مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اغفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي. واغفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصلة الإجمالية لجميع مفردات الحساب. 2- ومع ذلك يجوز لدائن احد طرف في الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفي هذه الحالة يجري المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز. 3- وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن اثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند اغفال الحساب.

المادة 399

1- اذا حددت مدة لغل الحساب اغفال بانتهائها ويجوز اغفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين. 2- اذ لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اغفاله في كل وقت بارادة احد الطرفين مع مراعاة الاخطار المتفق عليها او التي يجري بها العرف. 3- وفي جميع الاحوال يغلل الحساب

بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاسه. 4- ويجوز وقف الحساب مؤقتا اثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان او يحددها العرف المحلي والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور.

المادة 400

عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك او لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد.

المادة 401

تسري القواعد العاملة على تقادم دين الرصيد وفوائده. وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 402

اذا زال الدين المقيد في الحساب او خفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك.

المادة 403

1- اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهر افلاس من قيمتها للخصم الغاء القيد باجراء قيد عكسي. 2- ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في الجانب المدين من الحساب. 3- ولا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالاوراق التجارية التي لم تدفع في مواعيد استحقاقها ، ويقع باطلاق كل اتفاق على غير ذلك.

المادة 404

1- لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحیح الحساب من جراء غلط او اغفال او تكرار في القيد او غير ذلك من التصحیحات بعد انتهاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصوب بعلم الوصول. 2- وفي جميع الأحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسرى هذه المدة من تاريخ قفل الحساب.

الكتاب الثالث - الاوراق التجارية
الباب الاول - الكمبيالة
الفصل الاول - انشاء الكمبيالة وتدالوها
الفرع الاول - انشاء الكمبيالة

المادة 405

أ- اركان الكمبيالة تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية: 1- لفظ "كمبيالة مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها. 2- تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها. 3- اسم من يلزمته الوفاء (المسحوب عليه) . 4- اسم من يجب الوفاء له ولأمره. 5- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود . 6- ميعاد الاستحقاق . 7- مكان الوفاء. 8- توقيع من انشأ الكمبيالة (الساحب).

المادة 406

الصك الحالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة الا في الأحوال الآتية: أ- اذا خلت الكمبيالة من بيان مكان انشائها، اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب. ب- وادا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها.

المادة 416

١- وفاة الكمببالية بموجب احدى نسخها مبرئه للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير ان المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه ما لم يستردتها. ٢- وللمظهر الذي ظهر نسخ الكمببالية لأشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له متزمون بموجب النسخ التي تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها.

المادة 417

على من يرسل احدى نسخ الكمببالية لقبولها ان يبين على النسخة الأخرى اسم من تكون هذه النسخة في حيازته وعلى هذا الاخير ان يسلّمها للحامل الشرعي لایة نسخة أخرى.. فإذا رفض تسلیمها لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت ببروتوستو: ١- ان النسخة المرسلة لقبول لم تسلم له رغم طلبه لها. ٢- ان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

المادة 418

١- لحامل الكمببالية ان يحرر منها صورا . ٢- ويجب ان تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكمببالية بما تحمل من تظاهرات او ايه ببيانات اخرى تكون مدونة فيها وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهت عند هذا الحد. ٣- ويقتصر تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري على الاصل ويكون لهذه الصورة ما للاصل من احكام.

المادة 419

١- يجب ان يبين في صورة الكمببالية اسم جائز الأصل وعلى هذا الأخير ان يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة. ٢- واذا امتنع حائز الأصل عن تسلیمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها او ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت ببروتوستو ان الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه. ٣- واذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة انه منذ الآن لا يصح التظهير الاعلى الصورة فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلأ.

المادة 420

اذا وقع تحريف في متن الكمببالية التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرف، اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثاني تداول الكمببالية بالظهور

المادة 421

١- كل كمببالية ولو لم يصرح فيها انها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالظهور. ٢- ولا يجوز تداول الكمببالية الى يضع فيها ساحبها عباره " ليست لأمر " او اية عبارة اخرى تقييد هذا المعنى الا باتباع احكام حالة الحق. ٣- ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء في الكمببالية او لم يقبلها، كما يجوز التظهير او لا يملزمه اخر ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمببالية من جديد.

المادة 422

١- يكتب التظهير على الكمببالية ذاتها او على ورقة اخرى متصلة بها ويوقعه المظهر. ٢- والظهور اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج احكام التظهير السابق له اما التظهير اللاحق لبروتوستو عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل البروتوستو فلا ينتج الا اثار حالة الحق. ٣- ويفترض في التظهير الحالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتوستو الا اذا ثبت خلاف ذلك.

المادة 423

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وان وقع ذلك اعتبر تزويرا.

المادة 424

يجوز الا يكتب في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز ان يقتصر التظهير على توقيع المظهر (الظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة ان يكتب على ظهر الكمبيالة او على الورقة المتصلة بها.

المادة 425

1- مع عدم الاخلاص بحكم المادة 427، لا يجوز تعليق التظهير على شرط وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن. 2- والظهور الجزئي باطل. 3- ويعتبر التظهير الحامل تظهيرا على بياض.

المادة 426

وإذا كان التظهير على بياض جاز للحامل: أ- ان يملاً البياض بكتابة اسمه او اسم شخص اخر. ب- ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض او الى شخص اخر. ج- ان يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يملاً البياض ودون ان يظهرها.

المادة 427

1- يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها وفي هذه الحالة ما لم يشترط غير ذلك. 2- ويجوز له حظر تظهيرها من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة 428

1- يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض. والظهورات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا عقب التظهير على بياض تظهير اخر، يعتبر الموضع على هذا التظهير الأخير انه هو الذي آلت إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض. 2- وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة، لم يلزم حاملها بالتخلي عنها متى اثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة الا اذا كان قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

المادة 429

1- ينقل التظهير الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . 2- ومع عدم الاخلاص بحكم المادة 411 ليس للمدين الذي اقيمت عليه دعوى بكمبيالة ان يتحج على حاملها بالدفع المبينة على علاقة الشخصية بصاحبها او بحاملها السابقين ،ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين.

المادة 430

1- اذا استعمل التظهير على عبارة - القيمة للتحصيل- او - التوكيل- او اي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل. 2- وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر. 3- ولا تنقضي الوكالة الى يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته.

المادة 431

1- اذا استعمل التظهير على عبارة - القيمة للضمان- او - القيمة للرهن- او اي بيان اخر يفيد الرهن جاز للحامل ان يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلا على سبيل التوكيل. 2- وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبينة على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين.

الفصل الثاني
ضمانات الوفاء بالكمبيالة
الفرع الاول - مقابل الوفاء

المادة 432

على ساحب الكمبيالة او من سحبت الكمبيالة لحسابه ان يوجد لدى المسحب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤولية شخصيا تجاه مظيرها وحامليها دون سواهم.

المادة 433

يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحب عليه مدينا للساحب او للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

المادة 434

1- يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحب عليه بالحامل.
2- وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ، سواء حصل قبول الكمبيالة او لم يحصل ان المسحب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق ، فان لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا. فإذا ثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو، برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

المادة 435

1- تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقدين. 2- واذا كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الكمبيالة، كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقرره له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متنازع عا عليه او غير محقق او غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

المادة 436

1- على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد قانونا ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات الالزمه للحصول على مقابل الوفاء فإذا افس الساحب لزم ذلك مدير التفليسه. 2- وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال.

المادة 437

اذا افس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة فلحاملها دون غيره من دانني استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحب عليه.

المادة 438

1- اذا افس المسحب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسه. 2- اما اذا كان للساحب لدى المسحب عليه بضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او غير ذلك من الاعيان التي يجوز استردادها او ضمنا لوفاء الكمبيالة، فللholder الاولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

المادة 439

1- اذا سحت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً عن غيره. 2- فإذا سحت الكمبيالات في تاريخ واحد، قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه. 3- وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء. 4- أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني - قبول الكمبيالة

المادة 440

يجوز لحامل الكمبيالة او لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

المادة 441

1- يجوز لصاحب الكمبيالة ان يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد. 2- وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه او في جهة اخرى غير موطنه او مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها. 3- وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول قبل اجل معين. 4- وكل مظاهر ان يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

المادة 442

1- الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها. 2- ولصاحب تقصير هذا الميعاد او اطالته. 3- وكل مظاهر تقصير هذا الميعاد.

المادة 443

يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي التقديم الاول. ولا يقبل من ذوي المصلحة الأدلة بأن هذا الطلب قد رفض الا اذا ذكر الطلب في البروتوكول.

المادة 444

1- لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه. 2- ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها وبؤدي بلفظ - مقبول - او باية عبارة اخرى تدل على هذا المعنى، ويوقعه المسحوب عليه. 3- ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة. 4- وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها، او كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجباً بيان تاريخ القبول في اليوم الذي حصل فيه الا اذا اوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب، اثبات هذا الخلو ببروتوكول يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

المادة 445

1- يجب ان يكون القبول غير معلق على شرط ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره عن جزء من مبلغ الكمبيالة. 2- واي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً لها ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

المادة 446

1- اذا شطب المسحوب عليه قبولة المكتوب على الكمبيالة قبل ردتها اعتبار المشطوب رفضاً. ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس. 2- ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل او اي موقع اخر كتابة بقبولة التزم نحوهم بهذا القبول.

المادة 447

1- اذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعينه عند القبول فاذا لم يعنه اعتبر القابل ملزما بالدفع في مكان الوفاء. 2- واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يقع فيها الوفاء.

المادة 448

1- اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزما بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها. 2- وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 482 - 483.

الفرع الثالث - الضمان الاحتياطي

المادة 449

1- يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله او بعضه من ضامن احتياطي. 2- ويكون هذا الضمان من اي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة.

المادة 450

1- يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها او على الورقة المتصل بها. 2- ويؤدي هذا الضمان بصيغة - مقبول كضمان احتياطي او بآية عبارة اخرى تفيد معناها ويوفره الضامن. 3- يذكر في الضمان اسم المضمون والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب. 4- ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ما لم يكن التوقيع صادرا عن المسحوب عليه او من الساحب.

المادة 451

1- يتلزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يتلزم به المضمون. 2- ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب اخر غير عيب في الشكل. 3- واذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه كل متلزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

المادة 452

1- يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها هذا الضمان. 2- والضمان الاحتياطي بورقة مستقلة لا يتلزم الا تجاه من اعطي له الضمان.

الفصل الثالث
انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة
الفرع الاول - الوفاء

المادة 453

1- ميعاد استحقاق الكمبيالة 1- ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على احد الوجوه الآتية: 1- لدى الاطلاع . ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع. ج- بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة . د- في يوم معين. 2- والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق اخرى او على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة.

المادة 454

1- الكمبالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها ، ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير هذا الميعاد او اطالته، وللمظيرين تقصيره. 2- للساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع قبل انقضاء اجل معين. وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

المادة 455

1- ميعاد استحقاق الكمبالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الإطلاع يبدأ من تاريخ قبولها او من تاريخ البروتستو. 2- فإذا لم يعمل البروتستو، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبالة بالقبول طبق للمادة 442.

المادة 456

1- الكمبالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخها او من تاريخ الإطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء. فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر. 2- واذا سحبت الكمبالة لشهر ونصف او لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها او من تاريخ الإطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهر كاملاً وتعني عبارة - نصف شهر - خمسة عشر يوماً. 3- ولا تعني عبارة - ثمانية أيام - او - خمسة عشر يوماً أسبوعاً او أسبوعين، وإنما ثمانية أيام او خمسة عشر يوماً بالفعل.

المادة 457

اذا كانت الكمبالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في اول الشهر او في منتصفه او في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الاول او الخامس عشر او الأخير من الشهر.

المادة 458

1- اذا كانت الكمبالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد مختلف في التقويم عن تقويم بلد اصدرها اعتبار تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم بلد الوفاء. 2- واذا سحبت الكمبالة بين بلدان مختلفي التقويم، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب ارجاع تاريخ اصدرها الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك . وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبالة . 3- ولا تسرى الأحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط في الكمبالة او من مجرد بياناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام مخالفة.

المادة 459

2- الوفاء بقيمة الكمبالة 1- على حامل الكمبالة ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها. ويعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصلة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء. 2- ومن وفي الكمبالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضه صحيحة، بريئ ذمته، الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظيرين.

المادة 460

1- لا يجبر حامل الكمبالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق . 2- واذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعه ذلك.

المادة 461

1- اذا وفي السحوب عليه الكمبالة ، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعاً عليها بما يفيد الوفاء. 2- ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي. 3- ويجوز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبالة واعطاءه مخالصه به. 4- وكل من يدفع من اصل

قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملزمين بها. وعلى حاملها ان يعمل البروتستو عن القرر غير المدفوع من قيمتها.

المادة 462

1- اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة . ويكون الادياع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته. 2- ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقده وثيقه الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته. 3- فإذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الادياع وقابل تسلم الكمبيالة ، للحامل قبض المبلغ من قلم الكتاب بوجوب هذه الوثيقة . فإذا لم يسلم المدين وثيقة الادياع الى الحامل ،وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له.

المادة 463

1- اذا اشترط وفاء الكمبيالة في الكويت بنقد غير متداول فيها، جاز الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء. 2- ويتبع العرف الجاري في الكويت لتقدير النقد الاجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب ان يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه. 3- واذا عين المبلغ الكمبيالة بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار ن قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.

المادة 464

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة الا اذا ضاعت او افس حاملها.

المادة 465

اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة، وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى.

المادة 466

اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ،لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى الا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل.

المادة 467

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة سواء اكانت مقتربة بالقبول ام لا ، ولم يتكم من تقديم احدى نسخها الأخرى،ان يستصدر من رئيس المحكمة الكلية امرا بوفائها بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقدم كفيلا.

المادة 468

1- في حالة الامتناع عن فوائط الكمبيالة الضائع بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين، يجب على مالكها المحافظة على جميع حقوقه، ان يثبت ذلك في بروتستو يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب والمظهرين بالواجه وفي المواعيد المقرره في المادة 480. 2- ويجب تحرير البروتستو واعلانه ولو تعذر استصدار امر رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

المادة 469

1- يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظاهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطلبته المظاهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظاهر الى مظاهر حتى يصل الى الساحب. 2- ويلتزم كل مظاهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل مفقود. 3- ولا يجوز طلب

الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر من رئيس المحكمة الكلية وبشرط تقديم كفيل. 4- تكون جميع المصاريف على مالك الكمبيالة الصائعة.

المادة 470

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئه لذمة المدين.

المادة 471

يقتضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد 466 ، 467 ، 469 بمضي ثلاثة سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم.

الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

المادة 472

1 - المطالبة والرجوع لعدم القبول او لعدم الوفاء 1- لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق الرجوع على مظاهرها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها. 2- وللحامل حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال الآتية: أ- في حالة الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول. ب- في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها. وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد. ج- في حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول. ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين ب وج ان يقدموا الى رئيس المحكمة الكلية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة بطلب مهلة الوفاء. فإذا رأى رئيس المحكمة مبررا للطلب، حدد في امره الميعاد الذي يجب ان يحصل فيه الوفاء بشرط الا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة ، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

المادة 473

1- اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية لم تجز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي. 2- وكذلك لا يجوز القيام باي اجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول او عمل البروتست او ما يقوم مقامه الا في يوم عمل. 3- واذا حدد لعمل اي اجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة، امتد الميعاد الى اليوم التالي. 4- وتحسب من الميعاد ا أيام العطلة التي تتخلله. 5- ولا يدخل في حساب الميعاد الفاصل بين تاريخ المطالبة والكمبيالة اليوم الاول منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 474

1- يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة او عن وفائها في بروتست عدم قبول او عدم الوفاء ويحرر بواسطة مأمور التنفيذ. 2- ويشتمل البروتست على صورة حرفية للكمبيالة ولما اثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة، ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او بالوفاء واسباب الامتناع عن القبول او الوفاء. 3- ويجب على مأمور التنفيذ المكلف بعمل البروتست ان يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته. 4- وعلى مأمور التنفيذ قيد اوراق البروتست بتمامها يوما فيوما، مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرمق الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول، ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس. 5- وعلى مأمور التنفيذ خلال العشرة الايام الاولى من كل شهر، ان يرسل الى مكتب السجل التجاري قائمة ببروتستات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسنادات لأمر. 6- ويمسك مكتب السجل التجاري دفترا لقيد هذه البروتستات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم الفرقة ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه البروتستات.

المادة 475

يجب عمل بروتست عدم قبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول، فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقا للمادة 443 في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل البروتست في اليوم التالي.

المادة 476

1- يجب عمل بروتستو عدم الوفاء عن الكمبيالة المستحق وفاؤها في يوم معين او بعد مدة من تاريخها او من تاريخ الأطلاع عليها في احد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها. 2- واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وجب عمل بروتستو عدم الوفاء وفقا للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

المادة 477

يفى بروتستو عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن السابقة بشأن بروتستو عدم القبول.

المادة 478

1- في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على امواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة المسحوب عليه وبعد عمل بروتستو عدم الوفاء. 2- وفي حالة افلاس المسحوب عليه . سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل، وفي حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

المادة 479

1- يجوز للصاحب ولاي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفى حامل الكمبيالة من عمل بروتستو عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع ، اذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط الرجوع - الرجوع بلا مصروفات- او - بدون بروتستو - او اية عبارة تؤدي هذا المعنى. 2- ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل يضمن الأخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك. 3- واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت اثاره على كل الموقعين اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين سرت اثاره عليه وحده. 4- واذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط، وعمل الحامل بروتستو رغم ذلك تحمل وحده المصروفات . اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات البروتستو ان عمل.

المادة 480

1- على حامل الكمبيالة ان يخطر ساحبها ومن ظهرها اليه بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل البروتستو او ليوم تقديمها للقبول او للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو. وعلى كل مظهر خال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر اليه الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا، من مظهر الى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار. 2- ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجبا ذلك اخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته. 3- واذا لم يعين احد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، او بينه بكيفية غير مفروعة، اكتفى باخطار المظهر السابق عليه. 4- ولمن وجب عليه الاخطار ان يقوم به على اية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها. 5- ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار في الميعاد المقرر له، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل. 6- ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به في الميعاد المذكور في الفقرات السابقة وانما يلزمته عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

المادة 481

1- ساحب الكمبيالة وقابليها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسؤولون جمعا بالتضامن نحو حاملها. ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون مراعاة اي ترتيب. 2- ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفي بقيمتها، تجاه المسؤولين نحوه. 3- والداعوى المقاومة على احد الملزمين لا تحول دون مطالبة الباقين، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء.

المادة 482

1- لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي: أ- اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشترطة. ب- الفوائد محسوبة بالسعر القانوني (7%) من تاريخ الاستحقاق وذلك مع عدم الاخلاع بحكم المادة 110 من هذا القانون. ج مصروفات البروتستو والأخطرات وغير ذلك من المصروفات. 2- وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل.

المادة 483

يجوز لمن وفى بكمبيالة ان يطالب صاحبها بما يأتي : أ- كل المبلغ الذي وفاه. ب- فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانوني (%) . ج- المصروفات التي تحملها.

المادة 484

لا يجوز للمحاكم ان تمنح مهلا للوفاء بقيمة الكمبيالات او للقيام باى اجراء متعلق بها ، الا في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة 485

1- لكل ملتزم طلوب بكمبيالة على وجه الرجوع، او كان مستهدفا للمطالبة بها ،ان يطلب في حالة قيامه، بالوفاء تسلم الكمبيالة مع البروتستو ومخالصة بما وفاه. 2- ولكل مظاهر وفى الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

المادة 486

في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة، يجوز لمن وفى هذا القدر ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسلیمه مخالصة به. ويجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يقيد انها طبق الأصل وان يسلمه البروتستو تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

المادة 487

1- يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظاهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواجه المعنية لأجراء ما يأتي: أ- تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع. ب- عمل بروتستو عدم القبول او عدم الوفاء. ج- تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتتمالها على شرط الأعفاء من عمل البروتستو. 2- ومع ذلك لا يغفر الساحب من هذا السقوط الا اذا ثبت انه وجده مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه. 3- واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب، سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء ، الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول. 4- واذا كان المظاهر هو الذي شرط في التظهير ميعادا لتقدیم الكمبيالة للقبول، فله وحده الافادة من هذا الشرط.

المادة 488

1- اذا حادث قهري ولا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة او عمل البروتستو في المواجه المقررة لذلك امتدت هذا المواجه. 2- وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الأخطار مؤرخا وموقعها منه في الكمبيالة او في الورقة المتصلة بها وتسلسل الأخطارات حتى تصل الى الساحب. 3- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول او الوفاء ثم عمل البروتستو عند الاقتضاء. 4- واذا استمر الحادث القهري اكثر من ثلاثة يواما محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل بروتستو. 5- فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة من الاطلاع، سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر اليه الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواجه تقديم الكمبيالة وتزداد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها. 6- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقاديمها او بعمل البروتستو.

المادة 489

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتوكول عدم الوفاء او يوقع حجزا تحفظا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملزمين بالكمبيالة، مع مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الحجوز التحفظية.

المادة 490

لكل من له حق الرجوع على غيره من الملزمين بالكمبيالة ان يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الأطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك.

المادة 491

تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين 482 و 483 مضافا إليها ما دفع من عمولة وآية رسوم أخرى مقررة قانونا .
2- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الأطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن . 3- وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الأطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب الكمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن .

المادة 492

إذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة صاحب الكمبيالة الأصلية او اي مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

المادة 493

1- لصاحب الكمبيالة ومظاهرها الاحتياطي ان يعين من يقبلها او يدفعها عند الاقتضاء . 2- ويجوز قبول الكمبيالة او وفائها من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه . 3- ويجوز ان يكون المتدخل من الغير، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة او اي شخص متلزم بموجب الكمبيالة . 4- ويجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين ، والا كان مسؤولا عن تعويض ما يتربى على اهماله من ضرر بشرط الا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

المادة 494

1- يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها . 2- وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها او يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها، في sis للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من يصدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع ببروتوكول . 3 وللholder في الأحوال الأخرى وفض القبول بالتدخل، وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

المادة 495

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

المادة 496

1- يتلزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظاهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يتلزم به هذا الاخير . 2- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه بالرغم من حصول القبول بالتدخل ان يلزموا الحامل مقابل وفائتهم المبلغ المعين في المادة 482 بتسلیمه لهم الكمبيالة والبروتوكول والمخالصة ان وجدت .

المادة 497

- يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملاها في ميعاد الاستحقاق او قبله، حق الرجوع على الملزمين بها.
- ويكون هذا الوفاء بداعٍ كل المبالغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداوه. 3- ويجب ان يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو عدم الوفاء.

المادة 498

1- اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل او لمن عينوا لوفانها عند الاقتضاء موطن في مكان وفاتها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفانها ، وعمل بروتستو عدم الوفاء اذا نزم الحال على الاكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل بروتستو. 2- فاذا لم يعمل البروتستو في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء او من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرون اللاحقون في حل من التزاماتهم.

المادة 499

اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

المادة 500

1- يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابية مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فاذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب. 2- ويجب تسليم الكمبيالة والبروتستو - ان عمل - للموفي بالتدخل.

المادة 501

1- يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد. 2- تبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته . 3- واذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يتربّط على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من الملزمين، ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذمهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفصل الرابع - التقادم

المادة 502

1- كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تقادم بمضي ثلات سنوات من تاريخ الاستحقاق. 2- وتتقادم دعوى الحامل تجاه المظهرين او الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني او من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمبيالة على شرط الاعفاء من البروتستو. 3- وتتقادم دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة او من يوم رفع الدعوى عليه.

المادة 503

1- لا تسرى مواعيد التقادم في حالة رفع الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها. 2- ولا يسرى التقادم اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين في صك مستقل يتربّط عليه تجديد الدين.

المادة 504

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه.

المادة 505

يجب على المدعى عليهم بالدين ، رغم انقضاء مدة التقاضي، ان يقرروا براءة ذمته من الدين اذا طلب اليهم حلها، وعلى ورثتهم او خلفائهم الآخرين ان يحلوها اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الباب الثاني
السند لأمر

المادة 506

يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية: 1- شرط الأمر او عبارة " سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. 2- تاريخ انشاء السند ومكان انشائه. 3- سم من يجب الوفاء له او لأمره. 4- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. 5- ميعاد الاستحقاق. 6- مكان الوفاء. 7- توقيع من انشأ السند.

المادة 507

السند الحالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة يعتبر سندًا لأمر، الا في الاحوال التالية: 1- اذا خلا السند من بيان مكان انشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر. بـ- واذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبر الوفاء لدى الاطلاع عليه.

المادة 508

1- الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتعدي نسخها وصورها وبظهورها واستحقاقها ووفائها والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة لوفاء والجز التحفظي والبروتستو وحساب العمل والمأمور بطرق انشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل ، والتقاضي، تسرى على السند لأمر ، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته. 2- وتسرى ايضا على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء في موطن احد الأغيار او في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه، واشتراط الفائدة ، والإختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه، والناتج المترتبة على التوفيق ومن ليست لهم اهلية الالتزام او التوفیقات غير الملزمة او توقيع شخص غير مفروض اوجاوز حدود التفویض. 3- وكذلك تسرى على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبار الضمان لمصلحة محرر السند.

المادة 509

1- يتلزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يتلزم به قابل الكمبيالة . 2- ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة سنة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة 442 للتأشير بما يفيد الاطلاع على السند . ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخا وموقاعا من المحرر. 3- وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور. 4- واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب اثبات امتناعه ببروتستو ويعتبر تاريخ البروتستو بداية لسريان الاطلاع.

المادة 510

فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسرى على الشيك احكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الاول - انشاء الشيك وتداوله
الفرع الأول - انشاء الشيك

المادة 511

- اركان الشيك يشتمل الشيك على البيانات الآتية: 1- لفظ "شيك" مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها. 2- تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه. 3- اسم من يلزمته الوفاء (المسحوب عليه). 4- اسم من يجب الوفاء له او لأمره وفقا لما سيجيء في المادتين 516 و 517 . 5- امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. 6- مكان الوفاء. 7- توقيع من انشأ الشيك (الصاحب)

المادة 512

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة يعتبر شيئا، الا في الحالتين الآتيتين: أ- اذا خلا الشيك من بيان مكان انشاء اعتير منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب. ب- اذا خلا من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان مبين فيه . و اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

المادة 513

- 1- الشيكات الصادرة في الكويت والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة. 2- ويجب على كل بنك لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض بموجبها من خزانته ان يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر.

المادة 514

- 1- لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني. 2- وعلى ساحب الشيك او الامر غيره بسحبه لحسابه اداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا نحو المظہرين والحاملي دون غيرهم. 3- وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة.

المادة 515

- 1- لا قبول في الشيك واذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن. 2- ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده، وتفيض هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير. 3- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع القيمة. 4- ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

المادة 516

- 1- يجوز اشتراط وفاء الشيك : أ- الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر او بدونه. ب- الى شخص مسمى مع ذكر شرط - ليس لأمر- او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى. ج- الى حامل الشيك. 2- والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة - او لحامله- او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيئا لحامله. و اذا لم يبين اسم المستفيد اعتبار الشيك لحامله. 3- الشيك المشتمل على شرط - عدم القابلية للتداول- لا يدفع الا لحامله الذي تسلمه مقترنا بهذا الشرط.

المادة 517

- 1- يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه. 2- ويجوز سحبه لحساب شخص اخر. 3- ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه او في حال سحبه من منشأه على منشأة اخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط الا يكون مستحق الوفاء لحامله.

المادة 518

اشترط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

المادة 519

يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه او في ايجهة اخرى.

المادة 520

1- يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يغنى الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن. 2- ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلمه شيك استفاء دينه. بل يبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانته الى ان توفي قيمة الشيك.

المادة 521

تعدد النسخ والتحريف. فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا، اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، او في جزء من البلد واقع عبر البحار، او بالعكس، او كان مسحوبا ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

المادة 522

اذا سحب شيك في اكثر من نسخة واحدة، وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة شكا مستقلة.

المادة 523

1- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب او حرف البيانات الواردة في متنه اذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن. 2- ويعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص اذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عنابة الرجل العادي.

الفرع الثاني تداول الشيك والضمان الاحتياطي

المادة 524

1- تداول الشيك بالتنظير 1- الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى ، سواء نص فيه صراحة على شرط الامر او لم ينص عليه، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير. 2- والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة "ليس لامر" او اية عبارة اخرى في هذا المعنى، لا يجوز تداوله الا اتباع احكام حواله الحق. 3- ويجوز التظهير ولو للساحب او لأي ملتزم اخر ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة 525

يعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 526

1- يضمن المظاهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك. 2- ويجوز له حظر تظهيره من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزما البضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق.

المادة 527

يعتبر حائز الشيك القابل للظهور انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بالظهورات غير المنقطعة ولو كان اخرها ظهيرا على بياض. والظهورات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كان لم تكن. واذا عقب الظهور على بياض ظهيرا اخر اعتبر الموقع على هذا الظهور انه هو الذي آل اليه الحق في الشيك بالظهور على بياض.

المادة 528

الظهور المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا الظهور ان يصير الصك شيئا لأمر.

المادة 529

اذا فقد شخص حيازة شيك، سواء اكان الشيك لحامله او كان قابلا للظهور لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة 527 ، الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية او ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

المادة 530

1- الظهور اللاحق للبروتست او الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب الا اثارحالة الحق. 2- ويعتبر الظهور الحالي من التاريخ انه تم قبل مل البروتست او انه تم قبل انقضاء ميعاد الشيك الاذا اثبت خلاف ذلك. 3- ولا يجوز تقديم تاريخ الظهور وان وقع ذلك اعتبر تزويرا.

المادة 531

2- لضمان الاحتياطي 1- يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله او بعضه من ضمان احتياطي. 2- ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه كما يجوز ان يكون من احد الموقعين على الشيك.

الفصل الثاني
انقضاء الالتزام الثابت بالشيك
الفرع الأول - الوفاء

المادة 532

1- تقديم الشيك ووفاؤه 1- يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الأطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كان لم يكن. 2- واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمها.

المادة 533

1- الشيك المسحوب في الكويت والمستحق الوفاء فيها تقديمها للوفاء خلال شهر. 2- فاذا كان مسحوبا خارج الكويت ومستحق الوفاء فيها وجب تقديمها خلال ثلاثة اشهر. 3- وتبدأ المواعيد السالفة ذكرها من التاريخ المبين في الشيك انه تاريخ اصداره. 4- ويعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

المادة 534

اذا سحب الشيك بين مكانتين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

المادة 535

١- على المسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمها. ٢- ولا تقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او افلس حامله. ٣- فإذا عرض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

المادة 536

اذ توفي الساحب او فقد اهليته او افسس بعد انشاء الشيك لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

المادة 537

اذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها. ٢- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولةة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 538

- اذا اشترط وفاء الشيك في الكويت بنقد غير متداول فيها . جاز وفاء مبلغه في ميعاد تقديم الشيك النقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الوفاء، فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما المتداول في الكويت حسب سعره في يوم التقديم او في يوم الوفاء. ٢- فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمها كانتعتبرة بسرا ليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم. ٣- يتبع العرف السائد في الكويت لتقييم النقد الأجنبي ،وانما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه. ٤- واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.

المادة 539

يقتضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك للأمر بمضي ستة اشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى.

المادة 540

١- اذا صاع شيك لحامله او هلك جاز لمالكه ان يعرض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمه . ويجب ان تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلاجه واسم ساحبه وكل بيان اخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت فقدانه او هلاكه واذا تذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك واذا لم يكن للمعارض موطن في الكويت وجب ان يعين موطننا مختارا له بها. ٢- ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه وتجنب مقابل وفاء الشيك الى ان يفصل في امره. ٣- ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهالك ومبلاجه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية ويكون باطلأ كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

المادة 541

١- يجوز لحائز الشيك المشار اليه في المادة السابقة ان ينزع لدى المسحوب عليه في المعارضة . وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل ايصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم حائز الشيك وعنوانه. ٢- وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الاخطار ويشتمل الاخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها. ٣- واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفترة السابقة وجب على قاضي الامور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك ان يقضى برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه الشرعي. ٤- واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لم يجز للمسحوب عليه ان يدفع قيمته او لمن يتقدم له من الخصميين بحكم نهائى بملكية الشيك او بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

المادة 542

1- اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارض المنصوص عليها في المادة 540 دون ان يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة في خلال الشهرين التاليين الاذن له في قبض قيمة الشيك. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد ان تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك. 2- وادا لم يقدم المعارض الطلب في خلال الميعاد المشار اليه في الفقرة السابقة او قدمه ورفضته المحكمة، وجب على المسحوب عليه ان يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب الساحب.

المادة 543

2- الشيك المسيطر والشيك المقيد في الحساب 1- لصاحب الشيك او لحامله ان يسيطره ويكون لهذا التسيطر الآثار المبينة في المادة التالية.
2- ويقع التسيطر بوضع خطن متوازيين في صدر الشيك. 3- ويكون التسيطر عاما او خاصا. 4- فإذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او اذا كتب بينهما لفظ - بنك - او ايا لفظ اخر في هذا المعنى كان التسيطر عاما.اما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسيطر يكون خاصا.
5- ويجوز ان يتحول التسيطر العام الى تسيطر خاص، اما التسيطر الخاص فلا يتحول الى تسيطر عام. 6- ويعتبر كأن لم يكن شطب او اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

المادة 544

1- لا يجوز للمسحوب عليه ان يوافي شيكا مسيطراما الى احد عملائه او الى بنك. 2- ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوافي شيكا مسيطراما الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين او الى عميل هذا البنك اذا كان ها الأخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين ان يعهد الى بنك اخر بقبض قيمة الشيك. 3- ولا يجوز لبنك ان يحصل على شيك مسيطر الا من احد عملائه او من بنك اخر، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص اخرين غير من ذكر. 4- واذا حمل الشيك عدة تسيطرات خاصة، لم يجز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسيطرتين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطه غرفة مقاصة. 5- واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام السابقة ، كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك. 6- ويقصد بلفظ- عميل - في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات او كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

المادة 545

1- يجوز لصاحب الشيك او لحامله ان يسترط عدم وفائه نقدا بان يضع على صدره البيان الآتي: للقيد في الحساب او ايه عباره اخرى في هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب او النقل المصرفي او المقاصة وتقوم هذا القيد الكتابية مقام الوفاء. 2- ويعتمد بشطب بيان - القيد في الحساب- 3- واذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة كان مسؤولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني - الامتناع عن الوفاء

المادة 546

1- لحامل الشيك الرجوع على الساحب او المظهرين وغيرهم من الملزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الدفع ببروتستو. ويجوز عوضا عن البروتستو اثبات الامتناع عن الدفع: - ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك.
ب- بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه ان الشك قد في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته. ويجب ان يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلا بتوقيع من صدر منه. 2- ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات . وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

المادة 547

يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المسحوب عليه او لم يقم بعمل البروتستو او ما يفوق مقامه في الميعاد القانوني الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا مقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب.

المادة 548

يجب ان يثبت الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في المادة 546 قبل انقضاء ميعاد التقديم . فإذا وقع التقديم في اخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

المادة 549

1- اذا حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك او عمل البروستو او ما يقوم مقامه في المواعيد المقرره لذلك، امتدت هذه المواعيد. 2- وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء ثم ظهر اليه الشيك بالحادث القهري وان يثبت الاخطار مؤرخاً وموقاعاً في الشيك او في الورقة المتصلة به وتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب. 3- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل البروستو او ما يقوم مقامه عند الانقضاضه. 4- واذا استمر الحادث اكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار مظاهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملزمن دون حاجة الى تقديم الشيك او عمل البروستو او ما يقوم مقامه. 5- ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الامور المتصلة بشخص حامل الشيك او بمن كلفه بتقادمه او بعمل البروستو او ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث - التقادم

المادة 550

1- تقادم دعوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك. 2- وتنقادم دعوى رجوع مختلف الملزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملزتم او من يوم مطالبتهم قضائياً. 3- ويجب على المدعي عليهم رغم انقضاء مدة التقادم او يعززوا باليمن براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم او خلفائهم الآخرين ان يحلقوها على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

المادة 551

1- لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ اخر اجراء فيها. 2- ولا يسري التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بصفة مستقل اقراراً يترتب عليه تجديد الدين.

المادة 552

لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه.

المادة 553

لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه واستردده كله او بعضه برد ما اثارى به دون حق. ويسري هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملزمون بوفاء قيمة الشيك.

المادة 554

1- اذا اقيمت على الساحب دعوى جنائية باحدى جرائم الشيك الذي ادعى بالحق المدني او يطلب من المحكمة الجنائية ان تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء مع التعويضات التكميلية عند الانقضاضه. 2- وتقوم النيابة العامة بنشر اسماء الاشخاص الذين تصدر عليهم بالأدانة في احدى جرائم الشيك في الجريدة الرسمية مع بيان مهنيهم ومواطنتهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

الكتاب الرابع
الإفلاس والصلح الواقفي
الباب الأول - شهر الأفلاس واثاره
الفصل الاول - شهر الإفلاس

المادة 555

كل تاجر اضطررت اعماله المالية، فوق عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر افلاسه.

المادة 556

لا تنشأ حالة الأفلاس الا بحكم يصدر بشهر الأفلاس ولا يتربت على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم اي اثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 557

يشهر الأفلاس بناء على طلب احد دائنيه او بناء على طالبه هو . ويجوز للمحكمة ان تقضي بشهر افلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة او من تلقاء ذاتها.

المادة 558

1- كل دائن بدين تجاري حال ان يطلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا اضطررت اعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين، ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الاعمال مالم يثبت غير ذلك. 2- وكل دائن بدين تجاري اجل الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف او اذا لجأ الى الفرار او اغلق متجره او شرع في تصفيته او اجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط ان يقدم الدائن ما يثبت ان المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال. 3- وكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا قدم ما يثبت ان هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال. 4- ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جنائية او ضرائب ايا كان نوعها.

المادة 559

1- يطالب الدائن شهر افلاس مدينه بالطريق العاديه لرفع الدعوى. 2- ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعرضة الى رئيس محكمة الكلية تشمل على ما يوبيد الوقوف عن الدفع واسباب الاستعجال وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تفضل في طلب شهر الأفلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفي باعلان المدين في موطنه.

المادة 560

1- يجوز للتاجر ان يطلب شهر افلاس نفسه اذا اضطررت اعماله المالية ووقف عن دفع ديونه. 2- يكون الطلب بتقرير يقدم الى ادارة كتاب المحكمة الكلية وتذكر فيه اسباب الوقوف عن الدفع. ويرفق بالتقرير الوثائق الآتية: 1- الدفاتر التجارية الرئيسية 2- صورة من اخر ميزانية ومن حساب الاباح والخسائر 3- بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الافلاس. 4- بيان تفصلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريرية في تاريخ الوقوف عن الدفع. 5- بيان باسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة لها. 6- بيان بالبروتستات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الافلاس. 3- ويجب ان تكون الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من التاجر وادا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها وجب ان يتضمن التقرير اسباب ذلك وتحرر اداره الكتاب محضرا بتسلم هذه الوثائق.

المادة 561

1- اذا طلبت النيابة العامة اشهر افلاس التاجر او رأت المحكمة شهر افلاسه من تلقاء ذاتها وجب على ادارة الكتاب ان تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصوب بعلم وصول. 2- ويجوز في احوال الاستعجال ان تأمر المحكمة بشهر افلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

المادة 562

1- يجوز شهر افلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته او اعتزاله التجارة. ويطلب شهر افلاس، حتى ولو طلبه النيابة العامة او نظرته المحكمة من تلقاء نفسها خلال السنتين التاليتين للوفاة او لشطب اسم التاجر من السجل التجاري. 2- وتعلن دعوى شهر افلاس في حالة وفاة التاجر في اخر موطن له دون حاجة الى تعيين الورثة. 3- ويجوز لورثة التاجر طلب شهر افلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة .فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر افلاس سمعت المحكمة اقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوي الشأن .

المادة 563

1- تختص بشهر افلاس المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائرتها. 2- وتختص المحكمة المبينة في الفقرة السابقة بنظر كل دعوى تنشأ عن التفليسية. وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسية بوجه خاص اذا كانت متعلقة باداراتها او كان الفصل فيها يقتضي تطبيق احكام افلاس.

المادة 564

1- تنظر دعاوى افلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك. 2- ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم.

المادة 565

1- يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر افلاس ان تأمر باتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على اموال المدين او لأداراتها الى ان تفصل في شهر افلاس. 2- ويجوز للمحكمة ان تدب احد اعضاء النيابة العامة لأجراء تحريات عن حالة المدين المالية واسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقريره بذلك.

المادة 566

1- يكون رئيس الدائرة التي تنظر دعوى افلاس قاضيا للتفليسية. وتعيين المحكمة مديرًا لها وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين. 2- وترسل ادارة كتاب المحكمة الى النيابة العامة ومدير التفليسية صورة حكم شهر افلاس فور صدوره.

المادة 567

1- تحدد المحكمة في حكم شهر افلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع فإذا لم تحدده اعتبار تاريخ صدور حكم شهر افلاس هو التاريخ المؤقت. 2- و اذا صدر الحكم بعد وفاة المدين او بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت للوقف عن الدفع اعتبار هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة او تاريخ اعتزال التجارة.

المادة 568

1- يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او المدين او احد الدائنين او مدير التفليسية او غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ المؤقت للوقف عن الدفع او انقضاء عشرة ايام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة ادارة كتاب المحكمة وبعد انتهاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقف عن الدفع النهائي. 2- ولا يجوز بأية حال ارجاع تاريخ الوقف عن الدفع اكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر افلاس. 3- وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة او غير مشروعه للوفاء بالديون في حكم الوقف عن الدفع.

المادة 569

١- يشهر الحكم الصادر بشهر الأفلاس او بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقاً لاحكام هذا السجل. ٢- ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن او أي تأمين آخر لجماعة الدائنين.

المادة 570

لكل ذي مصلحة ان يطعن في حكم شهر الأفلاس بطريق اعتراف الغير خلال عشرة ايام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

المادة 571

اذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الأفلاس او شهره او نشره او الطعن فيه او وضع الأختام على اموال المفسس او رفع الأختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على امر قاضي التفليسة وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالإمتياز على جميع الدائنين من اول نقود تدخل التفليسة.

المادة 572

اذا صار المدين قبل ان يجوز حكم شهر الأفلاس قوة الامر المقضى قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية ، وجب على المحكمة ان تقضي بالغاء حكم شهر الأفلاس على ان يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

المادة 573

اذا طلب احد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها ان تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار وبنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة ، اذا تبين لها انه تعمد الاعباء الى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الأخلاص بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني - اثار الأفلاس

الفرع الأول -

آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين

المادة 574

لا يجوز للمفلس ان يتغيب عن موطنـه دون ان يخطر مدير التفليسة كتابـة بمحل وجودـه.

المادة 575

تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه، فلا يجوز له ان يكون مرشحاً او ناخباً في المجالس السياسية او المجالس المهنية ولا ان يقوم بوظيفة او مهمة عامة ولا ان يكون مديرًا او عضواً في مجلس ادارة اية شركة وذلك كله الى ان تعاد اليه حقوقه وفقاً للقانون.

المادة 576

١- يجوز لقاض التفليسة ، من تلقاء ذاته او بناء على طلب النيابة العامة او مدير التفليسة ان يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار فور صدوره. ٢- وللمفلس ان يطعن في هذا القرار. ٣- ويجوز لقاضي التفليسة ان يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.

المادة 577

1- بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن ادارتها وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره. 2- وإذا كان التصرف مما لا يحتاج به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الأجراءات ، لم يسر على جماعة الدائنين إلا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الإفلاس. 3- ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالأجراءات الالزامية للمحافظة على حقوقه.

المادة 578

1- يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكا له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس. 2- ومع ذلك لا يمتد غل يده إلى ما يأتي : أ- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا. ب- الحقوق المتعلقة بشخص المفلس او باحواله الشخصية. ج- التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد التأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ولكن يتلزم المستفيد بان يرد الى التفليسه جميع اقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخا للوقف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 579

1- اذا آلت إلى المفلس تركة، لم يكن لدائنيه حق على اموالها الا بعد ان يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال ولا يكون لدائني المورث اي حق على اموال التفليسه. 2- ويتولى مدير التفليسه باشراف قاضيها تصفية اموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ماعليها من ديون. وتتوقف جميع الدعوى المعلقة بأموال التركة واجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى ان تتم تصفية التركة.

المادة 580

1- لايجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون او استيفاء ما له من حقوق. 2- ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية ، جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها الا اذا عارض مدير التفليسه وفقا للمادة 464 .

المادة 581

لا تقع المقاومة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينهما. ويوجد بوجه خاص اذا انشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد او شملها حساب جار.

المادة 582

1- لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع الدعوى من المفلس او عليه او السير فيها فيما عدا الدعوى الآتية: أ- الدعوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس. ب- الدعوى المتعلقة بأعمال التفليسه التي يجوز له القانون القيام بها. ج- الدعوى الجنائية. 2- وإذا رفعت عليه دعوى جنائية او دعوى متعلقة بشخصه او بأحواله الشخصية وجب ادخال مدير التفليسه فيها اذا اشتملت على طلبات مالية. 3- يجوز للمحكمة ان تاذن في ادخال المفلس في الدعوى المتعلقة بالتفليسه كما يجوز لها ان تاذن في ادخال الدائن في هذه الدعوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

المادة 583

اذا حكم المفلس بعد شهر بالتعويض عن ضرر احده للغير، جاز للمحكوم له مطالبة التفليسه بالتعويض المقضى به ما لم يثبت تواظوه مع المفلس.

المادة 584

1- لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس: أ- جميع التبرعات ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف. ب- وفاء الديون قبل حلول الأجل ايا كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل. ج- وفاء الديون الحاله بغير الشيء المتفق عليه ويعتبر

الوفاء بطريق الأوراق التجارية او النقل المصرفى كاللوفاء بالنقود. د- كل عرض او تأمين اتفاقي اخر. 2- وكل ما اجراه المفسس من تصرفات غير ما تقدم في الفقرة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين، اذا كان التصرف ضارا بها، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بوقف المفسس عن الدفع.

المادة 585

1- اذا دفع المفسس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهرالفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل . وانما يلزم الساحب او من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة الى التفليسية اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقف المفسس عن الدفع. 2- ويقع الالتزام بالرد في حالة السند لأمر على المظهر الأول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقف المفسس عن الدفع.

المادة 586

1- قيد حقوق الرهن او الامتياز المقررة على اموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن او الامتياز. 2- ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذ مرتبة هذا الرهن ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين.

المادة 587

1- اذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسية ما حصل عليه من المفسس بموجب التصرف المذكور او قيمة هذا الشيء وقت قبضه كما يتلزم بدفع فوائد ما قبضه او ثماره من تاريخ القبض. 2- ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه المفسس اذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسية. فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه ان يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشترك في التفليسية بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك.

المادة 588

لمدير التفليسية وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفسس الحاصل قبل صدور حكم شهر الانفاس اضرارا بالدائنين وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضرارا بدائنيه ويترتب على الحكم بعدم نفاذ الصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف او بعد حصوله.

المادة 589

تسقط الدعوى الناشئة عن تطبيق الأحكام النصوص عليها في المواد 584، 585، 586، 588، بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الانفاس ،

المادة 590

1- يجوز لقاضي التفليسية بعد سماع اقوال مديرها ان يقرر نفقة للمفسس ولمن يعولهم من اموال التفليسية بناء على طلبه او على طلب من يعولهم. 2- ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسية بناء على طلب مديرها ان ينقص مقدار النفقة او ان يأمر بالغائها. 3- ويوافق دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضى.

المادة 591

يجوز للمفسس باذن من قاضي التفليسية ان يمارس تجارة جديدة بغير اموال التفليسية، بشرط الا يتربت على ذلك ضرر للدائنين ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من اموالهم.

الفرع الثاني - اثار الافلاس بالنسبة للدائنين

المادة 592

1- الدائنون بوجه عام. 1- الحكم بشهر الافلاس يسقط اجل جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديونا ادية او كانت ديونا مضمونة بامتياز عام او خاص. 2- اذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الافلاس وجب تحويلها الى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الافلاس.

المادة 593

للمحكمة ان تستنزل من الدين المؤجل الذي لم يشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين.

المادة 594

اذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدى الحياة او بالوفاء بتعهدات مقسضة وكان ذلك مقابل عوض جاز لقاضي التقليسة بناء على طلب الدائن ان يأمر بتجنب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبتات او الأقساط المذكورة مع بيان كيفية ادائها.

المادة 595

الدائن المعلق دينهعلى شرط فاسخ يشترك في التقليسة مع تقديم كفيل، اما الدائن المعلق دينه على شرط وافق فيتجنب نصيبه في التوزيعات الى ان يتبين مصير الدين.

المادة 596

1- الحكم بشهر الافلاس يوقف سريان فوائد الديون العادلة بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط. 2- ولا تجوز المطالبة بفوائد الديون المضمنة برهن او امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الاموال الضامنة لهذه الديون . ويستنزل اصل الدين اولا ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره.

المادة 597

1- يترتب على صدور الحكم بشهر الافلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين اصحاب حقوق الامتياز العامة. 2- لا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على اموال المفلس ، ولا تتم الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من قاضي التقليسة ويفول الثمن للتقليسة. 3- اما الدائنون المرتهنون واصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى او الاستمرار فيها في مواجهة مدير التقليسة كما يجوز لهم التنفيذ او الاستمرار فيه على الاموال الضامنة لحقوقهم.

المادة 598

1- اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشهر افالسه احدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الافلاس اثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص على غير ذلك. 2- اذا تم الصلح مع الملزوم الذي افلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

المادة 599

اذا استوفى الدائن من احد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم افلس باقي الملتزمين او احدهم، لم يجز للدائن ان يشترك في التقليسات الا بالباقي من دينه. ويبقى محفوظا بحقه في مطالبة الملزوم غير المفلس بهذا الباقى ويجوز لهدا الملزوم ان يشترك في كل تقليسة بما وفاه عنها.

المادة 600

1- اذا افلس جميع الملزمين بدين واحد دفعة واحدة، جاز للدائن ان يشتراك في كل تفليسه بكل دينه الى ان يستوفيه تماما من اصل وفوائد ومصروفات. 2- لا يجوز لتفليسه الرجوع على تفليسه اخرى بما اوقفه عنها. 3- واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوبعه عادت الزيادة الى تفليسه من يكون مكتفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم الى التفليسات التي دفعت اكثر من حصتها في الدين.

المادة 601

2- لصاحب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض مدير التفليسه المقدر الزائد لحساب جماعة الدائنين فإذا كان الثمن اقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسه بوصفه دائنا عاديا بشرط ان يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 602

1- يجوز لمدير التفليسه بعد الحصول على اذن من قاضيها دفع الدين المضمون برهن على منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين. 2- ويجوز له ان يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الاشياء المرهونه قبل انتهاء حالة الاتحاد ، فإذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الاجراءات جاز لقاضي التفليسه، بناء على طلب مديرها وبعد سمع اقوال الدائن المرتهن او اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الاذن لمدير التفليسه في بيع المنقولات المرهونة. وبلغ القرار الصادر من قاضي التفليسه بالإذن في البيع الى الدائن المرتهن.

المادة 603

يجوز لقاضي التفليسه بناء على اقتراح مديرها ان يأمر عند الاقتضاء باستخدام اول نقود تحصل لحساب التفليسه في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت اسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها، واذا حصلت منازعة في الامتياز ، لم يجز الوفاء الا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.

المادة 604

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها الا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الأفلاس.

المادة 605

1- يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انهاء الايجار طبقا لاحكام هذا القانون ، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الأفلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعويض. 2- واذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة او نقلت دون انهاء الايجار كان للمؤجر ان يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور في الفقرة السابقة، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة اخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس سواء في ذلك كان عقد الايجار ثابت التاريخ او غير ثابت التاريخ.

المادة 606

1- على مدير التفليسه بعد استئذان قاضيها ان يدفع خلال الايام العشرة التالية لصدر الحكم شهر الافلاس مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود اي دين اخر، الاجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الافلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم، وتسعين يوما بالنسبة الى البحارة وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبيين الجواةين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الافلاس. فإذا لم يكن لدى مدير التفليسه النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من اول نقود تحصل ولو وجدت ديون اخرى تسبقها في مرتبة الامتياز. 2- ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوابق المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانونا.

المادة 607

3- أصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على عقار 1- اذا جرى توزيع ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين للعقارات او أصحاب حقوق الامتياز عليها ان يشتراكوا في التوزيعات بكل دينهم اذا كانت هذه الديون قد حققت. 2- وبعد بيع العقارات واجراء التوزيع النهائي بحسب مراتب الدائنين المرتهنين واصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات يجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة ان يرد الى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات. 3- واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه ، وجب ان يرد الى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو ان توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن او الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ويدخل في التفليسية بالباقي من دينه.

المادة 608

1- اذا حصل توزيع ثمن المنقولات قبل توزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات او أصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها او بعضها من ثمن العقارات ، ان يشتراكوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين ، بشرط ان تكون ديونهم قد حققت . 2- والدائعون المرتهنون او أصحاب حقوق الامتياز الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائرين عاديين ، وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع

الفرع الثالث

آثار الانفاس بالنسبة الى العقود المبرمة قبل شهره

المادة 609

اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذى يزاول فيه التجارة ، لم ينته عقد الإيجار ولا تحل الاجرة عن المدة الباقيه لانقضائه بصدور الحكم بشهر الانفاس ، ويكون باطلا كل شرط يقضى بخلاف ذلك .

المادة 610

يجوز لمدير التفليسية ، خلال ستين يوما من تاريخ الحكم بشهر الانفاس ، ان يقرر انهاء العقار الذى يزاول فيه المفلس تجارته ، وذلك بعد الحصول على اذن من قاضى التفليسية ، وعلى المدير فى هذه الحالة اخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة .

المادة 611

1- اذا قرر مدير التفليسية الاستمرار في الاجارة ، وجب ان يدفع الاجرة المتأخرة ، وان يقدم ضمانا كافيا بالأجرة المستقبلة ، ويجوز للمؤجر ان يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف . 2- ولمدير التفليسية ، بعد الحصول على اذن من قاضيها ، تأجير العقار من الباطن او النزول عن الاجرار ، ولو كان المفلس من نوعا من ذلك بموجب عقد الإيجار ، بشرط الا يتربت على ذلك ضرر للمؤجر .

المادة 612

1- اذا افلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة ، لم يجز انهاؤه الا اذا تقرر عدم الاستثمار في المتجر . ويجوز للعامل في حالة انهاء العقد مطالبة التفليسية بالتعويض . 2- واذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لكل من مدير التفليسية والعامل انهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل .

المادة 613

تنقضى الوكالة باتفاق الوكيل او افلاس الموكيل ، ومع ذلك لا تنقضى باتفاق الموكيل اذا كان للوکيل او للغير مصلحة فيها .

المادة 614

- العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها لا تنفس بالحكم بشهر الافلاس ، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية . 2- واذا لم ينفذ مدير التفليسه العقد ، جاز للطرف الآخر ان يطلب الفسخ ، ويشترك في التفليسه بالتعويض المترتب على الفسخ . 3- وكل قرار يتخذه مدير التفليسه بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن به ، ويجوز للطرف الآخر ان يعين لمدير التفليسه مهلة لايضاح موقفه من العقد .

الفرع الرابع - الاسترداد

المادة 615

1- يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة او لأجل بيعها لحساب مالكها او لأجل تسليمها اليه بشرط ان توجد في التفليسه عينا . 2- اذا كان المفلس قد اودع البضائع لدى الغير ، جاز استردادها من هذا الغير . 3- اذا افترض المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا القرض ، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، لم يجز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

المادة 616

يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا او بورقة تجارية او بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري .

المادة 617

على المسترد، في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ان يدفع لمدير التفليسه الحقوق المستحقة للمفلس.

المادة 618

1- اذا فسخ عقد البيع بحكم او بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسه اذا وجدت عينا . 2- ويجوز الاسترداد ولو قوع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الافلاس ، بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

المادة 619

1- اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، او كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري او مخازن وكيله المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع او استرداد حيازتها . 2- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية او وثيقة النقل . 3- وفي جميع الاحوال يجوز لمدير التفليسه ، بعد استئذان قاضيها ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه . فإذا لم يطلب مدير التفليسه ذلك ، جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشراك به في التفليسه .

المادة 620

1- اذا افلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه او مخازن وكيله المأمور ببيعها ، لم يجز للبائع ان يطلب فسخ البيع او استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز . 2- وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع او الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتاج به على جماعة الدائنين .

المادة 621

1- يجوز استرداد الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها او لتخصيصها لوفاء معين ، اذا وجدت عينا في التفليسية ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الانفاس . 2- ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا وجدت الاوراق المذكورة في حساب جار بين طلب الاسترداد والمفلس .

المادة 622

لا يجوز استرداد اوراق النقد المودعة عند المفلس ، الا اذا ثبت المسترد ذاتيتها .

المادة 623

لكل شخص ان يسترد من التفليسية ما ثبت ملكيته له من اشياء ، فاذا رفض مدير التفليسية الرد وجب عرض النزاع على المحكمة . ولا يجوز لمدير التفليسية ان يسلم المسترد ما يطالب به الا بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسية .

المادة 624

1- لا يجوز لاي من الزوجين ان يطالب تفليسية الزوج الآخر بالتزامات التي يقررها له زوجه اثناء الزواج بتصرف بين الاحياء او مضاف الى ما بعد الموت . 2- كما لا يجوز لجماعة الدائنين ان تطلب اي من الزوجين بالتزامات التي يقررها زوجها اثناء الزواج .

المادة 625

يجوز لكل من الزوجين - ايما كان النظام المالي المتبوع في الزواج - ان يسترد من تفليسية الآخر أمواله المنقولة والعقارات اذا ثبتت ملكيته لها . وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي .

المادة 626

1- الأموال التي يشتريها زوج المفلس او التي تشتري لحساب هذا الزوج او لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احتراقه التجارية تعتبر قد اشترت بنقود المفلس ، فتدخل في أصول تفليسه ، ما لم يثبت غير ذلك . 2- وكل ما يو匪ه احد الزوجين من ديون على زوجه الذي افلس يعتبر حاصلا بنقود الزوج المفلس ، ما لم يثبت غير ذلك .

الباب الثاني
ادارة التفليسية
الفصل الأول -
الأشخاص الذين يديرون التفليسية

المادة 627

1- تعين المحكمة مدير التفليسية ، وفقا للمادة 566، في حكم شهر الانفاس ، وتختره وفقا للنظام الخاص بمهمة مدير التفليسات . ولها ان تعين مدير او اكثر ، بشرط الا يزيد العدد على ثلاثة . 2- ولا يجوز ان يعين مدير ا للتلفيسة من كان زوجا للمفلس ، او قريبا او صهرا الى الدرجة الرابعة ، او من كان شريكا له او مستخدما عنده او محاسبا لديه او وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الانفاس .

المادة 628

يجوز لقاضي التفليسية ان يطلب من المحكمة - من تلقاه ذاته او بناء على طلب المفلس او طلب المراقب المعين من بين الدائنين - عزل مدير التفليسية وتعيين غيره ، او انقصاص عدد المديرين .

المادة 629

١- تقدير أتعاب مدير التفليسه ومصروفاته بقرار من قاضيها ، بعد ان يقدم تقريرا عن ادارته . ٢- ويجوز لقاضى التفليسه ان يأمر بصرف مبالغ لمديريها قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه . ٣- ويجوز لكل ذى شأن الطعن في قرار قاضى التفليسه بتقدير اتعاب المدير ومصروفاته .

المادة 630

يقوم مدير التفليسه بادارة اموالها والمحافظة عليها ، وينوب عن المفلس في جميع الاعمال التي تقتضيها الادارة المذكورة

المادة 631

١- اذا تعدد المديرون ، وجب ان يعملوا مجتمعين ، ويكونون مسؤولين بالتضامن عن ادارتهم . ٢- ويجوز للمديرين ان ينبع بعضهم بعضا ، ولا تجوز لهم انابة الغير الا باذن من قاضى التفليسه ، ويكون مدير التفليسه ونائبه مسؤولين بالتضامن . ٣- ويجوز لقاضى التفليسه ان يقسم العمل بين المديرين ، او يعهد الى احدهم بعمل معين ، وفي هذه الحالة لا يكون مدير التفليسه مسؤولا الا عن الاعمال التي كلف بها .

المادة 632

١- يدون مدير التفليسه يوما بيوم جميع الاعمال المتعلقة بادارة التفليسه في دفتر خاص ، وترقم صفحات هذا الدفتر ، ويوضع عليها قاضى التفليسه توقيعه او ختمه ، ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه . ٢- ويجوز لقاضى التفليسه وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس ، باذن خاص من قاضى التفليسه ، الاطلاع على الدفتر .

المادة 633

١- يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضى التفليسه على أعمال مديرها قبل اتمامها ، ويتربى على الاعتراض وقف اجراء العمل . ٢- و يجب على قاضى التفليسه ان يفصل في الاعتراض خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها .

المادة 634

١- يعين قاضى التفليسه مراقبا او اكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك . ٢- ولا يجوز ان يكون المراقب ، او النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا، زوجا للمفلس او قريبا او صهرا الى الدرجة الرابعة .

المادة 635

١- يقوم المراقبون ، بالإضافة الى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة ، بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين ، ومساعدة قاضى التفليسه في الرقابة على أعمال مديرها . ٢- وللمراقب ان يطلب من مدير التفليسه ايضاحات عن سير اجراءاتها ووارداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها .

المادة 636

١- لا يتقاضى المراقب اجرا نظير عمله . ٢- ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضى التفليسه . ٣- ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم .

المادة 637

١- يتولى قاضى التفليسه ، بالإضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة ، مراقبة ادارة التفليسه وملحوظة سرعة سير اجراءاتها وانخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على اموالها . ٢- ويدعو الدائنين الى الاجتماع في الاحوال المبنية في القانون ، ويتولى رئاسة الاجتماعات . ٣- وله في كل وقت استدعاء المفلس او ورثته او عاملاته او مستخدميه او أي شخص آخر لسماع اقوالهم في شؤون التفليسه .

المادة 638

تودع القرارات التي يصدرها قاضى التفليسية قلم كتاب المحكمة في اليوم التالى لصدورها وتبلغ لذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

المادة 639

1- لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها قاضى التفليسية الا اذا نص القانون على جواز ذلك ، او كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضى التفليسية . 2- ويكون الطعن في حالة جوازه امام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار . 3- ويجوز المحكمة المرفوع اليها الطعن ان تأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل في الطعن .

الفصل الثاني

ادارة موجودات التفليسية وتحقيق الديون

واعمال التفليسية لعدم كفاية الاموال .

الفرع الاول - ادارة موجودات التفليسية

المادة 640

1- توضع الاختام على محل المفلس ومكاتبها ومخازنه ودفاترها واوراقه ومنقولاته ، ويندب قاضى التفليسية احد اعضاء النيابة العامة او احد موظفي لوضع الاختام . ويحرر محضر بوضع الاختام ، ويسلم فورا لقاضى التفليسية . 2- واذا تبين لقاضى التفليسية امكان جرد موجودات المفلس في يوم واحد ، جاز له الشروع في الجرد فورا دون حاجة الى وضع الاختام .

المادة 641

1- لا توضع الاختام على الملابس والمنقولات والاشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ، وتسلم اليه بقائمة يوقعها هو وقاضى التفليسية .
2- ويجوز لقاضى التفليسية ان يأمر ، من تقاء ذاته او بناء على طلب مدير التفليسية ، بعدم وضع الاختام او برفعها من الدفاتر التجارية والاوراق التجارية وغيرها من الوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب او التي تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها وتنقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسية والاشياء القابلة لتف سريع او لنقص عاجل في القيمة او التي تتضمن صيانتها نفقات باهظة والاشياء الالزامية لتشغيل المترج اذا تقرر الاستمرار في تشغيله . 3- وتجرد الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضى التفليسية او من يندبه لذلك ، وتسلم لمدير التفليسية . 4- ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم قاضى التفليسية بافالها بحضور المفلس .

المادة 642

1- يأمر قاضى التفليسية ، بناء على طلب مديرها ، برفع الاختام لجرد أموال المفلس . 2- ويجب ان يبدأ رفع الاختام والجرد خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم بشهر الانفاس .

المادة 643

1- يحصل الجرد بحضور قاضى التفليسية او من يندبه لذلك ومدير التفليسية وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد، ويجوز له الحضور .
2- وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضى التفليسية او نائبه ومدير التفليسية وكاتب المحكمة ، وتودع احداهما ادارة كتاب المحكمة وتبقى الاخرى لدى مدير التفليسية . 3- وتذكر في القائمة الاموال التي لم توضع عليها الاختام او التي رفت عنها . 4- وتجوز الاستعانة بخبر مثمن في اجراء الجرد وتقويم الاموال .

المادة 644

للنيابة العامة الحق في حضور الجرد ، ولها ان تطلب فى كل وقت الاطلاع على الاوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسية ، وطلب ايضاحات عن حالتها وسير اجراءاتها وكيفية ادارتها .

المادة 645

1- اذا شهر الانفاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة ، او اذا توفى التاجر بعد شهر افلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد او قبل اتمامها ، وجب تحرير القائمة فورا او الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة 643 وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد اخطارهم بالحضور . 2- وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واتمام قائمة الجرد ، تقوم ورثته مقامه في اجراءات الانفاس ولهم ان ينوبوا عنهم من يمثلهم في ذلك ، والا اختيار قاضي التفليسية من ينوب عنهم .

المادة 646

يتسلم مدير التفليسية بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

المادة 647

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسية ان يقوم بعملها فورا وان يودعها ادارة كتاب المحكمة .

المادة 648

يتسلم مدير التفليسية الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله . ولمدير التفليسية فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها .

المادة 649

1- يقوم مدير التفليسية بجميع الاعمال اللازمة لمحافظة على حقوق المفلس . 2- ويجوز له ، باذن من قاضي التفليسية يصدره بعدأخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس او اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، الصلح او قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسية ، والنزول عن حق للمفلس ، والاقرار بحق الغير .

المادة 650

1- لقاضي التفليسية ، بناء على طلب مديرها او طلب المراقب وبعد أخذ رأى المراقب او مصلحة المدين او مصلحة الدائنين ذلك . 2- ويعين قاضي التفليسية ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى ادارة المتجر وأجره ، ويجوز تعيين المفلس نفسه للادارة ويعتبر الأجر الذى يحصل عليه ضمن النفقة . 3- ويشرف مدير التفليسية على من يعين للادارة ، وعليه ان يقدم تقريرا شهريا الى قاضي التفليسية عن حالة التجارة .

المادة 651

1- لا يجوز بيع أموال التفليسية خلال فترة الاجراءات التمهيدية . ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسية ، بناء على طلب مديرها ، ان ياذن في بيع الاشياء القابلة للتلف او التي تتضمن صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الادن في بيع أموال التفليسية للحصول على نقود للصرف في شؤونها . 2- ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسية ، أما بيع العقار فيتم طبقا للإجراءات المقررة لذلك .

المادة 652

1- تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسية لحسابها خزانة المحكمة او بنكا يعينه قاضي التفليسية ، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات . 2- وعلى مدير التفليسية ان يقدم الى قاضيها حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة ايام من تاريخ الابداع . 3- ولا يجوز سحب تلك المبالغ او غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسية الا بأمر من قاضيها .

المادة 653

يجوز عند الضرورة لقاضى التفليسية ، بعد أخذ رأى المراقب ان يأمر بإجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم . ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسية ، ويؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع .

المادة 654

1- على مدير التفليسية ان يقدم الى قاضيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعينه تقريرا عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسية الظاهرة وظروفها . ويجوز لقاضى التفليسية تعين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور . ويحل القاضى التقرير مع ملاحظاته الى النيابة العامة ، مع ابلاغ المفلس بصورة من التقرير . 2- وعلى مدير التفليسية ان يقدم تقارير عن حالة التفليسية في مواعيد دورية يحددها قاضى التفليسية .

الفرع الثاني - تحقيق الديون

المادة 655

1- عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنوں ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، مدير التفليسية مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسية إيصالا بتسليم البيان ومستندات الدين . 2- ويعيد مدير التفليسية المستندات الى الدائنين بعد اغلاق التفليسية ، ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسية .

المادة 656

1- يدعو مدير التفليسية ، بطريق النشر في الجريدة الرسمية ، الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم ، وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجارى ، وترسل الى الدائنين المعروف عناؤينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعمل وصول . 2- وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، ويزداد هذا الميعاد الى شهر بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج الكويت .

المادة 657

1- يحقق مدير التفليسية الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس او بعد اخطاره بالحضور . 2- و اذا نازع مدير التفليسية او المراقب او المفلس في دين ، أحضر مدير التفليسية الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، وللدائن تقديم ايضاحات كتابية او شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار .

المادة 658

1- بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسية ادارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعات فيها وما يراه بشأن قبولها او رفضها ، كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على اموال المفلس مبينا به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم . 2- ويجب ان يتم هذا الادعاء خلال سنتين يوما على الاكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ، ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسية .

المادة 659

1- يرسل مدير التفليسية الى المفلس والى الدائنين ، خلال خمسة أيام من تاريخ الادعاء المذكور في المادة السابقة ، نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة . 2- وتقوم ادارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في اول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد خمسة الأيام ، كما ترسل نسخة منها الى قاضي التفليسية .

المادة 660

1- للمفسس وكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون ان ينمازع ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية ، في الديون المدرجة في القائمة . 2- و وسلم المنازعه الى ارادة الكتاب ، ويجوز ارسالها اليها بكتاب مسجل بعلم وصول او ببرقية .

المادة 661

1- يضع قاضي التفليسه ، بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها ، ويؤشر مدير التفليسه على البيان الذى يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين . 2- ويجوز لقاضي التفليسه اعتبار الدين متنازع عليه ولو لم تقدم بشانه منازعة .

المادة 662

1- يفصل قاضي التفليسه في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعه . 2- و تخطر ادارة الكتاب ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الاقل ، كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعه فور صدوره .

المادة 663

1- يجوز الطعن في القرار الصادر من قاضي التفليسه بقبول الدين او رفضه اذا كانت قيمة تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الكلية . 2- ويجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن قبل الفصل فيه ، ان تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره . 3- ولا يجوز قبول الدين مؤقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جنائية . 4- واذا كانت المنازعه متعلقة بتأمينات الدين ، وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا . 5- ولا يشترك الدائن الذى لم يقبل دينه نهائيا او مؤقتا في اجراءات التفليسه .

المادة 664

1- لا يشترك الدائنين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقررة في التوزيعات الجارية ، وانما يجوز لهم الاعتراض امام قاضي التفليسه الى ان ينتهي توزيع النقود . 2- ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسه ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين بالاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديرًا مؤقتا ، وتحفظ لهم حصتهم الى حين الحكم في الاعتراض . 3- واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك ، لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي امر بها قاضي التفليسه وانما يجوز لهم ان يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع انصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو انهم اشترکوا في التوزيعات السابقة .

الفرع الثالث اقفال التفليسه لعدم كفاية الاموال

المادة 665

اذا وفقت اعمال التفليسه لعدم كفاية الاموال قبل التصديق على اصلاح او قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التفليسه ان يقضى باقفالها .

المادة 666

1- يترتب على الحكم باقفال التفليسه لعدم كفاية اموالها ان يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومبادرته الداعوى الفردية . 2- و اذا كان دين الدائن قد حقق وقبل نهائيا في التفليسه جاز له التنفيذ على اموال المفسس بموجب أمر اداء ، ويجب ان يذكر في هذا الامر قبول الدين نهائيا والحكم باقفال التفليسه لعدم كفاية الاموال . 3- ويكون مدير التفليسه مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم باقفال التفليسه عن المستندات التي سلمها له الدائنون .

المادة 667

1- يجوز للمفسس وكل ذى مصلحة ان يطلب من قاضى التفليسية الغاء الحكم باقفالها ، اذا اثبتت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات اعمال التفليسية ، او اذا سلم لمدير التفليسية مبلغا كافيا لذلك . 2- وفي جميع الاحوال يجب ان تدفع بالاولوية مصروفات الاجراءات التى تمت عملا باحكام المادة 665 .

الفصل الثالث - انواع خاصة من التفليسية

الفرع الاول - التفليس الصغيرة

المادة 668

اذا تبين بعد جرد اموال المفسس ان قيمتها لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، جاز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طب مدير التفليسية او احد الدائنين ان تأمر بإجراء التفليس وفقا للادلة المبينة في المادة التالية .

المادة 669

في التفليس الصغيرة المشار اليها في المادة السابقة ، تخفض الى النص مواعيد الاجراءات ، فاذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية ايام ولا يعين مراقب للتفليسية ، ولا تمنح نفقة للمفسس او لمن يعولهم ، ولا يتغير مدير التفليس عند قيام حالة الاتحاد ، ولا يجرى الا توزيع واحد للنقد .

الفرع الثاني - افلاس الشركات

المادة 670

تسرى على افلاس الشركات نصوص افلاس بوجه عام ، وتسرى بوجه خاص النصوص الآتية :-

المادة 671

1- فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز شهر افلاس أية شركة اذا اضطربت اعمالها المالية فوقت عن دفع ديونها 2- ويجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تقف عن دفع ديونها التجارية الا وهى فى دور التصفية . وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه ان يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجارى .

المادة 672

يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية .

المادة 673

يجوز لدائن الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها ، اما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاس الشركة .

المادة 674

1- لا يجوز لمدير الشركة او للمصفى ان يطلب شهر افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الاخرى . 2- ويجب ان يشمل تقرير شهر افلاس المنصوص عليه في المادة 560 على أسماء الشركات المتضامنون الحالين والذين خرجموا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع ، مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجارى .

المادة 675

يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب الشركة او طلب النيابة العامة ، ان تؤجل شهر افلاس الشركة اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي . وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

المادة 676

يقوم النائب عن الشركة التي شهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس او حضوره .

المادة 677

يجوز لمدير التفليسية ، بعد استئذان قاضيها ، ان يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق . ولقاضي التفليسية ان يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

المادة 678

لا تخضع سندات القرض التي اصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات في التفليسية بقيمتها الاسمية بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة .

المادة 679

اذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها . ويشمل الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجارى .

المادة 680

1- تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ، ويكون قاضي تفليسية الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنين . ومذ ذلك تكون كل تفليسية مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائهما . 2- وتنتألف اصول تفليسية الشركة من موجوداتها بما فيها حصة الشركاء ولا تشمل خصوصيتها الا حقوق دانierها . أما تفليسية الشريك المتضامن فتتألف اصولها من امواله الخاصة ، وتشمل خصوصها حقوق دانierه ودائي الشركة .

المادة 681

1- اذا انتهت تفليسية الشركة بالاتحاد ، وتم الصلح مع واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ، لم يجز تخصيص اموال الشركة لlofface بشروط هذا الصلح او لضمانته . ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن . 2- واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد ، لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلص من اموال الشركة . 3- واذا انتهت تفليسية الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا تسرى شروطه الا على دائني التفليسية الخاصة به .

المادة 682

1- لا يجوز ان تنتهي تفليسية الشركة بالصلح اذا كانت في دور التصفية . 2- واذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح ، وضعت مقتراحاته بموافقة اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى . ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقتراحات الصلح في جمعية الدائنين .

المادة 683

1- اذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة ان تقضى بشهر افلاس كل شهر قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموال الشركة كما او كانت امواله الخاصة . 2- ويجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او مدير

التفليسية او احد الدائنين ، ان تقضى بسقوط الحقوق السياسية عن اعضاء مجلس ادارة الشركة او مديرها الذين ارتكبوا اخطاء جسيمة ادت الى اضطراب اعمال الشركة ووقفها عن الدفع .

المادة 684

اذا تبين بعد افلاس الشركة ان موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الاقل من ديونها ، بناء على طلب مدير التفليسية ان تقضى بالزام جميع اعضاء مجلس الادارة او المديرين او بعضهم ، بالتضامن او بدون تضامن ، بدفع ديون الشركة كلها او بعضها ، الا اذا ثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة العناية الواجبة .

الباب الثالث
انتهاء التفليسية
الفصل الاول - انتهاء التفليسية
لزوال مصلحة جماعة الدائنين

المادة 685

يجوز للمحكمة ، بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة 661، ان تحكم في كل وقت ، بناء على طلب المفلس ، بانهاء التفليسية ، اذا ثبت انه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التفليسية ، او انه اودع عند مدير التفليسية المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من اصل وفوائد ومصروفات .

المادة 686

1- لا يجوز للمحكمة ان تقضي بانهاء التفليسية لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسية يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة . 2- وتنتهي التفليسية بمجرد صدور الحكم ، ويستعيد المفلس جميع حقوقه .

الفصل الثاني - الصلح القضائي
الفرع الاول - ابرام الصلح القضائي وآثاره

المادة 687

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس . و اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس ، وجب تأجيل المداولة في الصلح .

المادة 688

1- لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالقصیر دون الصلح معه . 2- و اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالقصیر ، جاز للدائنين المداولة في الصلح او تأجيل المداولة .

المادة 689

1- على قاضي التفليسية ان يأمر ادارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول ، لحضور المداولة في الصلح . 2- وتوجه هذه الدعوة ، في حالة عدم حصول اية منازعة في الديون ، خلال السبعة الايام التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة 661، وتوجه الدعوة ، في حالة حصول المنازعات ، خلال الخمسة عشر يوما التالية لانهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسية بشأن قبول الديون او رفضها . 3- وعلى مدير التفليسية ، خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ان يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية .

المادة 690

1- تتعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسية ، في المكان والزمان اللذين يعينهما . 2- ويحضر الدائنين الجمعية بأنفسهم او بوكالء مفوضين في ذلك كتابة . 3- ويدعى المفلس الى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصوب بعلم وصول ، ولا يجوز ان ينبع عنه غيره الا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسية .

المادة 691

1- لا يجوز لزوج المفلس او لقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت على شروطه . 2- وادا نزل احد الدائنين المذكورين في الفقرة السابقة عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الانفاس ، لم يجز للمتأذل اليه الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت عليه .

المادة 692

لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينة الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة ، الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما ، ويجوز ان يكون النزول مقصورا على جزء من التأمين شرط الا يقل عما يقابل نصف الدين ، ويدرك النزول في محضر الجلسة .

المادة 693

1- اذا اشترك احد الدائنين المذكورين في المادة السابقة في التصويت على الصلح دون ان يصرح بالنزول عن تأمينه كله او بعضه ، اعتبر نزولا عن التأمين باجمعه . 2- وفي جميع الاحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة . 3- اذا ابطل الصلح ، عاد التأمين الذي شمله النزول .

المادة 694

يقدم مدير التفليسية الى جمعية الصلح تقريرا مشتملا على حالة التفليسية ، وما تم بشأنها من اجراءات ، ومقترحات المفلس للصلح ، ورأى مدير التفليسية في هذه المقتراحات ، وتسمع اقوال المفلس . ويحرر القاضي محضرا بما تم في الجمعية .

المادة 695

لا يقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او مؤقتا ، بشرط ان يكونوا حائزين لثبيت هذه الديون . وتننزل عند حساب الاغلبية المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركون في التصويت .

المادة 696

1- اذا لم تتوافق احدى الاغلبيتين المنصوص عليهاما في المادة السابقة ، تأجلت المدوالة الى عشرة ايام لا مهلة بعدها . 2- ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحا ووافعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني ، وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني ، الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها ، او عدل المدين مقتراحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين .

المادة 697

يقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلـا .

المادة 698

يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ، ويبيقى المدين ملتزما بالجزء الذى ابرأه منه بوصفه دينا طبيعيا .

المادة 699

1- يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على الا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح . 2- ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل 25% على الاقل .

المادة 700

لدائنين ان يطلبوا كفيل او أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

المادة 701

يقدم الصلح الى المحكمة التي شهدت الافلاس للتصديق عليه ، ويجوز لكل من كان طرفا في الصلح ان يطلب التصديق عليه .

المادة 702

يجب رفض التصديق اذا لم تتبع الاحكام المنصوص عليها في المواد السابقة ، او اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

المادة 703

تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا او أكثر للحاظة تنفيذ شروطه .

المادة 704

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ، ولو لم تكن ديونهم قد حققت .

المادة 705

1- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكم المنصوص عليها في المادة 569 . 2- ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح . 3- ويترتب على القيد في السجل التجارى انشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

المادة 706

1- فيما عدا سقوط الحقوق السياسية عن المفلس ، تزول جميع اثار الافلاس بصدور حكم التصديق على الصلح . 2- وعلى مدير التفليس ان يقدم الى المفلس حسابا خاتما وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضى التفليس . 3- ويحرر قاضى التفليس محضرا بجميع ما تقدم . واذا قام نزاع احاله قاضى التفليس الى المحكمة المفصل فيه .

الفرع الثاني - ابطال الصلح القضائى وفسخه

المادة 707

1- يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى جرائم الافلاس بالتدليس . 2- وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس . 3- ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح .

المادة 708

اذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح ، او رفعت عليه الدعوى الجنائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق ، جاز للمحكمة التي صدق على الصلح ، بناء على طلب النيابة العامة او أى ذى شأن ، ان تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على اموال المدين . وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر ان لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية او حكم براءة المفلس .

المادة 709

1- اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه . 2- ولا يترب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح .

المادة 710

1- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح او فسخه مدير التقليسة ، ولها ان تأمر بوضع الاختام على اموال المفلس . 2- وعلى مدير التقليسة ، خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او فسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية . 3- ويقوم مدير التقليسة ، بحضور قاضي التقليسة او من ينوبه لذلك ، بعمل جرد تكميلي لاموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية .

المادة 711

1- يدعو مدير التقليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لإجراءات تحقيق الديون . 2- وتحقق فورا الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها . ومع ذلك ترفض هذه الديون الاخيرة او تخفض ، اذا كانت قد دفعت كلها او بعضها .

المادة 712

التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله او فسخه تكون نافذة في حق الدائنين، ولا يجوز لهم طلب عدم نفادها في حقهم الا طبقا لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ، وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ ابطال الصلح او فسخه .

المادة 713

1- تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلح او فسخه ديونهم كاملة ، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط . 2- ويشترك هؤلاء الدائنين في جماعة الدائنين بديونهم الاسصيلة كامة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذى تقرر لهم في الصلح ، والا وجوب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا . 3- وتسرى الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين في حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح .

الفصل الثالث - الصلح مع التخلى عن الاموال

المادة 714

1- يجوز ان يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن امواله كلها او بعضها . 2- وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله وفسخه الاحكام الخاصة بالصلح القضائي . 3- وتتابع الاموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة 724.

المادة 715

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الاموال التى تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد القدر الزائد اليه .

الفصل الرابع - اتحاد الدائنين

الفرع الاول - قيام حالة اتحاد الدائنين

المادة 716

يعتبر الدائنوين في حالة اتحاد بحكم القانون في الاحوال الآتية : 1- اذا لم يطلب المدين الصلح . 2- اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنوين . 3- اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل او فسخ .

المادة 717

على اثر قيام حالة الاتحاد يدعى قاضى التفليسية الدائنين للمداولة في شؤون التفليسية والنظر في ابقاء مديرها او تغييره . وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

المادة 718

1- اذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير ، وجب على المحكمة تعيين غيره فورا . 2- وعلى المدير السابق ان يقدم الى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذى يعينه قاضى التفليسية وبحضوره ، حسابا عن ادارته ، ويخطر المدين بكتاب مسجل مصوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب .

المادة 719

يبت الدائنوين الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالاغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت او التي تقرر للمدين ولمن يعولهم ، وفي مقدار هذه النفقة .

المادة 720

1- لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل ، الا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من اغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عددا ومتلها ، وبعد تصديق قاضى التفليسية . 2- ويجب ان تعيين في التفويض مدته ، وسلطة المدير ، والمبالغ التي يجوز لها استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

المادة 721

اذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على اموال الاتحاد ، كان الدائنوين الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسؤولين في اموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط ان تكون ناشئة عن اعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .

الفرع الثاني

بيع اموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

المادة 722

1- مع عدم الالتزام بأحكام المادة 724 يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق ، دون حاجة الى اخذ رأيه او استئذان قاضى التفليسية . 2- ويجوز للمدير الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس ، بعد استئذان قاضى التفليسية .

المادة 723

اذا لم يكن قد بدأ في التنفيذ على اموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها . ويجب عليه البدء في ذلك خلال الايام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ، مالم يأمر قاضى التقىسة بتأجيل التنفيذ .

المادة 724

1- يجرى بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضى التقىسة . 3- وأما بيع العقارات فيجري طبقاً للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين بقانون المرافعات المدنية والتجارية . ومع ذلك يجوز لقاضى التقىسة ، بعد أخذ رأى المراقب ، ان يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالمارسة ، وفي هذه الحالة يتربى على تسجيل البيع اثار تسجيل حكم مرسي المزاد . 3- ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التقىسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي ، الا بعد اذن قاضى التقىسة ، ولا يعطى القاضى الاذن الا بعد اخذ رأى المراقب .

المادة 725

1- يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس خزانة المحكمة او بنكاً يعينه قاضى التقىسة ، وذلك في اليوم التالي للتحصيل .
2- ويقدم المدير الى قاضى التقىسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة . ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضى التقىسة او بشيك يوقعه القاضى ومدير الاتحاد .

المادة 726

1- تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التقىسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعلمه والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين . ويوزعباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة . 2- وتجنب حصة الديون الممتاز علية ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

المادة 727

يأمر قاضى التقىسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ، ويعين مقدار المبلغ الذى يوزع . وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتاب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

المادة 728

1- لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله ، ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة . 2- واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضى التقىسة ان يأذن في دفع دينه بعد التحقق من قبوله . 3- وفي جميع الاحوال يجب ان يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

المادة 729

اذا انقضت ستة شهور من تاريخ قيام الاتحاد دون انجاز التصفية ، وجب على مدير الاتحاد ان يقدم الى قاضى التقىسة تقريراً عن حالة التصفية واسباب التأخير في انجازها ، ويرسل القاضى هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة شهور دون ان ينجز مدير الاتحاد اعمال التصفية .

المادة 730

يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من اعمال التصفية حساباً خاتماً الى قاضى التقىسة . ويرسل القاضى هذا الحساب فوراً الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته . ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

المادة 731

١- ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسية منتهية بحكم القانون بعد انقضاض الاجتماع المذكور في المادة السابقة . ٢- ويكون مدير التفليسية مسؤولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسية عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدير أو الخاصة به .

المادة 732

- يعود إلى كل دائن بعد انتهاء التفليسية الحق في اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه . - وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهايتها في التفليسية ، جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر اداء للتنفيذ به على اموال المدين ، وينظر في هذا الامر قبول الدين نهاية التفليسية وانتهاء حالة الاتحاد .

الفصل الخامس - رد اعتبار المفلس

المادة 733

لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في أحدى جرائم الإفلاس بالتلبس إلا بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة .

المادة 734

لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه حكم في أحدى جرائم الإفلاس بالقصیر إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها اذا حكم بوقف تنفيذها .

المادة 735

١- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس . ٢- وترسل إدارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة وإلى إدارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكور . وكذلك تقوم إدارة كتاب المحكمة باخطار الدائنين الذين قبلت دينونهم في التفليسية بطلب رد الاعتبار . ٣- وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس . ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسية والتبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى .

المادة 736

تقوم النيابة العامة إلى المحكمة ، خلال شهر من تاريخ تسلمهها صورة طلب رد الاعتبار ، تقريراً يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والاحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس او المحاكمات او التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأى النيابة في قبول طلب رد الاعتبار او رفضه .

المادة 737

لكل دائن لم يستوف حقه ان يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية ، ويكون اعتراض بتقرير كتابي يقدم في إدارة كتاب المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

المادة 738

تقوم إدارة كتاب المحكمة ، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة ، باخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب ، ويكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

المادة 739

١- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي . ٢- وإذا قضت المحكمة برفض الطلب ، لم يجز تقديمها من جديد لنفس السبب الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم .

المادة 740

اذا اجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفسس بشأن احدى جرائم الافلاس ، او أقيمت عليه الدعوى الجنائية بذلك ، وجب على النيابة العامة اخطار المحكمة فورا . ويجب ان توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات او صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية.

المادة 741

اذا صدر على المدين حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره ، اعتبر هذا الحكم كان لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها في المادتين 733 و 734.

المادة 742

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق السياسية التي سقطت عن المفسس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسية .

الباب الرابع
الصلح الواقى من الافلاس
الفصل الاول - الحكم بافتتاح اجراءات الصلح
الفرع الاول - طلب الصلح

المادة 743

يجوز للناجر الذى اضطررت اعماله اضطرابا يؤدى الى وقوفه عن الدفع ان يطلب الصلح الواقى من الافلاس ، بشرط الا يكون قد ارتكب غشا او خطأ جسيما ، وان يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

المادة 744

١- لمن آل اليهم المتجر بطريق الارث او الوصية ان يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار في التجارة ، وكان الناجر قبل وفاته من يجوز لهم الحصول على الصلح . ٢- ويجب على الورثة والموصى لهم ان يطلبوا الصلح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة الناجر . فإذا لم يتلقوا بالاجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة ان تسمع اقوال من عارض منهم ، وان تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

المادة 745

١- فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقى من الافلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 743 ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهى في دور التصفية . ٢- ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية في باقى الشركات الاخرى .

المادة 746

يجوز منح الصلح الواقى من الافلاس للشركة الواقعية .

المادة 747

لا يجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح ان يطلب منه صلحا آخر .

المادة 748

يقدم طلب الصلح بعرضة الى رئيس المحكمة الكلية المختصة بشهر الافلاس ، يبين فيها الطالب اسباب اضطراب أعماله ومقترنات الصلح .

المادة 749

ترفق عريضة الصلح بما يأتي : -1- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها . 2- شهادة من ادارة السجل التجارى تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح . 3- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح . 4- الدفاتر التجارية الرئيسية . 5- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر . 6- بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح . 7- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقوله والعقارات وقيمتها التقريرية عند طلب الصلح . 8- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها . 9- اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 755، وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجرى تنفيذه .

المادة 750

اذا كان الطلب خاصا بشركة ، وجب ان يرفق به ، فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظمها الاساسى مصدقا عليها ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء او الجمعية العامة بطلب الصلح ، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعنوانهم وجنسياتهم .

المادة 751

1- يجب ان تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة ومؤودة من طالب الصلح ، واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها يجب ان تتضمن العريضة اسباب ذلك . 2- وتحرر ادارة الكتاب محضرا يتسلم هذه الوثائق .

المادة 752

يجب على طالب الصلح ان يودع خزانة المحكمة امانة يقدرها رئيس المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات ، وذلك في الميعاد الذى يحدده الرئيس ، والا اعتبر طلب الصلح كان لم يكن .

الفرع الثاني - تحقيق طلب الصلح

المادة 753

تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة الشورى ، بعد ايداع الامانة المنصوص عليها في المادة السابقة . ويجوز لها ان تأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمحافظة على اموال المدين الى حين الفصل في الطلب .

المادة 754

يجوز للمحكمة ان تدب احد اعضاء النيابة العامة لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك . 2- وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

المادة 755

تفصي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية:- 1- اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين 750 و 749 او قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع ، او كانت غير صحيحة . 2- اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او التزوير او السرقة او النصب او خيانة الأمانة او اختلاس الاموال العامة او اصدار شيك لا يقابل به رصيد كاف للوفاء بقيمه . 3- اذا اعتزل التجارة او اغلق متجره او لجا الى الفرار . وللمحكمة من تلقاء ذاتها ان تقضي بشهر افلاس التاجر اذا توافرت الشروط الازمة لذلك .

المادة 756

1- اذا رأت المحكمة قبول الطلب ، قفت بافتتاح اجراءات الصلح ويجب ان يتضمن الحكم المذكور : أ- تعين رئيس الدائرة التي تنظر الطلب قاضيا للصلح الواقي للإشراف على اجراءاته . ب- تعين رقيب او اكثر لمباشرة الاجراءات ، ويعين من بين الاشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديرى التفليسات ، ولا يجوز ان يكون زوجا للمدين او قريبا او صهرا الى الدرجة الرابعة ، او شريكا او مستخدما عنده او محاسبا لديه او وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح . ج- تعين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقررات الصلح ، ويجب ان يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدر الحكم بافتتاح الاجراءات . 2- ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها القاضى المشرف على الصلح الا اذا نص القانون على جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاصه ، وتسرى على الطعن الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 639.

الفصل الثاني - الحكم بالتصديق على الصلح **الفرع الاول - اجراءات الصلح**

المادة 757

يشرع قاضى الصلح الواقى ، خلال اربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، في اقفال دفاتر المدين ، ويضع عليها توقيعه .

المادة 758

1- تخطر ادارة الكتاب الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدره . 2- ويباشر الرقيب ، خلال اربع وعشرين ساعة من الاخطار بتعيينه ، اجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة .

المادة 759

1- يقوم الرقيب ، خلال خمسة ايام من تاريخ الاخطار بتعيينه ، بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجارى ، ونشر ملخصه مصحوبا بدعاوة الدائنين الى الاجتماع في الجريدة الرسمية . 2- وعلى الرقيب ان يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع ، مرفقا بها مقررات الصلح ، الى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

المادة 760

1- يودع الرقيب ادارة كتاب المحكمة ، وقبل الميعاد المعين لجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل ، تقريرا عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها ورأيه في مقررات الصلح . 2- ويجوز لكل ذى مصلحة ان يطلب من قاضى الصلح الواقى الاذن له في الاطلاع على تقرير الرقيب .

المادة 761

اذا اخفي المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من امواله او اتلفه او اجرى تصرفات مخالفة للاحكم المنصوص عليها في المادة 768 ، جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب النيابة العامة او طلب الرقيب ، ان تشهر افلاسه .

المادة 762

1- يجتمع الدائنوں ببریاسة قاضی الصلح الواقی فی اليوم المعین لذلك ، وکل دائن ان ینیب عنه ویکلا لحضور الاجتماع ، ویجوز ان تكون الوکالة بکتابة علی الدعوة الى الاجتماع او ببرقیة. 2- ویجب علی المدين ان یحضر الاجتماع بنفسه ، ولا یجوز له ان ینیب غيره الا لسباب جدية یقبلها قاضی الصلح الواقی .

المادة 763

1- یتلى في الاجتماع المشار اليه في المادة السابقة تقریر الرقیب ومقتراحات المدين النهائیة في شأن الصلح . 2- ويحرر کل دائن مقدار دینه وصفته کتابة مؤیدا بالمستندات ، وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون . ویحدد قاضی الصلح الواقی بعد سماع اقوال ذوى الشأن والاطلاع علی ما یقدم من مستندات کل دین وصفته تحديداً مؤقتاً علی ان یكون لذوى الشأن الحق في رفع المنازعة الى المحکمة المختصة ، ولا یترتب علی الحكم فيها اثر في الاغلبیة التي تم الصلح علی مقتضاها . 3- وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقتراحات الصلح ، ثم التصویت علیها . 4- واذا لم تتم هذه الاجراءات في يوم واحد ، اعتبرت الجلسة مستمرة الى ان تتم .

المادة 764

لک دائن عادی حق التصویت علی الصلح بکامل دینه المحدد ، ولو قبض بعد ذلك جزءاً من دینه من أحد الملزمین مع لمدین او کفایته .

المادة 765

1- لا یجوز للدائنين اصحاب التأمينات العینیة الاشتراك في التصویت علی الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذکورة الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً . ویجوز ان يكون النزول مقصوراً علی جزء من التأمين بشرط الا یقل عما یقابل نصف الدين ، وینظر النزول في محضر الجلسة واذا لم یصرح الدائن بالنزول عن تأمينه کله او بعضه واشترك في التصویت علی الصلح ، اعتبر نازلاً عن التأمين بأجمعه . 2- وفي جميع الأحوال لا یكون النزول عن التأمين نهائياً الا اذا تقرر الصلح وصدقت عليه المحکمة . واذا ابطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول .

المادة 766

لا یجوز لزوج المفلس او لقاربه واصهاره الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح او التصویت علی شروطه . واذا نزل احد الدائنين المتقدم ذکرهم عن دینه الى الغیر بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، لم یجز للمتنازع عليه الاشتراك في مداولات الصلح او التصویت علیه .

المادة 767

1- لا ینعقد الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الحاضرين او الممثلین في الاجتماع ، بشرط ان تكون هذه الاغلبیة حائزۃ لثیل الديون المحددة وفقاً للمادة 763 بعد استنزاں ديون الدائنين الذين لم یشتراكوا في التصویت . واذا لم یحصل على احدى هاتين الاغلبيتين ، اجل القاضی الاجتماع عشرة ایام لا مهلة بعدها . 2- ویجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثليـن فیـه ووـقـعواـ محـضـرـ الجـلـسـةـ الاـ يـحـضـرـواـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ ، وـفـيـ هـذـهـ حـالـةـ تـبـقـيـ القرـاراتـ التـيـ اـتـخـذـوـهـاـ وـالـمـوـافـقـاتـ التـيـ صـدـرـتـ عـنـهـمـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الاولـ قـائـمـةـ وـنـافـذـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ ، الاـ اـذـاـ حـضـرـوـاـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ وـعـدـلـوـهـاـ اوـ عـدـلـوـهـاـ مـقـرـحـاتـهـ بـشـانـ الـصلـحـ فـيـ الـفـتـرـةـ بـيـنـ الـاجـتمـاعـيـنـ .

المادة 768

1- یبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح قائمـاـ بـاـشـرـافـ الرـقـیـبـ ، وـلـهـ انـ یـقـومـ بـجـمـیـعـ التـصـرـفـاتـ العـادـیـةـ التـيـ یـقـضـیـهـ نـشـاطـهـ التجـارـیـ . 2- وـمـعـ ذـكـرـ لـاـ یـجـوزـ الـاحـتجـاجـ عـلـیـ التـبـرـعـاتـ التـيـ بـجـرـیـهـ المـدـینـ بـعـدـ صـدـورـ الحـكـمـ بـاـفـتـاحـ اـجـرـاءـاتـ الـصـلـحـ ، کـمـ لاـ یـجـوزـ المـدـینـ بـعـدـ صـدـورـ هـذـاـ الحـكـمـ انـ یـعـدـ صـلـحـاـ اوـ رـهـنـاـ اوـ تـصـرـفـاـ نـاقـلاـ لـلـمـلـکـیـةـ لـاـ تـسـتـازـمـهـ أـعـمـالـهـ التـجـارـیـةـ العـادـیـةـ الـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـیـ اـذـنـ قـاضـیـ الـصـلـحـ الـوـاقـیـ ، وـکـلـ تـصـرـفـ یـتـمـ عـلـیـ خـلـافـ ذـكـرـ لـاـ یـحـتـجـ بـهـ عـلـیـ الدـائـنـیـنـ .

المادة 769

لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الواقى حلول آجال الديون التي على المدين ، ولا وقف سريان فوائدها .

المادة 770

- 1- توقف الدعاوى وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور حكم بافتتاح اجراءات الصلح . ولا يفید من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاوه في الدين أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ فتبقى سارية ، ويجب ادخال الرقيب فيها . 2- ولا يجوز بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين .

الفرع الثاني - توقيع الصلح والتصديق عليه

المادة 771

يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح ، والا كان باطلًا .

المادة 772

يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ، كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزما بالجزء الذى شمله الابراء بوصفه دينا طبيعيا .

المادة 773

- 1- يجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على الا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق عليه . 2- ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل 25% على الاقل .

المادة 774

للدائنين ان يطلبوا كفيلا او اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

المادة 775

1- يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضى والرقيب والمدين والدائنين الحاضرون . 2- ويجب قبل التوقيع على المحضر ان يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسه امام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح ، على ان يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر .

المادة 776

لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه . وتقضى المحكمة بعد سماع اقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح او برفض التصديق عليه .

المادة 777

- 1- اذا صدقت المحكمة على الصلح ، وجب ان تعين من بين الدائنين مراقبا او اكثر لملحوظة تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط . 2- ولا ينقاضى هذا المراقب اجرا نظير عمله .

المادة 778

1- تقضى المحكمة برفض التصديق على الصلح اذا لم تتبغ الاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ، او اذا ظهرت اسباب تتصل بالمصلحة العامة او بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح . 2- ولا يجوز للمحكمة ان تفصل في اى طلب خاص بشهر افلاس المدين الا بعد ان تقضى برفض الصلح .

المادة 779

1- يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكم المنصوص عليها في المادة 569 . 2- ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقاري انشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح . ويترتب على القيد في السجل التجارى انشاء رهن على متجر المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح ، ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ، ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

المادة 780

1- لا يجوز الطعن في الاحكام الصادرة بالتصديق على الصلح . 2- ويجوز للمدين ان يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم او تبليغه اليه بحسب الاحوال .

المادة 781

التصديق على الصلح يجعله نافذا في حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه او لم يشتراكوا في عمله .

المادة 782

1- لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاوه في الدين . ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة ، افاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع اموالهم عن ديون الشركة . 2- ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح .

المادة 783

يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح ان تمنح المدين ، بناء على طلبه وبعد سماع اقوال الدائنين ، آجالا للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات ، بشرط الا تجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الاجل المقرر في عقد الصلح . ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقة .

المادة 784

لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الاجل المقرر في عقد الصلح .

المادة 785

1- يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المدين في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 798 وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المدين او المبالغة في تقدير ديونه ، وفي هذه الحالة يجب طلب الصلح خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس . 2- ويترتب على بطalan الصلح براءة ذمة الكفيل الذى ضمن تنفيذ شروط الصلح .

المادة 786

1- اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه . وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح اذا توفي المدين وتبين انه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح . 2- ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروطه ، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

1- يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، من المحكمة التي صدرت عليه الحكم باقفال الاجراءات ، ويشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها في المادة 759 . 2- ويصدر الحكم باقفال الاجراءات خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر المذكور في الفقرة السابقة ، ويفيد هذا الحكم في السجل التجاري وفقاً لاحكام هذا السجل .

الباب الخامس

جرائم الافلاس والصلح الواقى منه

يعتبر مفاسداً بالتدليس ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر افلسه بحكم نهائي ، وثبت انه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الاعمال الآتية : -1- اخفى دفاتره او أتلفها او غيرها . 2- اختلس جزءاً من ماله او اخفاه . 3- اقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة او شفاهة او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم اوراق او ايضاحات . 4- حصل على الصلح بطريق التدليس .

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء مجلس ادارتها او مدیرها او القائمون بتصفيتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، اذا ثبت انهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع احد الاعمال الآتية : -1- اخفوا دفاتر الشركة او اتلفوها او غيرها . 2- اختلسوا جزءاً من اموال الشركة او اخفوه . 3- أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك ، سواء وقع الاقرار كتابة او شفاهة او في الميزانية او بالامتناع عن تقديم اوراق او ايضاحات . 4- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس . 5- اعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به او المدفوع ، او وزعوا ارباحاً صورية ، او استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون او في عقد تأسيس الشركة او في نظامها الاساسي .

يعد مفاسداً بالقصير ، ويعاقب بالحبس كل تاجر شهر افلسه بحكم نهائي ، وثبت انه ارتكب احد الاعمال الآتية : -1- اتفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية او مصروفات منزله . 2- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي . 3- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التقليسة او مدیرها ، او تعمد تقديم بيانات غير صحيحة . 4- تصرف في امواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين . 5- وفي بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين اضراراً بالباقين او قرر تأمینات او مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح . 6- تصرف في بضائعه بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع او شهر افلسه او فسخ الصلح ، او التجأ تحقيقاً لهذا الغرض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود . 7- اتفق مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة او المضاربة في غير ما تستلزمها اعماله التجارية .

في حالة صدور حكم نهائي بشهر افلاس شركة ، يعاقب اعضاء ادارتها او مدیرها او القائمون بتصفيتها بالحبس ، اذا ثبت انهم ارتكبوا احد الاعمال الآتية : -1- لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي . 2- امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التقليسة او مدیرها ، او تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة . 3- تصرفوا في اموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد اقصاء هذه الاموال عن الدائنين . 4- وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين اضراراً بالباقين ، او قرروا تأمینات او مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقين ، ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح . 5- تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع او شهر افلاسها او فسخ الصلح ، او التجأوا تحقيقاً لهذه الاغراض الى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود . 6- اتفقاً مبالغ جسيمة في اعمال المقامرة او المضاربة في غير ما تستلزمها اعمال الشركة . 7- اشتركوا في اعمال تخالف القانون او عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي ، او صادقاً على هذه الاعمال .

المادة 792

اذا اقيمت على المفلس او عضو مجلس ادارة الشركة المفلسة او مدیرها او القائم بتصفيتها الدعوى الجنائية بالافلاس بالتدليس او بالقصیر او صدر عليه حکم بذلك وفقا لاحکام المواد الاربع السابقة ، بقیت الدعاوى المدنیة او التجاریة محفوظة باستقلالها عن الدعواى الجنائيه ، كما تبقى الاجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون ان تحال على المحکمة الجنائيه ، او ان يكون من حق هذه المحکمة التصدی لها ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة 793

1- يعاقب مدیر التفليسة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اخلس مالا للتفليسة اثناء قيامه على ادارتها . 2- ويعاقب بالحبس اذا تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة .

المادة 794

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق او اخفي مالا للتفليسة ، ولو كان الشخص زوجا للمفلس او من اصوله او فروعه . وتقضى المحکمة من تلقاء ذاتها برد الاموال ، ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة . وللمحکمة ان تقضي بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقضاء .

المادة 795

يعاقب بالحبس كل دائن للمفلس ارتكب احد الاعمال الآتية : 1- زاد من ديونه على المفلس بطريق الغش . 2- اشترط لنفسه مع المفلس او مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسة او في الصلح . 3- عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك. وتقضى المحکمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقيات المذكورة بالنسبة الى المفلس والى اى شخص آخر ، وبالالتزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ، ولو صدر الحكم بالبراءة . وللمحکمة ان تقضي بناء على طلب ذوى الشأن ، بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة 796

يعاقب بالحبس كل من قدم في التفليسة بطريق الغش ديونا صورية باسمه او باسم غيره .

المادة 797

1- على مدیر التفليسة ان يقدم للنيابة العامة كل ما تطلب من وثائق ومستندات ومعلومات وايضاحات . 2- وتبقي الوثائق والمستندات اثناء التحقيق او المحاكمة محفوظة بادارة كتاب المحکمة ، ويحصل الاطلاع عليها فيها ما لم تأمر المحکمة بغير ذلك . 3- وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق او المحاكمة الى مدیر التفليسة مقابل ايصال .

المادة 798

يعاقب المدين بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات : 1- اذا اخفي عمدا كل امواله او بعضها او غالى في تقديرها ، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقى ز 2- اذا مكن عمدا دائنا وهميا او منوعا من الاشتراك في الصلح او مغالي في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت ، او تركه عمدا يشترك في ذلك . 3- اذا اغفل عمدا ذكر دائن في قائمة الدائنين .

المادة 799

يعاقب الدائن بالحبس : 1- اذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه . 2- اذا اشترك في مداولات الصلح او التصويت وهو يعلم انه من نوع قانوننا من ذلك . 3- اذا عقد مع المدين اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

المادة 800

يعاقب بالحبس : 1- كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت . 2- كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين أو أيد هذه البيانات .

مذكرة إيضاحية لمشروع قانون التجارة

ملحق

في مطلع عام 1961 صدر قانون التجارة الكويتي ليكون أول قانون حديث ينظم المعاملات التجارية في شتى نواحيها - ولقد مضى على تطبيق هذا القانون أكثر من ثمانية عشر عاماً قطعت التجارة خلالها شوطاً بعيداً المدى في سبيل التقدم والازدهار، وتطورت الحركة التجارية طوراً ملحوظاً، وظهرت ألوان جديدة من النشاط التجاري لم تكن مألوفة من قبل، ونشطت حركة التصنيع نشاطاً واضحاً، واتسعت أعمال البنوك اتساعاً ضخماً، وتعددت جوانب نشاطها، وتنوعت خدماتها في مجال الائتمان والاستثمار. الأمر الذي أصبحت معه أحكام التشريع القائم - على حداثة العهد به - قاصرة في بعض جوانبها عن ملائحة خطى هذا التطور، ومواجتها ما جد من أساليب التجارة وما صاحبها من مشاكل التطبيق. يضاف إلى ذلك أن الظروف التي وضع فيها هذا التشريع فرضت على واضعيه أن يضمنوه الأحكام العامة لنظرية الالتزامات في حين ان موطنها الأصيل هو القانون المدني، وهو وضع ينبع تعديله برفع هذه الأحكام تحتل مكانها الطبيعي في القانون المدني الجديد. ومن أجل ذلك جمّيعه أعد مشروع القانون المرافق لتطوير قانون التجارة بما يسأير أوضاع المجتمع المتغيرة، ويعالج ما يشوب التشريع القائم من أوجه النقص والقصور.

ولقد روعي في إعداد المشروع الجديد جملة اعتبارات جوهرية أهمها :
أولاً : المحافظة على جوهر التشريع القائم وخطوته الرئيسية ذلك أنه تبين أن هذا التشريع سليم في جوهره، سديد في الكثير من أسلبه، مسایر في أغلب جوانبه للتشريعات التجارية الحديثة. وليس من سداد الرأي تعريضه لهزات جذرية مفاجئة. فالتحجيم الجذراني المقاجئ في التشريعات المنظمة للمعاملات التجارية من شأنه أن يهز استقرار هذه المعاملات، ويوهن الثقة فيها، ويشعّ الإضطراب في النشاط التجاري، وهو نشاط شديد الحساسية بطبيعته، وليس اضر به من ان تهيمن عليه قواعد قلقة بعيدة عن الثبات والاستقرار. يضاف إلى ذلك ان هذا التشريع صدر فيه قضاء غrier، ودراسات فقهية قيمة اعانت على حسن تفهمه، وسلامة تطبيقه. وهي ثروة علمية ينبغي الحفاظ عليها وعدم التفريط فيها الا اقتضاء لمصلحة بينة.

ثانياً : رد هذا التشريع إلى حيزه الطبيعي بقصره على الأحكام الخاصة التي تقضي بها طبيعة المعاملات التجارية. أما الأحكام العامة المنظمة للالتزامات بوجه عام فينبغي نقلاً إلى موطنها الطبيعي في القانون المدني. فالقانون المدني هو الشريعة العامة في تنظيم المعاملات بين الأفراد. وما القانون التجاري إلا قانون خاص ينزل من القانون المدني منزلة الفرع من الأصل، ويقتصر على معالجة بعض الأحكام التي تستلزمها طبيعة المعاملات التجارية وما تقضي به من السرعة والثقة والائتمان والخصوص لتعريف درج عليها التعامل التجاري واستقرار في الحياة التجارية من قيم الزمان. وفيما عدا هذه الأحكام التي أملتها طبيعة التجارة، فإن النظرية العامة للالتزامات المدنية هي المرجع الأساسي الذي يستمد منه القانون التجاري أصوله العامة، ويعتبرها متممة له فيما لم يرد فيه حكم خاص.

ثالثاً : وقد اهتمام المشروع بالمحافظة على جوهر التشريع القائم، وقصره على الأحكام المنظمة للتجارة، كان اهتمامه بالغاً بتطويره وتجديده واستكمال ما يشوبه من أوجه النقص والقصور وهي كثيرة متعددة. ومن ابرزها خلو هذا التشريع خلوا تاماً من معالجة بعض المسائل الهامة كالبيوع بالتقسيط رغم ذيوعها في السوق التجارية، وتنظيم مسؤولية الناقل الجوي رغم أهمية هذا اللون من النقل بالنسبة للكويت. فضلاً عن قصوره البين في معالجة مسائل أخرى كالبيوع البحرية، وكالوكالات التجارية بوجه عام، ووكالة العقود بوجه خاص برغبة ما لها من أهمية بالغة في الحياة التجارية في البلاد، وما اثارته وثيره من مشاكل قانونية متعددة. وكذلك عمليات البنوك التي لم تحظ من التشريع القائم إلا ببعض نصوص قاصرة عالج فيها بعض قواعد الودائع والحساب الجاري، مغفلًا كثيراً من العمليات المصرفية الهامة كالاعتمادات المستندية، وهي عماد التجارة الخارجية، وكذلك النقل المالي وخصوص الأوراق التجارية وخطابات الضمان وغيرها من العمليات المصرفية الهامة التي درجت على تنظيمها معظم التشريعات الحديثة لما لها من عمق الآثر في الحياة التجارية، ولكثرتها ما تثيره من منازعات ومشاكل قانونية لا سيما بالنسبة لتجارة الاستيراد.

وفيما عدا ما استحدثه المشروع من أحكام تعالج أوجه النقص والقصور في التشريع القائم، وما اقتضاه ذلك من تعديل بعض النصوص لتحقيق الاتساق بين الأحكام المستحدثة والأحكام المتبقية، فقد حافظ المشروع على كثير من نصوص التشريع القائم ومبادئه الأساسية، فلم يدخل تعديلاً ذا بال على الكتابين الرابع والخامس الخاصين بالأوراق التجارية والإفلاس. حيث تتفق نصوص أولاهما اتفاقاً تماماً مع اتفاقيات جنيف للأوراق التجارية التي أصبحت نصوصها دستوراً تجري عليه جميع التشريعات الحديثة. كما ان أحكام الإفلاس، فضلاً عن سلامتها ووفائها بالغرض الموضوعة من أجله، فإنها لا تكاد تجد مجالاً للتطبيق العملي في مجتمع التجارة الكويتية الذي يسوده الرخاء والتعاون وأمانة المعاملة.

كما استبقى المشروع كذلك ما تبناه التشريع القائم - في الكتاب الأول - من اتخاذ المضاربة معياراً عاماً للتفرقة بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية - وهو معيار استقر في العمل وطبقه القضاء في سهولة ويسر.

ذلك اقر المشروع ما اتجه اليه التشريع القائم من الغاية للتفرقة بين المنقول والتعامل في العقار واعتباره التعامل في اي منها يقصد الرابع عملا تجاري، ومن اعتماده لنظرية الاعمال التجارية التبعية سواء كانت التبعية موضوعية او شخصية وهي اتجاهات سادت في الفقه والقضاء وقفتها معظم التشريعات المعاصرة. كما حافظ المشروع على ما اخذ به التشريع القائم من اخضاع العقد لقواعد القانون التجاري متى كان تجاريا بالنسبة لاحد طرفه وذك تفاديا من سريان نوين من القواعد على العمل القانوني الواحد. وهو ذات الحل الذي اخذت به كثير من التشريعات كالتشريع البلجيكي والاسباني والعربي الجديد ومشروع قانون التجارة المصري.

رابعا : حرص المشروع على ان تكون احكامه معبرة عن اهم الاتجاهات العلمية الحديثة، ومسايرة - بقدر الاستطاعة - لاحد التشريعات العربية التي استمد منها التشريع الحالي العديد من احكامه. وقد استهدى المشروع بوجه خاص بالتشريع التجاري اللبناني الصادر سنة 1942، والتشريع الليبي الصادر سنة 1953، والتشريع التونسي الصادر سنة 1959، والتشريع العراقي الصادر سنة 1970، والتشريع الجزائري الصادر سنة 1975، والمشروع المصري الموحد لقانون التجارة. ولم يغفل المشروع في ذات الوقت الاسترشاد بالتشريعات الحديثة في بعض الدول الغربية، وفي مقدمتها التشريع الايطالي الصادر سنة 1942 والتشريعيان الالماني والفرنسي الصادران سنة 1953 وسنة 1958 في شأن الوكلالات التجارية. وكذلك احدث التشريعات التجارية الصادرة في بعض دول أمريكا اللاتينية في اواخر السنتين ومطلع السبعينيات بشأن وكالات العقود. ومن ابرزها تشريع جمهورية بنما الصادر سنة 1969، وتشريع كولومبيا الصادر سنة 1971. وكان رائد المشروع في ذلك جميعه استقصاء الحلو والاتجاهات التي انتهت اليها هذه التشريعات، ثم تخير الحل الذي قدر انه اوفي بالمصلحة، واكثر مسايرة لواقع الحياة التجارية في البلاد.

كما افاد المشروع فائدة كبرى من الفقه والقضاء بوصفهما المرأة الصادقة التي تتعكس عليها مشاكل التطبيق والتفسير، وتتجلى فيها مواضع الغموض او القصور في النصوص القائمة، وتساعد على اختبار الحلول التشريعية لاوضاع البلاد واعرافها. كما وجه المشروع عناية خاصة لاتفاقات والمشروعات الدولية حتى لا تختلف الكويت عن ركب التشريع العالمي.

فنقل الى نصوصه الاحكام الخاصة بمسؤولية الناقل الجوي التي تضمنتها معاهدة وارسو - المنعقدة سنة 1929 والتي انضمت اليها الكويت بالقانون رقم 20 لسنة 1975 حتى تتوحد قواعد المسؤولية في كل من المعاهدة والقانون الوطني، ولا يكون هناك مجال لتنازع التشريعات. كما استثار المشروع كذلك بكثير من المشروعات التي اعدتها بعض الهيئات العلمية الدولية لتوحيد بعض قواعد القانون التجاري. ومن ابرزها مجموعة القواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في شأن البيوع البحري سنة 1953. ومجموعة الاصول والاعراف الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية التي وضعتها الغرفة سنة 1933 وتم تعديلها سنة 1974. والمشروع عن اللذان اعدهما المعهد الدولي لقانون الخاص بروما لتوحيد بعض احكام وكالات العقود سنة 1961 وسنة 1976. ومشروع الغرفة التجارية الدولية سنة 1960 فيما يتصل بشروط عقود الوكلالات التجارية.

خامسا : عن المشروع بأن تكون نصوصه مرننة طيبة حتى تستجيب لمقتضيات التطور التجاري، وتتيح لقاء سلطة أرحب في التقدير والتفسير. كما حرص المشروع في كثير من المواضيع على الاحالة الى قواعد العرف التجاري دون تقنين لهذه القواعد حتى لا تتجدد هذه القواعد بتجمده النصوص، ولا تكون بحاجة دائمة الى تدخل تشريعي كلما تطور العرف بتطور الزمان والمكان. وفيما يلي بيان لام ما استحدثه المشروع من احكام :

أولا : الالتزامات التجارية

اقتضى نقل الاحكام العامة للالتزامات الى القانون المدني استبقاء بعض القواعد التي تنفرد بها الالتزامات التجارية. وهي في مجموعها احكام خلقها العرف التجاري، واملتها طبيعة التجارة وما تقتضيه من توفير السرعة في التعامل، وتدعم الثقة والاتساع وهذه الاحكام - وان كانت تعد استثناء من الاصول العامة في الالتزامات المدنية - الا انها تعتبر في نطاق القانون التجاري احكاما عامة للمعاملات والعقود التجارية. ومن اجل ذلك اثر المشروع جمعها في باب واحد يتصدر الكتاب الثاني الخاص بالالتزامات والعقود التجارية. وغني عن البيان انه فيما عدا ما نص عليه في هذه الاحكام الخاصة التي تحكم الالتزامات التجارية، فإن الاحكام العامة للالتزامات في القانون المدني هي الاصل العام الذي يرجع اليه فيما لم يرد فيه نص خاص. وهو ما حرص المشروع على تأكيده في المادة (96) التي استهل بها الكتاب الثاني، والتي تقضي بأنه فيما عدا ما نص عليه في هذا الكتاب تسرى على الالتزامات والعقود التجارية الاحكام المنصوص عليها في القانون المدني.

وقد بدأ المشروع احكام الالتزامات التجارية بمبدأ هام درج عليه العرف التجاري منذ القدم وقفتته تشريعات كثير من الدول - وهو افتراض التضامن بين الملتزمين بدين تجاري (مادة 97). وذلك تقوية للالتزام وهو عصب الحياة التجارية - خلافا لما عليه الحال في المسائل المدنية اذ التضامن فيها لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص في القانون.

واعتبرت المادة (98) كفالة الدين التجاري بذاته عملا تجاري. وهو الحل الذي اخذت به الفقرة الاولى من المادة 502 من القانون التجاري القائم رغم ان الاصل في الكفالة ان يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا. وقد اثر المشروع استبقاء هذا الحل بتقدير ان التزام الكفيل التزام تبعي فمن الواجب ان يكون التزامه تجاريا كالالتزام المكفول بقطع النظر عن صفة الكفيل او نيته.

وغني عن البيان ان الكفالة تعتبر ايضا عملا تجاري بالتبغية بالنسبة للكفيل اذا كان تاجرا وقام بها لعمل مرتبط ل حاجات تجارتة. كأن يكفل التاجر عميلا هاما من عملائه في دين مدنى حتى لا يتعرض لفقدانه ان لم يكفله. فالكافلة هنا عمل تجاري تابع لنشاطه التجاري.

واضطاعت المادة (99) الكفالة التجارية بالنسبة للكفيل لاحكام التضامن - وهو حكم تمليه الثقة في المعاملات التجارية، وقد اخذ به القانون التجاري السوري واللبناني والمشروع المصري وجرت به المادة 507 من القانون التجاري القائم.

ونفت المادة (100) المجانية عن الاعمال والخدمات التي يؤديها التاجر للغير ما لم يثبت العكس. ذلك ان التبرع غير مألوف في مجال التجارة

الذى يقوم على الاخذ والعطاء وتبادل المنافع.

وتناولت المادة (101) القرض فاعتبرته تجاري اذا كانقصد منه صرف المبالغ المقترضة في اعمال تجارية. والعبرة في هذا الصدد بقصد المفترض الظاهر وقت التعاقد لا بالمصير الذي ينتهي اليه استعمال المبلغ المقترض.

ومقصود بالاعمال التجارية الاعمال التجارية الاصلية منها او التبعية. كما اذا ما ابرم القرض لشراء مبنى يتخذ مقرا لممارسة النشاط التجاري، او بقصد ادخال تحسينات او توسيعات على محل التجاري.

وعرض المشروع لشرط الفائدة في القرض. وهو الشرط الذي يرد في عقد القرض ويلزم المقترض بدفع فائدة مقابل انتفاعه بمبلغ القرض قبل حلول ميعاد رده - وهي الفائدة التي درج الفقه على تسميتها بالفائدة التعويضية اي التي تدفع تعويضا عن الانتفاع بمبلغ من النقود خلافا للفائدة التأخيرية التي تدفع تعويضا عن التأخير في الوفاء به. فنص في المادة (102) على حق الدائن في اقتضاء هذه الفائدة التعويضية - في القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك - وهو ما يتوقف وروح التجارة. فإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية (7%). أما اذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة، وتتأخر المدين في الوفاء، احتسبت الفائدة التأخيرية على اساس السعر المتفق عليه.

وضبطت المادة (103) مواعيد استحقاق الفوائد لتضع حدا للخلاف عليها، فنصت على ان تؤدي الفائدة في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة او اكثر وفي يوم استحقاق الدين اذا كانت المدة اقل من سنة وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ووضعت المادتين (104) و (105) احكاما خاصة بالاجل تنسق وطبيعة الاعمال التجارية وقد روعى فيها كفالة حقوق الدائن وتعويضه من جهة، وتمكين المدين من التخلص من الدين قبل حلول اجله وحثه على تنفيذ التزاماته خلال الاجل من جهة اخرى، فقضت المادة (104) بأنه اذا كانت مدة القرض معينة اعتبار الاجل في مصلحة الدائن فلا يجر على قبول استيفاء الدين قبل حلول الاجل ما لم يدفع المدين الفائدة المتراكمة على المدة الباقية - في حين ان الاصل في القرض بفائدة ان الاجل مضروب لمصلحة الطرفين معا، ومن ثم فلا يجوز النزول عنه قبل حلوله الا باتفاقهما. ومع ذلك يجوز استثناء المقترض اذا كانت مدة القرض اطول من سنة ان يرد المثل قبل حلول الاجل بشروط معينة منها ان يدفع المقترض فائدة سنة كاملة.

اما المادة (105) فقد نصت على انه اذا عين لتنفيذ العقد اجل معين وانقضى دون ان يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبولي.

تابع الملحق

وتناولت المادة (106) احدى صور الفسخ التي تثير منازعات كثيرة في العمل وهي الحالة التي يحتفظ فيها احد المتعاقدين بحق الفسخ متى شاء مقابل دفع مبلغ معين. ولما كان وجود هذا الحق مسلطا على المتعاقدين الاخر مما يدعوه الى الاجحاج عن التنفيذ فقد أراد النص الحد منه فأسقطه متى قام من تقرير لمصلحته بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات او قبل قيام المتعاقدين الاخر بتنفيذ التزاماته - لأن كلا الامرين يكشف عن الرغبة في النزول عن حق الفسخ.

وضمنا لانتظام الوفاء بالالتزامات التجارية وضع المشروع احكاما تتعلق بالتنفيذ تتمشى مع ما تتميز به الاعمال التجارية من سرعة واتمام، استهلتها المادة (107) بتحريم المطالبة بالوفاء في غير ساعات العمل التي يجري عليها العرف لتحول دون التربص بالمدين والتحايل على الايقاع به.

ويسرت المادة (108) اعذار المدين فأجازته بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بل وببرقية في حالات الاستعجال وهو ما يتوقف والسرعة التي هي طابع المعاملات التجارية. في حين ان الاعذار في المعاملات المدنية يتم بورقة رسمية تعلن للمدين.

وحظرت المادة (109) منح المدين بالتزام تجاري مهلة قضائية للوفاء به او تقسيطه الا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون او اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى تقدرها المحكمة وتقنعن بجديتها. اما في المسائل المدنية فيجوز للمحكمة عند الضرورة اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنظر المدين الى اجل مناسب اذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

وعلجت المواد من 110 - 115 شروط استحقاق الفوائد وسعريها، بما يتوقف ونصوص التشريع القائم والتعديل الذي ادخل عليه بالمرسوم بقانون رقم 102 لسنة 1976.

ولما كان الحد الاقصى لسعر الفائدة الاتفاقية قد عدل الى 10% بمقتضى قرار البنك المركزي رقم (1) لسنة 1977، فقد عدل المشروع سعر الفائدة القانونية الى 7% ليتسق مع الحد الاقصى الجديد لسعر الفائدة الاتفاقية.

واجرت المادة (113) فوائد التأخير بمجرد استحقاق الدين، ذلك ان التأخير في الوفاء بالدين التجاري في ميعاد استحقاقه موجب للضرر بمجرد حصوله.

كما اجازت المادة 114 المطالبة بتعويض تكميلي دون حاجة الى اثبات الغش او الخطأ الجسيم من جانب المدين. وذلك على خلاف ما درجت عليه التشريعات المدنية من سريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية بها ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك، وان للدائن ان يطالب بتعويض تكميلي يضاف الى الفوائد اذا ثبت ان الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بغض منه او بخطأ جسيم.

وهذا التعويض التكميلي تجري في شأنه قواعد التقدير القضائي للتعويض ويقارب مقدار ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من ربح.

وحتاً - للمدين على الوفاء بالسرعة التي يتطلبها التعامل التجاري، مع اتخاذ الاحتياطات المعقولة التي يقتضيها حسن التبصر ويمليها حرص المدين على الاطمئنان الى صحة الوفاء الصادر منه، نصت المادة 116 على ان يكون اهلاً للتلقى الوفاء من يحمل مخالصة متى كان الموفى يجهل الاسباب التي تحول دون الوفاء الى الحامل. وبذلك اقام النص قرينة على صحة الوفاء بالدين التجاري اذا حصل بحسن نية لم يحمل مخالصة. وهي قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها. وهو ما يخرج على الاحكام المتعلقة بصحبة الوفاء في المسائل المدنية والتي تقتضي حرصاً شديداً من جانب المدين وتضع على عائقه واجب البحث والتحرى للتأكد من اهلية الدائن لاستيفاء الدين، ومن ان الشخص الذي يتلقى الوفاء هو الدائن الحقيقي وصاحب الحق الشرعي في اقتضاء الدين بحيث اذا اهمل المدين في اجراء هذا البحث فوفى لغير الدائن الحقيقي او لنائبه وقع وفاؤه خاطئاً وغير مبرء للمدين، فيلزم بالوفاء مرة ثانية للدائن الحقيقي - الا اذا اقر الدائن هذا الوفاء، او عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة، او تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته - وهي احكام لا تتمشى وطبيعة التعامل التجاري وما يقتضيه من سرعة وثقة.

وجعلت المادة (117) من وجود سند الدين في يد المدين قرينة قانونية على براءة ذمته الى ان يقيم الدائن الدليل العكسي. في حين او وجود سند الدين في حيازة المدين. في المسائل المدنية - لا يعزو ان يكون مجرد قرينة قضائية.

كما جعلت المادة (118) مدة تقادم الالتزامات التجارية عشر سنوات - بدلاً من خمس عشرة سنة المقررة للتقادم المدني - وقد روعى في تخفيف مدة التقادم ان التجار ينشطون عادة الى المطالبة بحقوقهم ويوصولون السعي في تحصيلها لاحتاجهم الدائمة الى المال - وهو ما اتجهت اليه كثير من التشريعات كالقانون السوري واللبناني والعربي.

ثانياً - : البيوع بالتقسيط والبيوع البحرية

أ - البيوع بالتقسيط

عالج المشروع البيوع بالتقسيط وهي من البيوع الهامة في مجال التجارة، فاستكملاً بذلك نقصاً في التقنين التجاري القائم الذي خلا من تنظيمها رغم انها من البيوع الدائمة في العمل.

وقد راعى المشروع في تنظيمه لها التوفيق بين مصلحة المشتري ومصلحة البائع. فكفل حماية المشتري مما قد يفرضه عليه البائع من شروط مرهقة قد يرضى بها تحت ضغط الحاجة الى السلعة. وأمن البائع ضد خطر تصرف المشتري في المبيع قبل اتمام الوفاء بالاقساط بأكملها.

فأهدرت المادة (136) شرط الفسخ عند تخلف المشتري عن دفع احد الاقساط اذا تبين انه قام بدفع الجزء الاكبر منها.

ونظمت المادة (137) شرط احتفاظ البائع بملكية المنقول المبought حتى تمام السداد. فملكت المشتري المبought بمجرد الانتهاء من دفع الاقساط، وخلصت البائع من تبعية هلاك المبought بمجرد تسليميه الى المشتري. كما استلزم المشروع لنفاد - شرط الاحتفاظ بالملكية - في حق الغير تدوينه في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير او على اجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائن على المبought، مراعياً مع ذلك عدم الاحلال بالاحكام المنصوص عليها في باب الافلان والتي تقضي في الفقرة الثانية من المادة 620 منها بعدم جواز الاحتجاج على جماعة الدائنين بهذا الشرط. ومن ثم اذا افسس المشتري قبل دفع الاقساط فلا سبيل للبائع - على الرغم من وجود الشرط - الا الدخول في التقىسية بوصفه دائناً عادياً بالشمن لا مالكاً مسترداً.

وحظرت المادة (138) على المشتري التصرف في المبought قبل اداء الاقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة. وحرمت الاحتجاج بالتصريف على البائع اذا تمكن من اثبات علم المتصرف اليه وقت التصرف بتنقيط الشمن.

وغمى عن الذكر ان النص لم يشترط ان تكون موافقة البائع سابقة على التصرف، ومن ثم تجوز موافقته اللاحقة عليه، او قبوله للضمادات التي قدمها له المشتري للوفاء بالشمن، ويعتبر ذلك موافقة منه على التصرف في سري في حقه.

وجعلت المادة (139) جزاء تصرف المشتري في المبought قبل الوفاء بثمنه وبغير موافقة البائع حلول الاقساط الباقيه فوراً.

وعرضت المادة (140) للحالة التي يعمد فيها البائع الى اخفاء البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الایجار فيسمى البيع ايجاراً، ويصف اقساط الشمن بأنها أجرة مقططة، ثم يتفق مع المشتري على انه اذا وفى بهذه الاقساط انقلب الایجار بيعاً، وانتقلت ملكية المبought باتية الى المشتري. ويبعد البائع بذلك الى تحصين نفسه وضمان حقه، اذ هو يستوفي الاقساط اجرة لا ثمناً، واذا تصرف المشتري في المبought عد هذا منه تبديلاً - ولهذا رأى المشروع ان يقر الامور في نصابها، ويعد بحقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد، فنص على ان احكام البيع بالتقسيط تسرى على العقد - ولو سمي المتعاقدان البيع ايجاراً - وهو الحل الذي اخذت به الفقرة الاخيرة من المادة 396 من القانون القائم وحصلت به خلافاً ثار في هذه المسألة.

وغمى عن الاشارة انه فيما عدا هذه الاحكام الخاصة التي املتها طبيعة هذا النوع من البيوع التجارية، ورأى المشروع ان يخصها بالذكر، فان الاحكام العامة في البيوع المدنية تكون هي المرجع والاساس، وتعتبر متممة لها فيما لم يرد فيه حكم خاص.

ب - البيوع البحرية

ونظراً لأهمية البيوع البحرية في تجارة الاستيراد والتصدير، وما تثيره من مشكلات بسبب تداخل تنفيذ عقد البيع مع تنفيذ عقد النقل البحري. ولما كانت هذه البيوع ذات طابع دولي، فقد غنى المشروع باعادة تنظيمها بما يتفق والقواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية بباريس سنة 1953، وفنتتها بعض التشريعات الحديثة، ودرج عليها العمل في معظم الدول.

والبيوع البحرية قسمان : بيوع القيام وبيوع الوصول.

وقد اهتم المشروع بوجه خاص بعلاج بيوع القيام علاجاً مفصلاً نظراً لأهميةها وذريوعها في التجارة الدولية. اما بيوع الوصول فقد اكتفى المشروع باياد العناصر المميزة لها تاركاً امر تنظيمها لاتفاقات الطرفين نظراً لندرتها في العمل.

ولبيوع القيام صورتان اساسيتان : البيع سيف والبيع فوب.

وقد آثر المشروع ان يقتصر على معالجة هذين البيعين اذ فضلا عن ذيوعهما في العمل، فإنهمما الاصل الذي يتفرع عنه عديد من البيوع الأخرى. كاليبيع مع الزام البائع بأداء المصاروفات وإبرام عقد النقل دون عقد التأمين (البيع F.C.) وهو من صور البيع سيف، والبيع مع التسليم على رصيف ميناء الشحن (البيع F.A.S) وهو من صور البيع فوب.

البيع سيف

وقد عنى المشروع في المادة 141 بتعريف البيع سيف تعريفا يبرز سبب تسميته المستمدة من العناصر المكونة للثمن وهو مبلغ اجمالي يضم ثمن البضاعة (cost) وتكلفة التأمين عليها (Insurance)، واجرة نقلها بحرا الى مكان المشتري (Freight) . وقد اشتهر هذا البيع بالحرروف الأولى من هذه الكلمات الثلاث، وانتشرت التسمية حتى في البلاد التي لا تتكلم الانجليزية. ولم ير المشروع بأسا من تبني هذه التسمية المستقرة في التجارة الدولية والتي أخذ بها التشريع القائم.

كما حرص المشروع في تعريف هذا البيع على بيان ان الثمن بالرغم من شموله للعناصر الثلاثة السالفة، فإنه بدل مقطوع اي مقدر جزاها بحيث لا يقبل اي عنصر من عناصره اي تعديل بعد ابرامه. فلو تمكن البائع من شحن البضاعة بأجرة تقل عما توقعه طرفا العقد، او لو ارتفعت اجرة النقل في الفترة ما بين ابرام البيع وشحن البضاعة، او لو طرأ اي تغير في اسعار التأمين، فلا يقبل من اي من طرف في العقد تعديل الثمن المتفق عليه بسبب التعديل الذي حدث في احد عناصره.

ثم عرض المشروع بعد ذلك لالتزامات البائع، واولها التزامه بابرام عقد نقل البضاعة المبعة - على نفقةه - الى ميناء الوصول بطريق الرحلة المعتمد (M/142) اي الطريق المتبع عادة بين ميناء الشحن وميناء الوصول. فإذا كان هناك طريق مباشر فإنه يجب اتباعه، والا يؤذن للناقل في تغيير السفينة الناقلة في الطريق ما لم يكن ذلك مما تجري به العادة في الظروف المماثلة.

ولم يعرض النص الا للنقل البحري وهو الصورة الغالبة. ولكن اذا كان البيع منصبا على بضاعة من صنعها او من مكان انتاجها، كان على البائع ان يتحمل نقلها من هذا المكان الى ميناء الشحن.

واشارت الفقرة الثانية من المادة 142 الى التزام البائع بدفع اجرة النقل ونفقات التفريغ. وهو امر طبيعي لأنها تدخل في تقدير ثمن البضاعة. ولا يلتزم البائع من نفقات التفريغ الا بالقدر الذي يحدد عند شحن البضاعة في ميناء الشحن، ويتقاضاه الناقل عادة مع اجرة النقل. فإذا زادت النفقات الفعلية للتفريغ عن هذا القدر تحملها المشتري.

وعراضت المادة 143 لالتزام البائع بشحن البضاعة فقضت - في فقرتها الاولى - بأن على البائع ان يشحن البضاعة على نفقةه على السفينة في ميناء الشحن في التاريخ المتفق عليه في عقد البيع. او في وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن.

ولم يحد الشحن أهمية بالغة في البيع البحري، اذ يستطيع المشتري على اساسه ان يقدر موعد وصول البضاعة، ويرتب معاملاته بشأنها على اساس هذا الموعد المرتفق.

والغالب ان يتفق الطرفان في عقد البيع على موعد يتم فيه الشحن، او على مدة يتم خلالها. فإذا اتفق الطرفان على موعد او مهلة للشحن التزم بها البائع. وإذا لم يكن ثمة اتفاق على ذلك وجب تنفيذ الشحن خلال وقت معقول، وهو ما يحدده القضاء بالنظر الى ظروف البيع وظروف الميناء.

ومقصود بالشحن الذي ينبغي ان يتم في الميعاد المقرر هو الشحن على السفينة ذاتها، فلا يكفي ان تشنح البضاعة في الميعاد على صنادل - او عائمات يقصد توصيلها للسفينة الرئيسية في عرض البحر ولو كانت هذه - الصنادل - او العائمات تابعة للسفينة، بل يلزم الشحن الفعلى على السفينة ذاتها في الموعد او المدة المقررة.

اما ميناء الشحن الذي يجب ان تشنح البضاعة منه، فيتحدد عادة باتفاق الطرفين فإذا لم يتحدد كان للبائع ان يشحن البضاعة من اقرب ميناء الى موطنها.

وكما يلتزم البائع بنفقات شحن البضاعة، فإنه يلتزم كذلك بإنفاقات اعدادها للتصدير وتهيئتها للشحن، والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لذلك، فيقع على عاتقه استخراج التراخيص الخاصة بتصدير البضاعة، كما يتحمل نفقات الحزم ومصاروفات قياس البضاعة او وزنها او عدها او التأكيد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن. كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها وشحنها (143/2).

ونظرا لأهمية تاريخ الشحن لتقدير موعد وصول البضاعة اوجبت الفقرة الثالثة من المادة 143 على البائع ان يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ الشحن واسم السفينة. ولم يجد المشروع حاجة لتقرير جزاء على اخلال البائع بهذه الالتزام، اكتفاء بالقواعد العامة في هذا الشأن.

وواجهت المادة 144 مسألة هامة هي تبعية ما قد يلحق البضاعة من ضرر اثناء تنفيذ النقل البحري، فقضت بأن يتحمل البائع هذه التبعية حتى يتم شحن البضاعة، ثم تنتقل هذه التبعية بعد ذلك الى المشتري. وحسب النص كل خلاف حول تحديد الوقت الذي يتم فيه الشحن وتنقل فيه التبعية الى المشتري، فجعل الفيصل في ذلك هو اجتياز البضاعة اثناء شحنها حاجز السفينة. فمنذ تلك اللحظة تقع على كاهل المشتري تبعية ما قد يصيب البضاعة من ضرر. وهو الحل الذي استقر في العرف الدولي، وأخذت به قواعد غرفة التجارة الدولية سنة 1953.

وتشمل الاضرار التي يتحمل المشتري تبعتها بعد الشحن كل هلاك او نقص او تلف يصيب البضاعة اثناء نقلها بسبب الحوادث البحرية كالغرق او الحريق او بسبب اخطاء الناقل او تابعيه.

واحتياطا من هذه المخاطر اللاحقة للشحن والتي يتحمل المشتري تبعتها، فإن البيع سيف يلقى على عاتق البائع الالتزام بالتأمين على البضاعة من جميع مخاطر الرحلة، وهو التزام يتقى البائع مقابلا له اذ ان اقساط التأمين تدخل عنصرا في تحديد الثمن على ما سلف البيان. وقد نصت على هذا الالتزام الهام المادة 145 من المشروع التي تقضى في فقرتها الاولى بأن يبرم البائع - على نفقةه - مع مؤمن حسن

السمعة عقد تأمين بحرى على البضاعة يعطى مخاطر الرحلة فإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعه على حدة. والعلة في تعدد التأمين بتعدد الدفعات هو ان المشتري قد يبيع بعض دفعات من البضاعة اثناء الرحلة الى مشترين مختلفين ويطلب تسليم كل دفعه الى مشتريها تقديم وثيقة التأمين الخاصة بها، وهو حل متعدد في حالة ما اذا كانت الدفعات كلها تغطيها وثيقة تأمين واحدة.

ولكي يكون التأمين ضمانا حقيقيا للمشتري او جب المشروع الا يقيم البائع نفسه مؤمنا تجاه المشتري. اذ الغرض في التأمين ان يقدم للمشتري ضمانا اضافيا الى جانب الضمانات الناشئة عن عقد البيع.

ولما كان المشتري في البيع سيف كثيرا ما يتصرف في البضاعة اثناء نقلها، اما ببيعها واما برهنها الى البنك الذي يتعامل معه، فضلا عن انه قد يحتاج الى توکيل غيره في استلامها عند وصولها او الى احال شركة التأمين محله في حقوقه قبل الناقل اذا تقاضى منها مبلغ التأمين في حالة اصابة البضاعة باي ضرر، وحتى يتسرى للمشتري في امثال هذه الصور تحويل وثيقة التأمين الى الغير نص المشروع على ان يكون التأمين الذي يعده البائع بوثيقة قابلة للتداول.

كما نص على الا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافا اليه عشرة في المائة (م 145). وهي نسبة قدرها المشروع لما يطرأ من زيادة على قيمة البضاعة في ميناء الوصول باضافة الربع المتوقع.

وعرضت الفقرة الثالثة من المادة 145 للاحظار التي يغطيها التأمين. فقضت بأن البائع لا يلتزم الا بالتأمين ضد اخطار النقل العادلة. اما الاخطار الاضافية او الاستثنائية كالاحظار الخاصة بتجارة معينة او الاخطار الناشئة عن الحرب فلا يلتزم البائع بالتأمين عليها الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

ولما كان البيع سيف يتم بين طرفين في جهتين مختلفتين، وكانت البضاعة تنتقل من شحنها الى يد الناقل، فان تسليم هذه البضاعة يكون بتسليم المستندات التي تمثل حيازتها، ويقوم سند الشحن بهذا الدور. ومن اجل ذلك نصت المادة 146 على ان يرسل البائع الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلة للتداول وخاصة بالبضاعة المبوبة. ويجب ان يكون هذا السند مشتملا على ما يثبت ان البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ او خلال المهلة المحددة للشحن، وان يخول المشتري او من يمثله الحق في استلام البضاعة بتنظيره اليه او نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب. فإذا كان السند برسم الشحن (وهو السند الذي تصدره شركات الملاحة في بعض الاحيان قبل شحن البضاعة) وجبا يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام الشحن على السفينة.

وحسما - لما اثير من جدل حول المقصود بسند الشحن النظيف، عنى المشروع في الفقرة الثانية من المادة 146 بتحديد مدلوله بما يتفق وما اوردته القواعد الدولية التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية سنة 1953 فنص على ان يعتبر السند نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤك و وجود عيوب في المبيع او في كيفية حزمه. ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن الى سبق استخدام الاوعية او الاغلفة او الى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع او جهل الناقل بمحنويات الطرود او وزنها.

ولما كان البائع ملزما بأن يسلم مع البضاعة الحق الناشيء من التأمين عليها بحيث يمكن المشتري من الحصول على مبلغ التأمين عند هلاك البضاعة او تلفها، فقد اوجبت الفقرة الثالثة من المادة 146 ان يرفق البائع بسند الشحن عند ارساله للمشتري وثيقة التأمين او شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الاساسية - وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة. كما اوجبت عليه كذلك ان يرفق بالسند قائمة بالبضاعة والوثائق التي قد يطلبها المشتري لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد.

وتمكننا للمشتري من الاحاطة بشروط النقل، والتعرف على حقوقه في مواجهة الناقل البحري المسئول عن تسليم البضاعة اليه في ميناء الوصول قضى المشروع بوجوب ارفاق عقد ايجار السفينة اذا كان سند الشحن يحيل الى ما تتضمنه من شروط.

ولما كان تسليم المبيع في البيع سيف يتم بطريق نقل المستندات من البائع الى المشتري فقد خولت المادة 147 للمشتري الحق في عدم قبول تلك المستندات اذا كانت ناقصة او غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في العقد كما لو كان سند الشحن لا يغطي كامل الرحلة الى ميناء الوصول، او كان التأمين معقودا بمبلغ يقل عن قيمة البضاعة، او كانت الوراق تكشف بذاتها عن تخلف البائع عن تنفيذ بعض التزاماته الاخرى.

وحتى لا يتراخي المشتري في اعلن عدم قبوله لتلك المستندات او اعتراضه عليها لمدة طويلة مما قد يضر بصالح البائع قضى المشروع باعتبار المشتري قابلا لتلك المستندات اذا لم يعرض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه. ويتم الاعتراض بالاحظار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة. وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض ان كان له مقتض.

واذا رد المشتري المستندات لاسباب معينة او قبلها بقيود فليس له بعد ذلك ان يبدي اي اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق ايرادها، وذلك حتى لا يلجا المشتري الى المماطلة في قبول المستندات بالتعلل باسباب جديدة وهو ما قد يلجا اليه المشتري في بعض الاحيان للتخلص من الصفة اذا انخفضت اسعار البضاعة قبل وصولها اليه.

ومتى قدرت المحكمة ان رد المشتري للمستندات لم يكن له ما يبرره، كان مسؤولا عن تعويض البائع بما ينجم عن ذلك من ضرر.

ولما كان لوصول المستندات الى المشتري قبل وصول السفينة اهمية بالغة اذ هي التي تمكنه من استلام البضاعة عند وصولها، وتجنبه نفقات ومخاطر ايداعها احد المخازن او افراغها على رصيف الميناء، فإنه ينبغي على البائع ارسال تلك المستندات الى المشتري دون تأخير حتى تصل اليه قبل وصول السفينة. فإذا وصلت السفينة قبل وصول المستندات وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل او استكمال المستندات الناقصة (م 148) ومن الطبيعي ان يتحمل البائع المصاروفات اللازمة لذلك مع تعويض ما قد يصيب المشتري من ضرر بسبب ذلك.

وعرضت المادة 149 للاسلام الفعلى للبضاعة. فالزمنت المشتري الذي قبل المستندات التي قدمها البائع باسلام البضاعة عند وصولها على السفينة الناقلة بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما جاء بالوراق. فإذا لم تكن البضاعة موافقة لما ورد بالمستندات فان للمشتري رفضها

رغم سبق قبول المستندات، ذلك لأن المستندات لا تكشف إلا عن الحالة الظاهرة للبضاعة، وقد يكشف الاستلام الفعلي والتحقق من البضاعة على الطبيعة أن بها ما يخالف بيانات المستندات.

كما ضمنت المادة 149 حكماً مستمدًا من طبيعة البيع سيف وهو تحمل المشتري المصاروفات التي تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها إلى ميناء الوصول ما لم يكن متلقاً على دخول هذه المصاروفات في اجرة النقل فعندئذ يتحملها البائع لأنها تدخل في تقيير الثمن الذي يدفعه المشتري. كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية. وبالرغم من حق المشتري في حفظ البضاعة ورفضها إذا كانت مخالفة لما ورد في الاوراق، فقد قدر المشروع أن من غير الملائم فسخ البيع بعد وصول البضاعة متى كانت المخالفة لا تجاوز القدر المسموح به عرفاً فلازم المشتري بقبول البضاعة مع تنزيل في الثمن يقدرها الخبراء وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول (م 150).

البيع فوب :

وبعد ان فرغ المشروع من علاج البيع سيف، تناول البيع -فوب-. وهو الصورة الثانية من بيع القائم. وبختلف عن البيع -سيف- في ان البائع لا يلتزم فيه بابرام عقد النقل او عقد التأمين، لذلك فإن ثمن المبيع لا يتضمن نفقات النقل والتأمين وإنما يقوم المشتري بأدائها مباشرة إلى الناقل والمؤمن الذين يتعاقب معهما. كما يختلف عنه كذلك في ان المستندات ليس لها دور فيه كما في البيع -سيف- لأن النقل والتأمين يعودهما المشتري مباشرة مع النقل والمؤمن ويسلم منها سند الشحن والتأمين دون تدخل من البائع.

ويتميز البيع فوب بأنه ينفذ كله في ميناء الشحن الذي يتفق عليه في العقد. وما على البائع إلا إحضار البضاعة إلى ميناء الشحن وتسليمها إلى الناقل البحري الذي تعاقب معه المشتري. وإبراز لهذه الخصيصة الجوهرية عرفت المادة 151 البيع -فوب- بأنه البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقلها.

وعرضت المادة 152 للتزام المشتري بنقل البضاعة أذ هو الوسيلة لتمكين البائع من تنفيذ التزامه بتسليمها إليه على ظهر السفينة. فقضت بأن على المشتري إبرام عقد نقل البضاعة واداء اجرته، واحتياط البائع في وقت مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه او المهلة المعنية للقيام به. ومتي اخطر المشتري البائع البيانات السابقة، التزم البائع بشحن البضاعة على السفينة التي عينها المشتري في التاريخ او خلال المدة المعنية للشحن. ويتحمل نفقات عملية الشحن وكذلك النفقات الازمة لاعداد البضاعة للشحن كنفقات حزمها او فحصها او قياسها او عدها. وعلى البائع ان يخطر المشتري دون ابطاء بشحن البضاعة، وان يرسل اليه الاوراق المالية على ذلك، على ان يتحمل المشتري مصاروفات الاخطار وارسال الاوراق (م 153).

ولما كان التسليم لا يتم إلا باعطاء البضاعة للناقل البحري على ظهر السفينتين فإن البائع يتحمل نفقات استخراج إذن تصدير البضاعة وجميع الاجراءات الخاصة بالشحن (م 154).

واذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له (م 155) لأنها مما يدخل في أدلة الإثبات التي يلزمها تقديمها للدلالة على تنفيذ التزامه الخاص بالبضاعة المسلمة.

ولما كان البائع هو الذي يقوم بشحن البضاعة وتسليمها للناقل، فإن الناقل كثيراً ما يصدر سند الشحن ويسلمه للبائع، بل قد يشترط عليه البائع ذلك قبل تسليمه البضاعة لذلك أوجبت المادة 156 على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة في بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة إلى بلد الوصول، او مرورها عبر دولة أخرى عند الاتصال. ويتحمل النفقات الازمة للحصول على هذه الاوراق إذ ان مسؤولية البائع توقف عند اتمام عملية الشحن.

ويشبه البيع -فوب- البيع -سيف- في ان البائع في كل منها يتحمل تبعه ما يلحق البضاعة حتى تمام شحنها اي حتى اللحظة التي تتجاوز فيها حاجز السفينة التي تتولى النقل. ثم تنتقل التبع بعد ذلك إلى المشتري. وهو ما نصت عليه المادة 157 بالنسبة للبيع -فوب-.

وواجهت المادة 158 حالة ما اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة الناقلة في الميعاد المناسب، او كان قد احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة او لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة. فالالتزام بالمصاروفات الإضافية التي تترجم عن ذلك، كما حملته تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط ان تكون البضاعة قد تعيّنت بذاتها بعقد البيع او بأي وسيلة أخرى، لاته وان كان الاصل في البيع -فوب- ان المشتري لا يتحمل تبعه ما قد يلحق البضاعة من ضرر الا من تاريخ تسليمها وانتقال ملكيتها إليه بشحنها على السفينة، الا انه متى تسبب بخطئه في عدم تمكين البائع من تسليمها، فإن من الطبيعي ان يتحمل تبعه ما يصيبها من ضرر، فضلاً عن المصاروفات الناجمة عن تقديره.

واجرت المادة 159 ذات الحكم على حالة ما اذا تأخرت السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعنية للشحن او اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال

تلك المدة، فحملت المشتري ما ينجم عن ذلك من مصروفات اضافية او ضرر البضاعة لانه ليس من العدالة تحمل البائع تعة امور لا يد له فيها. والمشتري وشأنه في الرجوع على الناقل الذي تعاقد معه اذا كان التأخير راجعا الى تقصيره.

بـيـوـع الـوصـول :

وعلجت المادة 160 بيـوـع الـوصـول. ولما كان هذا النوع من البيـوـع اصـبـح نـادـرا في العمل فقد اكتـفـى المـشـرـوـع بـاـيـرـادـ الخـصـائـصـ التي تمـيـزـها عن البيـعـ فـوـبـ وـالـبـيـعـ سـيفـ. واعتـبـرـها بيـوـعا بـشـرـطـ التـسـلـيمـ فـتـخـضـعـ لـاحـكـامـ هـذـهـ البيـوـعـ.

ثـلـاثـاـ - النـقـلـ الجـوـيـ

اخـتـمـ المـشـرـوـعـ اـحـكـامـ عـقـدـ النـقـلـ بـمـعـالـجـةـ النـقـلـ الجـوـيـ فـاسـتـدـرـكـ بـذـكـ نـقـصـاـ فـيـ القـاـنـونـ التجـارـيـ القـاـئـمـ الذـيـ اـغـفـلـ تـنظـيمـهـ اـغـفـالـاـ تـاماـ رـغـمـ اـهـمـيـهـ الـبـالـغـهـ وـاـنـفـرـادـهـ بـبـعـضـ اـحـكـامـ خـاصـهـ تـنـقـقـ وـطـبـيـعـتـهـ وـتـغـيـرـ تـلـكـ التـيـ تـحـكـمـ عـقـدـ النـقـلـ البرـيـ، فـضـلـاـ عـنـ وـجـودـ اـنـفـاقـيـهـ دـولـيـهـ تـنـظـمـ بـعـضـ لـوـاحـيـهـ - هي اـنـفـاقـيـهـ وـارـسـوـ المـبـرـمـهـ فـيـ 12ـ مـنـ اـكـتوـبـرـ 1929ـ وـالـمـعـدـلـهـ بـبـرـوـتـوكـولـ لـاهـايـ بـتـارـيـخـ 28ـ مـنـ سـبـتمـبرـ 1955ـ وـالـمـعـاهـدـةـ المـكـمـلـهـ لـهـاـ المـوـقـعـهـ فـيـ جـوـادـاـ لـاجـارـاـ - بـالـمـكـسيـكـ بـتـارـيـخـ 18ـ مـنـ سـبـتمـبرـ 1961ـ - وـالـتـيـ اـنـضـمـتـ اليـهـ الـكـوـيـتـ رـقـمـ 20ـ سـنـةـ 1975ـ.

وـاـذـاـ كـانـ تـطـبـيقـ اـنـفـاقـيـهـ وـارـسـوـ خـاصـهـ بـتـوحـيدـ بـعـضـ قـوـاـدـ النـقـلـ الجـوـيـ مـقـصـورـاـ عـلـىـ النـقـلـ الدـولـيـ - حـسـبـماـ عـرـفـتـهـ المـادـةـ الـاـولـىـ مـنـهـاـ - فـقـدـ رـأـيـ المـشـرـوـعـ اـسـتـعـانـةـ بـاـحـكـامـهاـ لـتـنـظـيمـ مـاـ عـسـاهـ انـ يـكـونـ مـنـ نـقـلـ جـوـيـ دـاخـلـيـ فـيـ الـكـوـيـتـ، وـالـنـقـلـ الذـيـ تـقـعـ فـيـ نـقـطـةـ الـقـيـامـ اوـ نـقـطـةـ الـوـصـولـ فـيـ اـقـلـيـمـ دـولـةـ غـيرـ طـرـفـ فـيـ اـنـفـاقـيـهـ وـتـطـبـيقـ فـيـ شـائـهـ اـحـكـامـ القـاـنـونـ الـكـوـيـتـيـ وـفـقـاـ لـقـوـاـدـ الـإـسـنـادـ - وـكـلـاهـماـ نـقـلـ لـاـ يـخـضـعـ لـاحـكـامـ الـاـنـفـاقـيـهـ، وـذـكـ تـوـحـيدـاـ لـاحـكـامـ النـقـلـ الجـوـيـ وـتـقـادـيـاـ مـنـ اـزـدواـجـ الـقـوـاـدـ وـالـاحـكـامـ بـيـنـ الـقـاـنـونـ الـوـطـنـيـ وـالـاـنـفـاقـيـهـ - وـهـوـ مـاـ سـارـتـ عـلـىـهـ غالـيـهـ الـدـوـلـ الـتـيـ اـنـضـمـتـ اليـهـ.

وـبـالـرـغـمـ مـنـ اـنـ اـنـفـاقـيـهـ وـارـسـوـ قدـ عـدـتـ بـمـقـتضـيـ بـرـوـتـوكـولـ جـوـاتـيـمـالـاتـ سـيـتيـ - بـالـمـكـسيـكـ المـوـقـعـ بـتـارـيـخـ 8ـ مـنـ مـارـسـ سـنـةـ 1971ـ الاـ انـ المـشـرـوـعـ لمـ يـشـأـ انـ يـتـعـجـلـ وـيـتـبـنـىـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ تـعـديـلـاتـ، وـذـكـ نـظـرـاـ لـاـنـ هـذـاـ بـرـوـتـوكـولـ لـمـ يـدـخـلـ بـعـدـ حـيـزـ التـفـيـذـ وـلـانـ الـكـوـيـتـ لـمـ تـنـضـمـ اليـهـ حـتـىـ الانـ.

وـقـدـ اـسـتـهـلـ المـشـرـوـعـ اـحـكـامـهـ بـاـيـضـاحـ مـدـلـولـ بـعـضـ الـعـبـارـاتـ وـالـاـلـفـاظـ التـيـ اـورـدـهـاـ تـحـدـيدـاـ لـمـعـناـهـاـ وـرـفـعـاـ لـكـلـ لـبـسـ وـقـدـ يـثـورـ بـشـائـهاـ. فـبـيـنـ فـيـ المـادـةـ 205ـ اـنـ المـقـصـودـ بـعـيـارـةـ (ـالـنـقـلـ الجـوـيـ)ـ هـوـ نـقـلـ جـوـيـ دـاخـلـيـ اوـ الـاـمـتـعـةـ اوـ الـبـصـائـعـ بـالـطـائـرـاتـ فـيـ مـقـابـلـ اـجـرـ. وـالـمـقـابـلـ قـدـ يـكـونـ نـقـداـ اوـ عـيـناـ اوـ التـرـاماـ بـأـدـاءـ عـلـمـ. وـلـكـنـ لـاـ يـكـفـيـ لـتـحـقـقـ مـعـنىـ الـمـقـابـلـ بـمـجـرـدـ الـاـسـهـامـ الـرـمـزـيـ مـنـ جـانـبـ الـمـسـافـرـ اوـ مـرـسـلـ الـبـصـائـعـ فـيـ تـكـالـيفـ الـرـحـلـةـ، بـلـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ الـمـقـابـلـ حـقـيـقـيـاـ بـغـيـةـ الـحـصـولـ عـلـىـ رـبـحـ. وـتـوـافـرـ الـمـقـابـلـ وـقـدـ الـرـبـحـ مـسـأـلـةـ وـاقـعـ تـخـضـعـ لـتـقـدـيرـ قـاضـيـ الـمـوـضـوـعـ.

كـمـ عـرـفـ النـصـ المـرـادـ بـلـفـطـ (ـالـاـمـتـعـةـ)ـ وـهـيـ الـاـشـيـاءـ التـيـ يـجـوزـ لـلـرـاكـبـ حـلـمـهـاـ مـعـهـ فـيـ الطـائـرـةـ وـتـسـلـمـ لـلـنـقـلـ لـتـكـونـ فـيـ حـرـاسـتـهـ اـشـاءـ النـقـلـ، مـسـبـعـداـ مـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ اـشـيـاءـ الصـغـيرـةـ الشـخـصـيـةـ التـيـ تـبـقـيـ فـيـ حـرـاسـةـ الـرـاكـبـ اـشـاءـ السـفـرـ وـلـاـ يـتـخـلـىـ لـلـنـقـلـ عـنـهـ - وـهـوـ مـاـ يـتـسـقـ وـاحـكـامـ الـاـنـفـاقـيـهـ.

وـغـنـىـ عـنـ الـبـيـانـ اـنـ اـصـطـلاحـ (ـالـنـقـلـ الجـوـيـ)ـ يـنـصـرـفـ اـلـىـ (ـالـنـقـلـ المـتـعـاـفـ)ـ - وـالـىـ (ـالـنـقـلـ الفـعـلـ)ـ - وـفـقـاـ لـحـكـمـ المـادـةـ الـاـولـىـ مـنـ اـنـفـاقـيـهـ جـوـادـاـ لـاجـارـاـ سـنـةـ 1961ـ. كـمـ اـنـ الـنـقـلـ الذـيـ يـتـوـلاـهـ عـدـدـ مـنـ الـنـاقـلـيـنـ بـطـرـيـقـ الـجـوـيـ عـلـىـ التـتـابـعـ يـعـتـبـرـ عـمـلـيـةـ نـقـلـ وـاحـدـةـ مـاـ دـامـتـ نـيـةـ الـاطـرـافـ قـدـ اـتـجـهـتـ اـلـىـ اـعـتـبـارـهـ ذـكـ (ـM/3ـ مـنـ اـنـفـاقـيـهـ وـارـسـوـ).

وـنـظـراـ لـاـهـمـيـهـ الـنـقـلـ الجـوـيـ وـتـفـرـدـهـ بـاـحـكـامـ خـاصـهـ وـمـاـ تـثـيـرـهـ فـيـ الـعـلـمـ منـ مـصـاعـبـ قـانـونـيـهـ، فـقـدـ عـنـيـ المـشـرـوـعـ بـتـنـظـيمـهـاـ تـنـظـيمـاـ مـفـصـلاـ وـفـقـاـ لـاحـكـامـ الـاـنـفـاقـيـهـ، عـلـىـ اـنـ عـقـدـ الـنـقـلـ الجـوـيـ فـيـمـاـ عـدـاـهـ الـاـحـكـامـ الـعـامـةـ لـعـقـدـ الـنـقـلـ بـشـائـهـ نـقـلـ الـاـشـيـاءـ وـنـقـلـ الـاـشـخـاصـ (ـM/206ـ).

اماـ الـاـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـثـائقـ السـفـرـ وـبـيـانـاتـهاـ التـيـ تـنـاوـلـتـهاـ الـاـنـفـاقـيـهـ اـلـىـ جـانـبـ مـسـؤـلـيـهـ الـنـقـلـ الجـوـيـ، فـقـدـ آثـرـ المـشـرـوـعـ اـنـ يـغـلـلـهـ اـكـتـفـاءـ بـمـاـ درـجـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ مـنـ اـتـابـعـ النـمـاذـجـ التـيـ وـضـعـهـ اـلـاتـحادـ الـدـولـيـ لـلـنـقـلـ الجـوـيـ (ـالـاـيـاتـ)ـ - وـمـعـ ذـكـ فـقـدـ حـرـصـ المـشـرـوـعـ عـلـىـ ذـكـ الـحـكـمـ الـخـاصـ بـضـرـورةـ اـشـارةـ فـيـ الـوـثـيقـةـ اـلـىـ اـنـ الـنـقـلـ يـقـعـ وـفـقـاـ لـاحـكـامـ الـمـسـؤـلـيـهـ الـمـحـدـودـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ (ـ214ـ)ـ وـلـاـ اـمـتنـعـ عـلـىـ الـنـقـلـ التـمـسـكـ بـهـذـهـ الـاـحـكـامـ (ـM/207ـ)ـ وـذـكـ نـظـراـ لـاـهـمـيـهـ هـذـهـ الـحـكـامـ وـلـانـهـ يـتـضـمـنـ جـزـاءـ يـسـتـلـزمـ حـتـماـ وـجـودـ نـصـ يـقـرـرـهـ.

وـقـدـ بـدـأـ المـشـرـوـعـ تـنـظـيمـهـ لـاحـكـامـ مـسـؤـلـيـهـ الـنـقـلـ الجـوـيـ بـالـكـلامـ فـيـ شـروـطـ اـنـعـادـهـ سـوـاءـ اـكـانتـ عـنـ الـاـضـرـارـ التـيـ تـصـبـ الـرـاكـبـ، اـمـ الـبـصـائـعـ، اـمـ الـاـضـرـارـ التـيـ تـجـمـعـ عـلـىـ التـأـخـيرـ.

فـنـصـ فـيـ المـادـةـ 208ـ عـلـىـ اـنـ يـسـأـلـ الـنـقـلـ الجـوـيـ عـنـ الـضـرـرـ الـجـوـيـ عـنـ الـضـرـرـ الـجـوـيـ عـنـ الـضـرـرـ الـجـوـيـ اوـ اـصـابـتـهـ بـجـرـوجـ اوـ بـأـيـ ضـرـرـ بـدـنـيـ اـخـرىـ اـذـاـ وـقـعـ الـحـادـثـ الـذـيـ اـدـىـ اـلـىـ الـضـرـرـ عـلـىـ مـتـنـ الطـائـرـ اوـ فـيـ اـثـنـاءـ اـيـهـ عمـلـيـةـ مـنـ عـمـلـيـاتـ صـعـودـ الـرـاكـبـ وـنـزـولـهـ. وـيـشـرـطـ فـيـ الـحـادـثـ يـسـأـلـ عـنـهـ الـنـقـلـ اـنـ يـقـعـ نـتـيـجـةـ لـلـنـقـلـ فـلـاـ يـكـفـيـ اـنـ يـحـدـثـ اـثـنـاءـ الـنـقـلـ كـاـنـ يـتـعـدـىـ رـاكـبـ عـلـىـ آخـرـ لـضـعـيـنـةـ بـيـنـهـماـ اـذـاـ لـاـ صـلـةـ الـبـتـةـ بـيـنـ هـذـاـ الـحـادـثـ وـعـقـدـ الـنـقـلـ.

وتعنى عبارة - او اصابة الراكب بأى ضرر بدنى آخر - الواردة بالنص ان النقال الجوى يكون مسؤولاً عن اي اذى جسمانى آخر ولو لم يترك اثرا ماديا على جسد الراكب كاصابته بصدمة عصبية او حالة اكتتاب نفسي. كما ان المقصود بلفظ - الحادث - الواقعه بمعناها الشامل.

اما الفترة الزمنية التي تبدأ فيها مسؤولية الناقل عن الاشخاص ونتهي - والتي اشار اليها النص - فقط استهدى المشروع في تحديدها بأحكام الاتفاقية. وهو في هذا التحديد قد راعى معيارين هما مخاطر الطيران ورعاية النقال للمسافرين - بمعنى ان التزام الناقل يبدأ في المكان والزمان الذي يتواجد فيه المسافر في مجال مخاطر الطيران وينتهي باختفاء تلك المخاطر. كما ان التزامه يرتبط ايضا بالزمان والمكان الذي يتولى فيه الناقل رعاية المسافر تمهدأ لعملية النقل. ومن ثم تسرى مسؤولية النقال الجوى منذ ان يغادر الراكب قاعة الانتظار بالمطار ويدخل ارض المطار قاصدا الى الطائرة، ثم يصعد اليها ويستقر بها، والى ان ينزل منها متوجه الى مبانى المطار ويدخل هذه المبانى بالفعل.

وتقوم هذه المسؤلية سواء كانت الطائرة لا تزال رابضة في ارض المطار، او كانت تحلق في الجو، او في اثناء اقلاعها او هبوطها. وساع بطيت في مطار الوصول او في اي مكان اخر اثناء الطريق. وسواء كان هبوط الطائرة عاديا او اضطراريا في غير الاماكن المخصصة لهبوط الطائرات.

اما النقل من مكتب شركة الطيران الى المطار او من المطار الى مكتب الشركة فلا يدخل في نطاق النقل الجوى ولا يعدو ان يكون مجرد نقل عادي من نوع ما يقوم به الناقل البري.

وعرضت المادة 209 لمسؤولية الناقل الجوى عن نقل الاممـة والبضائع ومداها الزمانـي والمكـاني مستهدـية في ذلك بـفكرة الحراسـة وـحدـها. فـنـصـتـ فـقـرـتـهاـ الـاـولـىـ عـلـىـ أـنـ يـسـأـلـ النـاقـلـ الجـوـيـ عـنـ الضـرـرـ الـذـيـ يـحـدـثـ فـيـ حـالـةـ هـلـكـ اوـ ضـيـاعـ الـامـمـةـ اوـ الـبـضـاعـ اوـ تـلـفـهـ اذاـ وـقـعـ الـحـادـثـ الـذـيـ اـدـىـ إـلـىـ الـضـرـرـ اـثـنـاءـ النـقـلـ الجـوـيـ. وـحـدـدتـ فـقـرـتـهاـ الثـانـيـةـ مـرـحلـةـ النـقـلـ الجـوـيـ بـأـنـهـ فـتـرـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهـ الـامـمـةـ اوـ الـبـضـاعـ فـيـ حـرـاسـةـ النـاقـلـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـ فـيـ مـطـارـ كـمـطـارـ الـقـيـامـ اوـ الـوصـولـ اوـ مـحـطةـ اـثـنـاءـ الـطـرـيقـ، اوـ اـثـنـاءـ الـطـيـرانـ اوـ فـيـ ايـ جـهـةـ فـيـ حـالـةـ هـبـوـطـ الطـائـرـةـ هـبـوـطاـ اـضـطـرـارـياـ خـارـجـ الـمـطـارـ. وـمـنـ ثـمـ يـشـمـلـ النـقـلـ الجـوـيـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ تـمـتـ مـنـ اـسـتـلـامـ النـاقـلـ الـبـضـاعـةـ فـيـ مـطـارـ الـقـيـامـ الـىـ حـيـنـ تـسـيـمـهـاـ إـلـىـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ فـيـ مـطـارـ الـوصـولـ. وـلـاـ تـشـمـلـ مـرـحلـةـ النـقـلـ الجـوـيـ ايـ نـقـلـ بـرـيـ اوـ بـحـرـيـ اوـ نـهـريـ (ـفـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ)ـ يـقـعـ خـارـجـ الـمـطـارـ. وـهـوـ مـاـ اـشـارـتـ إـلـيـهـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ النـصـ. وـمـعـ ذـكـ اـذـاـتـمـ هـذـاـ النـقـلـ بـمـنـاسـبـةـ تـنـفـيـذـ عـقـدـ النـقـلـ الجـوـيـ بـقـصـدـ شـحـنـ الـبـضـاعـ، اوـ تـسـلـيمـهـاـ، اوـ نـقـلـهـاـ، اوـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ اـخـرـىـ، فـانـ كـلـ ضـرـرـ يـحـدـثـ لـلـبـضـاعـةـ يـقـرـرـ اـنـهـ قـدـ نـجـمـ عـنـ وـاقـعـهـ حـدـثـ خـالـ النـقـلـ الجـوـيـ ماـ لـمـ يـقـمـ الدـلـلـ عـلـىـ عـكـسـ. وـمـثـلـ النـقـلـ الـذـيـ يـتـمـ بـقـصـدـ الشـحـنـ اوـ التـسـلـيمـ النـقـلـ مـنـ مـقـرـ شـرـكـةـ الطـيـرانـ بـالـمـدـيـنـةـ إـلـىـ الـمـطـارـ وـبـالـعـكـسـ.

وتحـدـثـ المـادـةـ 210ـ عـنـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ الجـوـيـ عـنـ اـضـرـارـ التـأـخـيرـ فـيـ وـصـولـ الرـاكـبـ اوـ الـبـضـاعـ اوـ الـامـمـةـ فـاـشـتـرـطـتـ لـاـتـعـقـادـ مـسـؤـلـيـتـهـ شـرـطـينـ اـسـاسـيـنـ هـماـ التـأـخـيرـ وـالـضـرـرـ. ذـكـ انـ عـقـدـ النـقـلـ الجـوـيـ يـرـتـبـ التـزـامـاتـ مـعـيـنةـ عـلـىـ عـاـنـقـ النـاقـلـ الجـوـيـ اـهـمـهاـ التـزـامـهـ بـضـمـانـ تـنـفـيـذـ الـنـقـلـ فـيـ الـمـيـعادـ. فـاـذـاـ اـتـقـقـ الـطـرـفـانـ عـلـىـ مـيـعادـ مـعـيـنـ لـلـنـقـلـ التـزـمـ النـاقـلـ باـحـتـراـمـهـ سـوـاءـ ذـكـ الـمـيـعادـ فـيـ الـعـقـدـ عـلـىـ عـدـةـ اوـ كـانـ وـارـدـاـ فـيـ جـوـلـ الـمـوـاعـيدـ اـمـاـ لـمـ يـتـقـقـ عـلـىـ مـيـعادـ اوـ رـفـضـ النـاقـلـ ضـمـانـ الـمـوـاعـيدـ الـذـكـورـةـ فـيـ الـجـدـولـ فـيـ سـيـرـيـ الـمـيـعادـ الـمـعـقـولـ ايـ الـمـيـعادـ الـمـعـتـادـ لـنـفـسـ الـرـحـلـةـ فـيـ مـثـلـ الـظـرـوفـ الـجـوـيـةـ الـمـحـيـطـةـ. وـهـوـ اـمـرـ مـتـرـوـكـ تـقـدـيرـهـ لـقـاضـيـ الـمـوـضـوـعـ.

وـلـاـ يـسـأـلـ النـاقـلـ الجـوـيـ عـنـ مـجـدـ التـأـخـيرـ فـيـ الـوـصـولـ وـاـنـمـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـخـيرـ اـضـرـارـاـ تـلـقـحـ بـالـمـسـافـرـ اوـ بـمـرـسـلـ الـبـضـاعـةـ. كـانـ يـحـرـفـ الـمـسـافـرـ مـثـلاـ مـنـ الـاـشـتـراكـ فـيـ مـحـفـلـ عـلـمـيـ دـعـىـ اـلـيـهـ بـصـفـتـهـ لـتـقـدـيـمـ خـدـمـاتـهـ اوـ اـنـ يـضـارـ الـمـرـيـضـ بـسـبـبـ تـأـخـرـهـ عـوـ الـوـصـولـ لـاجـراءـ جـرـاحـةـ عـاجـلـةـ اوـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـأـخـيرـ وـصـولـ الـبـضـاعـةـ هـلـكـاـ اوـ تـلـفـهـاـ اوـ بـوـارـهـاـ اوـ خـفـضـ قـيـمـتـهـ.

وـتـنـاوـلـ الـمـشـرـوـعـ بـعـدـ ذـكـ طـبـيـعـةـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ الجـوـيـ وـوـسـائـلـ دـفـعـهـاـ. فـنـصـ فـيـ المـادـةـ 211ـ عـلـىـ اـنـ يـعـفـيـ النـاقـلـ الجـوـيـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ اـذـاـ اـثـبـتـ اـنـ وـتـابـعـيـهـ قـدـ اـتـخـذـواـ كـلـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـفـادـيـ الـضـرـرـ اوـ كـانـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ عـلـيـهـمـ اـتـخـاذـهـاـ. وـبـذـكـ اـعـتـبـرـ الـمـشـرـوـعـ مـسـؤـلـيـةـ النـاقـلـ الجـوـيـ مـسـؤـلـيـةـ تـعـاـقـيـةـ تـضـعـ عـلـىـ كـاهـلـ النـاقـلـ التـزـامـاـ بـوـسـيـلـةـ مـوـضـوـعـهـ بـذـكـ الـعـنـيـةـ الـضـرـورـيـةـ لـسـلـامـةـ الـمـسـافـرـ اوـ الـبـضـاعـةـ فـرـيـنـةـ عـلـىـ خـطـئـهـ. وـهـيـ قـرـيـنـةـ يـسـتـطـعـ النـقـلـ تـفـويـضـهـاـ بـاـثـبـاتـ اـحـدـ اـمـرـينـ :

اـولـاـ - اـنـ وـتـابـعـيـهـ قـدـ اـتـخـذـواـ كـلـ التـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ لـتـفـادـيـ وـقـوعـ الـضـرـرـ.
ثـانـيـاـ - اوـ اـنـ كـانـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ عـلـيـهـمـ الـقـيـامـ بـذـكـ التـدـابـيرـ لـمـنـعـ وـقـوعـ الـضـرـرـ.

وـهـوـ الـحـلـ الـذـيـ اـخـذـتـ بـهـ اـلـتـفـقـيـةـ اـقـامـةـ لـلـتـواـزنـ بـيـنـ مـصـالـحـ النـاقـلـيـنـ وـمـصـالـحـ الـمـسـافـرـيـنـ وـارـبـابـ الـبـضـاعـةـ، وـتـوـفـيقـاـ لـوـجـهـاتـ الـنـظـرـ الـمـتـضـارـيـةـ فـيـ تـشـريعـاتـ الـدـوـلـ الـمـشـترـكـةـ فـيـ الـمـؤـتـمـرـ.

وـيـقـدـدـ بـالـتـدـابـيرـ الـلـازـمـةـ الـتـيـ يـتـحـمـمـ عـلـىـ النـاقـلـ الجـوـيـ اـتـخـاذـهـاـ لـدـفـعـ مـسـؤـلـيـةـ كـافـةـ الـاـحـتـيـاطـاتـ الـمـعـقـولـةـ الـتـيـ يـقـومـ بـهـاـ عـادـةـ النـقـلـ الجـوـيـ الـحـرـيـصـ وـتـابـعـهـ وـذـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـاـمـ اـعـتـادـهـ النـقـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ رـعـاـيـةـ شـؤـونـهـ. فـالـمـعـيـارـ مـوـضـوـعـيـ لـاـ شـخـصـيـ.

وـقـضـتـ المـادـةـ 212ـ بـاعـفـاءـ النـقـلـ الجـوـيـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ اـذـاـ اـثـبـتـ اـنـ خـطـأـ الـمـضـرـورـ هوـ السـبـبـ الـوحـيدـ لـمـاـ لـحـقـ بـهـ مـنـ ضـرـرـ، وـبـتـخفـيـضـ مـسـؤـلـيـتـهـ اـذـاـ كـانـ الـخـطـأـ مـشـاـعـاـ بـيـنـ النـقـلـ وـالـمـضـرـورـ. وـتـوزـعـ مـسـؤـلـيـةـ بـيـنـهـماـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ بـسـيـةـ اـسـهـمـاـ فـيـ اـحـدـ اـلـحـادـثـ الـضـرـرـ.

وذلك مسألة تقدرها محكمة الموضوع.

ويتشرط في فعل المضرور لكي يؤدي الى اعفاء الناقل من المسئولية كلياً او التخفيف منها ان يتوافر فيه العنصران المكونان لكل سبب اجنبي اي عدم امكان التوقع وعدم امكان التلافي.
واذ كانت اتفاقية وارسو لم تتعرض لطبيعة مسؤولية الناقل عن الاشياء الصغيرة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب في حراسته، ولا لشروط اعقادها واكتفت بابراز حدود التعويض المستحق عنها، فقد اتجه المشروع في المادة 214 الى اعتبار مسؤولية الناقل بصفتها مسؤولية تقصيرية لا تقوم الا اذا اثبت الراكب خطأ الناقل او تابعيه. ذلك ان نقل هذه الاشياء لا يعتبر عقداً لان الناقل لم يتعهد بنقلها وقد لا يعلم شيئاً عن وجودها، ولأن المسافر قد يثير ان تكون في حراسته لو يتخل عنها للناقل. ومن ثم لا يعود الامر ان يكون مجرد مكنته للراكب بحملها معه فحسب، وتكون مسؤولية الناقل عن تلفها او هلاكها مسؤولية تقصيرية - وهو ما اتجه اليه القانون الفرنسي والامريكي.

وختى عن البيان ان امتعة المسافر التي يسلمها الى الناقل مقابل اتصال ويستلمها منه في مكان الوصول، وهو النظام المعروف بنقل الامتعة المسجلة لا يختلف في الحكم عن نقل البضائع فتكون مسؤولية الناقل فيه عقدية.

وحرصاً من المشروع على اقامة التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة لتعمل متضادة على تحقيق النفع العام، سار في تنظيمه لمسؤولية الناقل الجوي على نهج وسط من شأنه رعاية مصالح الناقل والمسافر والشاحن على حد سواء فتم بجزء للناقل التحصن وراء شروط الاعفاء من المسؤولية، ولم يلزمه بالتعويض الكامل وإنما حدد مسؤوليته بمبالغ معينة يراعى فيها ترضية المضرور بغير جزء معقول من الضرر وارضاء الناقل بتخفيف اعباء مسؤوليته حتى لا ترهقه فيعجز عن موافقة الاستغلال. وهو الحل الذي اختارته به الاتفاقية وتبناه المشروع.

فتناولت المادة 214 تعين الحد الأقصى للتعويض الذي يستحق على الناقل سواء في حالة نقل الانشخاص او الامتعة والبضائع. ونصت في فقرتها الأولى على تحديد مسؤوليته بمبلغ ستة آلاف دينار بالنسبة الى كل راكب في حالة نقل الاشخاص ما لم يتتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار. وقضت في فقرتها الثانية بتحديد مسؤوليته بمبلغ 6 دينار عن كل كيلو جرام في حالة نقل البضائع او الامتعة. على انه اذا قدم المرسل عند تسليمها الى الناقل اقرار خاصاً بما يعلمه من اهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبها الناقل من اجرة اضافية نظير ذلك - كما في حالة نقل السباكت والموجوهات والتحف النادرة وما اليها - فان الناقل يتلزم في هذه الحالة بتعويض الضرر في حدود المبلغ الذي ذكره المرسل - الا اذا اثبت الناقل ان هذا المبلغ يتتجاوز القيمة الحقيقة للضرر الذي وقع. اما الفقرة الثالثة فقد عالجت طريقة حساب الحد الأقصى للتعويض في حالة الفقد او التلف الجزئي للبضاعة او الامتعة المشحونة فقضت بالاعتداد بالوزن الاجمالي للطرد كله في حالة فقد او تلف بعض محتوياته. على انه اذا تعلق الامر بر رسالة تشتمل على عدة طرود وكان فقد او تلف حدها يؤثر على قيمة طرود اخرى فيراعى ايضاً وزن هذه الطرود في حساب الحد الأقصى للتعويض. كان تحتوي الرسالة على مجموعة من القطع الفنية او الاثرية يمكن بعضها بعضاً، او على اجزاء من ماكينة - واحدة مسحونة في عدة طرود، ففي هذه الحالة يدخل في حساب التعويض ايضاً وزن الطرود التي لم تمس بسوء. اما الفقرة الرابعة فقد حددت مسؤولية الناقل بمبلغ 120 دينار لكل راكب بالنسبة الى الاشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر.

هذا وقد استهدى المشروع بأحكام الاتفاقية في شأن المبالغ التي حدد بها الحد الأقصى للتعويض - والتي اورتها بالفرنك الذهب بونكاريه - بعد ان اجرى تحويلها الى العملة الوطنية.

وجدير بالذكر ان هذه المبالغ تعتبر حدوداً قصوى للتعويض لا مبالغ جزافية. فلا يستحق المضرور تعويضاً سوى عن الضرر الذي لحقه بالعقل.

ورغم ان التحديد القانوني لمسؤولية الناقل الجوي ميزة تقررت لمصلحته حتى لا ينوه كاهلة بالمسؤولية المطلقة، فإن المشروع رأى ان المصلحة تقتضي ان لا ينتمي الناقل بهذه الميزة بغير حدود لا يكون ذلك سبباً في اهماله وتراخيه في اداء واجبه وعدم مراعاته الحيطة والتبصر في القيام بعمله. ومن ثم اتجه المشروع الى حرمانه منها ووجب تحديد المسؤولية عنه اذا اخطأ، بأن كان الضرر قد نشا من فعل او امتناع من جانبه او تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر، واما برعونة مقرؤنة بادراك ان ضرراً قد يترتب على ذلك (م 215) - وهو ما يتوقف واحكام الاتفاقية في صياغتها المعدلة بمقتضى بروتوكول لاهاي سنة 1955.

والخطأ الذي قصدته المادة 215 من نوعين :

الاول - ان يكون الخطأ عبارة عن فعل او امتناع بقصد احداث ضرر. وهو الخطأ الذي يتوافر فيه معنى العمد. فلم يتطلب النص توافر الغش وانما اكتفى ببعد وقوع الفعل او الامتناع بالرغم من انه يرتب حتماً نتيجة ضارة.

والثاني - ان يكون الخطأ عبارة عن عدم اكتثار مع العلم او الوعي بأن ضرراً ما من المحتمل ان يحدث. فالضرر ليس حتمياً ولكن احتمال لم يمنع الشخص من اتيان الفعل غير مكتثر بنتائج المحتملة.

ومن المشرع في المادة 216 تابع الناقل من الأفة من تحديد المسؤولية اذا حدث واقمت دعوى المسؤولية عليهم. واشترط لذلك اثبات وقوع العقل اثناء تأدية وظائفهم. وحرص على النص على انه اذا اقيمت دعوى المسؤولية على الناقل والتابع معا فلا يجوز ان يزيد مجموع التعويض الذي يحكم به عليهما عن الحدود القصوى المقررة في المادة 214. كما عن بالاشارة الى عدم افادة التابع ب فعل او امتناع من جانبه اما بقصد احداث ضرر وما برعونة مقرنة بادراك ان ضررا ما من المحتمل ان يحدث - وبذلك سوى المشروع - في تبيانه ل النوع الخطأ الذي يحجب المسؤولية المحددة - بين الناقل والتابع.

وقدر المشرع ان تحديد المسؤولية بالبالغ التي عينها تكفل للناقل قدرها كافيا في الحماية والرعاية، فأبطل شروط الاعفاء من المسؤولية او تحديدها باقل من المبالغ المبينة فيه (م 217) اما الاتفاق على تشديد المسؤولية فلا يكون باطل لانه يهدف الى تقرير المزيد من الحماية للمسافر او الشاحن وهي الحماية التي حرص المشرع على عدم النزول بها عن حد معين.

ومع ذلك فلا يشمل البطلان الشرط الذي يقضى باعفاء الناقل من المسؤولية او بتحديد لها في حالة هلاك او تلف البضاعة بسبب طبيعتها او عيوبها الذاتية (م 217) فيستطيع الناقل بمقتضى شروط اتفاقية يضمها عقد النقل ان يتحلل من مسؤوليته عن الاضرار الناجمة عن تلف البضاعة او هلاكها متى كانت طبيعتها هي السبب في ذلك، كنقل السوائل التي يت弟兄 جزء منها بفعل الحرارة او تعرضها للجوء، او كان بها عيب ذاتي تسبب في التلف او الهلاك كمرض الحيوانات المنقوله. وعلى الناقل يقع عبء اثبات ان الاضرار التي لحقت بالبضاعة كان سببها هو العيب الذاتي او طبيعتها وانه تابعيه لم يرتكبا خطأ بهذا الصدد.

وحسما للازمة التي قد تثار بشأن نقل البضائع جوا - بطريقة لا تهدى حقوق ارباب البضاعة والمسافرين من ناحية، ولا ترهق الناقل الجوى من ناحية اخرى - اقام المشرع في المادة 218 قرينة على ان استلام الامتعة او البضائع قد تسلمهما في حالة جيدة ووفقا لمستدات النقل - الا اذا اثبت المرسل اليه انه رغم عدم اعتراضه فإن البضاعة وصلت هالكة او تالفة.

اما اذا وصلت البضاعة او الامتعة تالفة او متأخرة فقد اوجب المشرع على المرسل اليه ان يسارع بالاحتجاج لدى الناقل في المواعيد التي حدتها المادة 219 والا تعرض الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية من جانب الناقل. وتختلف مواعيد الاحتجاج باختلاف اسباب الضرر في دعوى المسؤولية. ففي حالة التلف يتعين على المرسل اليه ان يوجه الاحتجاج الى الناقل بمجرد اكتشافه له على ان يكون ذلك خلال سبعة ايام على الاقل اذا تعلق الامر بالامتعة، واربعة عشر يوما اذا تعلق الامر باتفاق البضاعة وذلك من تاريخ تسلمه ايها. اما في حالة التأخير فيجب توجيه الاحتجاج الى الناقل خلال واحد وعشرين يوما على الاقل من تاريخ وضع البضاعة تحت تصرف المرسل اليه.

ويترتب على عدم توجيه الاحتجاج اى الناقل في المواعيد السابقة الحكم بعدم قبول دعوى المسؤولية الا اذا اثبت المدعى ان الناقل او تابعيه ارتكبوا تدليسا لتقويت مواعيد الاحتجاج على المرسل اليه او لاخفاء حقيقة الضرر (م 219) - وهو ما نحا اليه المشرع الفرنسي في قانون 2 مارس 1957.

وغمى عن البيان انه اذا لم يحصل تسليم للبضاعة على الاطلاق كما اذا هلكت هلاكا كلها فلا يسري الدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية. والعبرة بالتسليم الحقيقي للبضاعة وليس بالتسليم الحكmi لها. ذلك ان مناط تقرير الدفع بعدم القبول هو التتحقق من حالة البضاعة مما يستوجب تمكن المرسل اليه من حفظها ومعرفة احوالها. اما التسليم الحكmi الذي يقتصر على مجرد تسليم مستدات الشحن فلا يعتد به في هذا الصدد.

و عملا على سرعة تصفية المنازعات الناشئة عن عقد الناقل الجوى حتى تستقر المراكز القانونية لاطرافه، ولا تترافق المطالبة بالحقوق الناشئة عنه لاجال طويلة يظل فيها الناقل مهددا بدعوى قد يتغير عليه استجماع ادتها او جب المشرع رفع دعوى المسؤولية خلال سنتين اعتبارا من تاريخ بلوغ الطائرة جهة الوصول او من اليوم الذي كان يتعين وصول الطائرة فيه او من تاريخ وقف النقل والا سقط الحق في رفعها (المادة 220).

و عالجت المادة 221 المسؤولة الناشئة عن النقل المجاني فلم تجر عليها احكام المسؤولية العقدية وانما اخضعتها لاحكام المسؤولية التقصيرية، ذلك ان هذا النوع من النقل لا يتم تنفيذا لعقد نقل - ومع ذلك فقد قيدتها بالتحديد المنصوص عليه في المادة 214 رعاية الناقل وحتى لا تكون حقوق الراكب بالمجان اكثر من حقوق الراكب بمقابل.

و اشترط المشرع لاعتبار النقل مجانا انتفاء امرين المقال والاحتراف. فإذا كان النقل دون مقابل ولكن الناقل محترف سرت احكام المسؤولية العقدية وما يتبعها من افتراض الخطأ (م 221) ذلك ان الناقل المحترف في مثل هذه الصورة وان كان لا يتقاضى مقابلنا نقديا او عينيا عن النقل الا انه يفيد من ورائه. ومن امثلة ذلك التذكرة المجانية التي تمنحها شركات الطيران للمجددين من موظفيها ولا تتضمنها اجرا ولكن تفيد من ورائها تشجيع سائر الموظفين وحثهم على العمل. وكذلك التذكرة التي تتطلع بعض شركات الطيران بتقديمها مجانا لکبار الفئتين ونجوم السينما وتفيد من ورائهما الدعاية لنشاطها. وهذا النوع من النقل يعتبر من قبيل النقل المأجور لما يفيده الناقل من ورائه. اما النقل بلا قبيل النقل المأجور لما يفيده الناقل من ورائه. اما النقل بلا مقابل الذي يقوم به الناقل غير المحترف فلا يبغى من ورائه فائدة وانما يتم على اساس من المودة البحتة لصلات القربي او الصداقة او المجاملة المجردة.

ويقصد بالناقل المحترف كل شخص طبيعي او معنوي يتخد من النقل الجوى حرفه له .
واما عالى في الايضاح اشارت المادة 222 الى ضرورة مراعاة الحدود القصوى للتعويض المبينة في المادة 214 اي كانت صفة المخصوص واما كان عدمهم او مقدار التعويض المستحق . فإذا اقام الورثة الدعوى وكان عدهم خمسة مثلاً فان اقصى تعويض يستحقونه هو المبلغ المنصوص عليه في المادة 214.

رابعا : وكالة العقود وعقد التوزيع.

وجه المشروع عناية خاصة لتنظيم وكالة العقود التي اصبحت تحتل مكاناً ملحوظاً في مجال التجارة الحديثة لا سيما بعد ان اتسع نطاق الصناعة العالمية ، واصبحت المصانع الكبرى تتخذ العديد من الوكالء لترويج وتسويق منتجاتها في مختلف بقاع العالم . ولو كانت وكالة العقود اهمية خاصة بالنسبة للحياة التجارية في الكويت ، اذ انها تمثل الجانب الغالب من اساليب التعامل التجارى في البلاد . ومن اجل ذلك اهتم المشروع باعادة تنظيمها على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرفى العقد ، ويوفى لطائفة الوكالء الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم مسترشداً في ذلك بأحدث الاتجاهات التشريعية والقضائية .

وقد بدأ المشروع في المادة 271 بتعريف عقد وكالة العقود مبرزاً ان العمل موضوع الوكالة قد يقتصر على مجرد الحض و التفاوض على ابرام الصفقات لمصلحة الموكى . وقد يمتد ليشمل ابرام هذه الصفقات وتوقيع العقود وتنفيذها باسم الموكى ولحسابه ، وهي الصورة الغالية في العمل . وفي ذلك تختلف وكالة العقود عن الوكالة بالعمولة التي يعمل فيها الوكيل باسمه الخاص لا باسم موكى .

وأشارت المادة 272 الى خصيصة من اهم الخصائص المميزة لوكالة العقود وهي استقلال الوكيل في ممارسة نشاطه عن المنشأة التي يمثلها . فله الحرية الكاملة في تنظيم هذا النشاط وادارته على الوجه الذي يراه دون رقابة او اشراف من جانب الموكى . وتقع على عاته وحده جميع الاعباء والمصاريف اللازمة لمباشرة نشاطه كاقامة المعارض والمخازن ونفقات الدعاية وأجور العمال وغيرها من النفقات . وهذا الاستقلال الذي يتمتع به وكيل العقود هو الذي يضفي عليه صفة التاجر . ويميزه عن سائر الوسطاء التجاريين التابعين .

وهذا ولا عبرة في تكيف العقد بالتسمية التي تطلق عليه - والسميات في العمل كثيرة وقد تبعث على الخلط - وانما العبرة بتوفير العناصر الأساسية المميز لوكالة العقود ، وهو امر تتولاه محكمة الموضوع وتتحقق فيه لرقابة محكمة التمييز .

وعملأ على محاربة الاحتكار اجازت المادة 273 للموكى ان يستعين باكثر من وكيل عقود واحد في ذات المنطقة ولذات الفرع من النشاط ، ولكنها حظرت على الوكيل ان يمثل في ذات المنطقة اكثراً من منشأة تتنافس في ذات النشاط الا وفقاً للاوضاع والشروط التي يقررها وزير التجارة بالاتفاق مع الجهات المعنية الأخرى .

وأوجبت المادة 274 ان يثبت عقد وكالة العقود بالكتابية نظراً لأهمية الاثار المترتبة عليه و حتى تتحدد التزامات الطرف فيه تحديداً واضحاً . كما عدلت المادة اهم البيانات التي ينبغي ان يشتمل عليها العقد ، ولم تبين ما يترتب على عدم ذكرها من آثار تاركة ذلك للقواعد العامة ، ولكن العقد لا يستطيع على اية حال ان يقوم بدوره في الاشتادات الا في نطاق البيانات التي يتضمنها .

ولما كان الموكى قد يشترط في بعض الاحيان ان يقيم الوكيل مباني للعرض او مخازن للسلع ، او منشآت للصيانة او الاصلاح مما يتطلب نفقات كبيرة قد لا يتسعى للموكى تعويضها اذا كان العقد قصير المدة ، فقد اوجبت المادة 275 الانتقال مدة العقد في هذه الحالات عن خمس سنوات .

وحظرت المادة 276 على وكيل العقود ان يقبض حقوق الموكى او يمنح تخفيضاً او اجلالاً للوفاء الا اذا كان مفوضاً في ذلك من الموكى . وعلة ذلك ان وكيل العقود لا يبرم العقد باسمه حتى تكون له صفة في قبض ما ينشأ عنه من حقوق ، او التصرف في الحق بتحفيض قيمته او تأجيل ميعاد الوفاء به ، وانما يثبت ذلك لصاحب الحق وهو الموكى ، ان شاء استخدم الحق بنفسه ، وان شاء فوض الوكيل في استخدامه .

وعملأ على التيسير على اصحاب الشأن في العقود التي يبرمها الوكيل في منطقة نشاطه ، وعدم تحميلاهم مشقة اللجوء الى الموكلين لابلاغهم الطلبات والشكوى الخاضعة بتنفيذ هذه العقود . او اتخاذ اجراءات التقاضي قبلهم في مواطنهم بالخارج في حالة قيام النزاع ، اجازت الفقرة الثانية من المادة 276 توجيه هذه الطلبات والشكوى الى وكيل العقود . كما اعتبرته ممثلاً لموكله في الدعاوى التي تقام منه او عليه في منطقة التوكيل .

وأشارت المادة 277 الى اهم التزامات الموكى ، وهو التزامه بدفع الاجر المتفق عليه للوكيل . واجازت ان يكون هذا الاجر نسبة مئوية من قيمة الصفة ، وهو الوضع الغالب في العمل . وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على تحديد القيمة التي تحتسب على اساسها هذه النسبة ، فإنها تحتسب على اساس سعر البيع للعملاء . وهو حكم استقاه المشروع عن القانون الالمانى حسماً للمنازعات التي اكثراً ما تثور في هذا الشأن . ويستحق وكيل العقود الاجر عن جميع الصفقات التي تتم او التي يرجع عدم اتمامها غالباً فعل الموكى . كما يستحق الاجر كذلك عن الصفقات التي يعدها الموكى بنفسه او بوساطة غيره في منطقة نشاط الوكيل . وذلك ما لم يتفق الطرفان صراحة على عدم استحقاق الوكيل للاجر في هذه الحالة (المادة 278) .

واذ كانت وكالة العقود ضرباً من الوكالة التجارية فإنه يسري عليها فيما يتصل بتأمين حقوق الوكيل قبل الموكى الضمانات المقررة للوكيل التجارى وفقاً للاحكم العاملة لوكالة التجارية .

وتتعلق المادة 280 بالالتزام الوكيل بالمحافظة على حقوق الموكى وتزويده بالبيانات الخاصة بحالة السوق في منطقته ، وعدم اذاة ما يصل الى عمله من اسرار الموكى بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو بعد انتهاء العلاقة العقدية .

ولما كانت وكالة العقود تتعقد في الغالب بين طرفين لا يتكافأن في القوة الاقتصادية حيث تتعقد بين الوكلاط بين طائفه من المنشآت الصناعية الكبرى التي تنتفع بمبراذن اقتصادية راسخة وكثيرا ما تنجأ هذه المنشآت الى فرض عقود محددة المدة حتى اذا شقت منتجاتها طريقها الى العملاء ورسخت المدة، حتى اذا شقت منتجاتها طريقها الى العملاء ورسخت قدمها في الاسواق نتيجة نشاط الوكيل وجهوده، عمدت الى عزله او استبدلت به غيره من هو ادنى اجراء، او امتنعت عن تجديد عقده حتى تتفرق وحدها بشمرة جهوده، متطلة في ذلك جمیعه بأذار لا تتصل في أغلب الاحيان بتقصير الوكيل او خطئه كتخفيض الاتصال او تغيير نوعه او اندماج المنشأة في غيرها، الامر الذي ينزل ابلغ الضرر بالوكلاط نظر لما يتكونه من نفقات كبيرة في ادارة نشاطهم، فضلا عن نفقات الدعاية والاعلان والترويج ولما كانت القواعد العامة في الوكالة لا تكفي لحماية الوكلاط في امثال هذه الحالات وتعميدهم عما يصيبهم من اضرار، فقد اتجهت كثير من التشريعات الى التشريعات الى اسياخ لون من الحماية القانونية على وكلاط العقود لتؤمنهم في حالة العزل دون خطأ من جانبهم، او في حالة عدم تجديد عقودهم برغم نجاحهم الظاهر في ترويج السلعة وزيادة العملاء. وفي مقدمة هذه التشريعات التشريع الالماني الصادر سنة 1953 بتعديل الجزء السابع من الكتاب الاول من القانون التجاري. والقانون اللبناني الصادر في 5 يوليه سنة 1967. والقانون الصادر في جمهورية بنما في 21 اكتوبر سنة 1969 في شأن الوكلاط والموزعين التجاريين. وقانون جمهورية دومينيكا الصادر في 31 ديسمبر سنة 1971، والقانون الاردني الصادر سنة 1972. واذا كانت حماية وكلاط العقود واحتاطهم ببعض الضمانات قد أصبحت ضرورة لازمة في كثير من التشريعات - سواء في البلاد المتقدمة او البلاد النامية - فان هذه الحماية تبدو اكثر ضرورة ولزمها في بلد تعتمد اسواقه على تجارة الاستيراد التي يضطلع وكلاط العقود بدور بارز في نجاحها وازدهارها. لذلك حرص المشروع على احتاطهم بذات الضمانات المقررة في التشريعات الاخرى - وبوجه خاص في التشريعات الالماني واللبناني - فاعتبر هذه الوكالة من عقود المصلحة المشتركة ولم يجز للموكل عزل الوكيل وانهاء عقده الا اذا وقع خطأ من جانبه والا التزم الموكل بتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله (مادة 281). وبذلك اصبح من حق الوكيل الحصول على التعويض في جميع الاحوال التي يقع فيها العزل دون خطأ من جانبه، وذلك على خلاف التشريع القائم الذي لا يجوز للوكليل في ظله الحصول على التعويض الا اذا وقع العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ولو اتصل هذا العذر بالموكل ولم يكن للوكليل بد فيه.

اما اعتزال الوكيل - وهو فرض نادر في العمل - فلم يخرج فيه المشروع عن القواعد العامة المقررة في الوكالة. ولما كان عقد وكالة العقود عقدا ممتد الاثر بطبيعته، اذ يظل اثره في رواج السلعة وديوعها واستقرارها في الاسواق ممتدا حتى بعد انتهاء نتائجه جهود الوكيل في هذا الشأن. وحتى لا يحرم الوكيل من ثمرة جهوده ليسأثرا بها الموكل وحده في حالة انتهاء عقد بعد انتهاء، فيتبرى بذلك على حساب الوكيل - فقد اوجب المشروع في المادة 282 على الموكل ان يؤدي للوكليل - في حالة عدم تجديد عقده - تعويضا عادلا يقدرها القاضي، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. بيد انه اشتهر لاستحقاق هذا التعويض شرطين اولهما : الا يكون قد وقع خطأ او تقصير من الوكيل اثناء تنفيذ العقد. وثانيهما : ان يكون نشاطه قد ادى الى نجاح ظاهر في ترويج السلعة او زيادة عدد العملاء. فإذا اجتمع هذان الشرطان كان للوكليل الحق في الحصول على تعويض عادل يراعي في تقديره ما لحقه من ضرر، وما افاده الموكل من جهود في ترويج السلعة او زيادة العملاء.

وحتى لا يظل الموكل مهددا بدعوى التعويض عن عدم تجديد العقد لمدة طويلة نصت المادة 283 على سقوط هذه الدعوى بمضي تسعين يوما من وقت انتهاء العقد. كما وضعت تقادما قصيرا مدة ثلاثة ثلاث سنوات لسقوط جميع الدعاوى الاخرى الناشئة عن عقد وكالة العقود وذلك لسرعة حسم المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين.

وقضت المادة 284 بأنه اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا، كان الوكيل الجديد مسؤولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للوكليل السابق وفقا للمادتين 281 و 282، وذلك متى ثبت ان عزل الوكيل السابق كان نتيجة توسيع بين الموكل والوكليل الجديد.

وتيسيرا على وكلاط العقود في المطالبة بحقوبهم، وعدم تحملهم مشقة اللجوء للقضاء خارج البلاد حيث يقع في الغالب موطن المنشآت التي يمتلكها، نصت المادة 285 على اختصاص المحكمة التي يقع في دائتها محل تنفيذ عقد وكالة العقود بنظر جميع المنازعات المتعلقة بها، وهو ما اخذت به بعض القوانين الحديثة كالقانون اللبناني.

واعتبرت المادة 286 عقد توزيع منتجات المنشآت الصناعية والتتجارية في حكم وكالة العقود وأجرت عليه ذات الضمانات المقررة لوكلاط العقود في المواد 275 و 281 و 282 و 283 و 284 و 285.

خامسا : عمليات البنوك

تضطلع البنوك بدور بالغ الاهمية في الحياة التجارية والاقتصادية، فهي المصدر الاول لتمويل التجارة الداخلية والخارجية، وهي المحور الاساسي الذي تدور عليه عمليات الائتمان التجاري. وتمارس البنوك نشاطها الضخم عن طريق العديد من العمليات المصرفية التي ترتبط فيها بعملائها بطائقه من العقود التجارية اضفت عليها العادات والاعراف المصرفية طبيعة خاصة.

ونظرا لأهمية هذه العقود، واثرها في الحياة التجارية، فقد عنى المشروع بعلاج احكامها علاجا مفعلا، مفردا لهذه الاحكام فصلا مستقلا يشتمل على تسعه فروع :

- الاول - في وديعة النقود.
- والثاني - في وديعة الاوراق المالية.
- والثالث - في ايجار الخزائن.
- والرابع - في النقل المصرفية.
- والخامس - في فتح الاعتماد.

- والسادس - في الاعتمادات المستندية.
- والسابع - في الخصم.
- والثامن - في خطاب الضمان.
- والتاسع - في الحساب الجاري.

1 - وديعة النقود

لوديعة النقود أهمية خاصة في مجال النشاط المصرفي فهي التي تغذى البنك بالاموال الازمة لتنفيذ مشروعاته، وهي التي توفر له ما يتمتع به من ثقة و اعتمان لدى العملاء. وقد عنى المشروع في تعريفها بابراز اهم خصائصها وهي حق البنك في تملك النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلاً للمودع (329)، وهو ما يسبغ على الوديعة النقدية طبيعة خاصة يجعلها اقرب الى القرض منها الى الوديعة العادية التي يلتزم فيها المودع لديه بالمحافظة على الشيء محل الوديعة ورده بذاته الى المودع على انه، وان كان من حق البنك تملك المبالغ المودعة، والتخصص في استخدامها والتصرف فيها وفقاً لاغراضه مع التزامه برد ما يماثلها من حيث المقدار، الا انه مقيد في الرد بنوع العملة التي تم بها الاداء، فإذا كان الاداء بعملة أجنبية معينة التزم في الرد بقدر مماثل من ذات نوع العملة المودعة دون ان يكون له حق ابدالها او تحويلها الى نوع آخر.

تفتقر لما جرى عليه العمل مع اقتران الودائع النقدية بفتح حساب لتسهيل استرداد العميل لما يحتاجه منها، قضت المادة 330 أن يفتح البنك حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين البنك وغير لذمه المودع، على الا تقييد في هذا الحساب العمليات التي يتفق الطرفان صراحة على قضاياها عنه.

وأضفت المادة 331 على هذا الحساب طابعاً خاصاً يتفق وطبيعة الوديعة، فحرمت السحب منه الا اذا كان رصيد المودع دائننا. وأوجبت على البنك اخطاره كلما جرت عمليات يتربّب عليها ان يصبح هذا الرصيد مدينا حتى يبدار المودع بتفويته بودائع ترده دائننا.

وتتناولت المادة 332 موعد رد الوديعة، فجعلت الاصannel وجوب ردها بمجرد الطلب، وخولت المودع في اي وقت حق التصرف في رصيده الدائن او في جزء منه. واجزات ان يتفق الطرفان على تعليق الرد على اخطار سابق او على حلول اجل معين، وفي هذه الحالة لا يجوز للمودع ان يطلب باسترداد الوديعة او التصرف في رصيده الدائن قبل انقضاء مهلة الاطمار او حلول الاجل المتفق عليه الرد.

وعرضت المادة 334 لصورة من صور الودائع اصبحت ذاتية في العمل لتشجيع صغار المدخرين، وهي صورة ودائع التوفير. وتتم عن طريق تسليم العميل دفتر تسجيل فيه عمليات الاداء والسحب. ولما كانت عملية التوفير ذات طابع شخصي اذ الهدف الاساسي منها هو الاخراج لا الاستئجار، فقد اوجب المشروع ان يكون الدفتر اسمياً ومن ثم فلا يجوز تحويله او السحب منه لغير صاحبه، وبالتالي لا يجوز التصرف في الرصيد عن طريق الشيك.

كما حرص المشروع على ان يفصل في مسألة هامة هي حجية القيد الثابتة بالدفتر، فجعل للبيانات الموقعة من موظف البنك حجية كاملة في العلاقة بين البنك والعميل. وأبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

وأوجبت المادة 335 ان تكون عمليات الاداء والسحب في الودائع النقدية في ذات مقر البنك الذي فتح فيه حساب الوديعة - سواء اكان المركز الرئيسي للبنك ام احد فروعه - لانه الجهة التي تحفظ بحسابات الوديعة. وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وعملانياً بدأ استقلال الحسابات نصت المادة 336 على انه اذا تعددت حسابات المودع في البنك الواحد، اعتبر كل حساب مستقلاً عن الآخر، ومن ثم فلا تكمل الحسابات بعضها البعض، ولا تشتراك في استخراج رصيد واحد الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

وتتناولت المادة 337 صورة الحساب المشترك للودائع كالحساب المفتوح من الشركين او الزوجين او الورثة، فأوجبت ان يكون فتح الحساب من قبل اصحابه جميعاً او من قبل شخص يحمل توكيلاً صادراً من اصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة. اما السحب من الحساب فيراعي فيه ما يتفق عليه اصحاب الحساب فقد يتلقون على ان يكون السحب منه بمعرفتهم جميعاً، وقد يتلقون على توكيلاً احدهم في ادارته، وقد يتلقون مع البنك على ان يكون بينهم تضامن ايجابي يسمح لاي منهم بالتصرف في الحساب كله منفرداً كما لو كان مفتوحاً باسمه وحده.

وعلجت الفقرة الثانية من المادة 337 حالة توقيع الحجز على رصيد احد اصحاب الحساب المشترك، فنصت على ان الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز. وأوجبت على البنك ان يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة مع اخطار الشركاء او من يمثلهم بالحجز خلال خمسة أيام.

كما حرمت الفقرة الثالثة على البنك عند اجراء المعاشرة الخاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد اصحاب الحساب المشترك ادخال هذه الحسابات في المعاشرة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء.

وأخيراً عرضت الفقرة الرابعة لحالة وفاة احد اصحاب الحساب المشترك او فقد الاهلية القانونية، وهي صورة مألوفة في العمل، فأوجبت على باقي الشركاء اخطار البنك بذلك وبرغبتهما في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة او فقد الاهلية، كما اوجبت على البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلفاء قانوناً.

2 - وديعة الاوراق المالية

وعالج المشروع في الفرع الثاني لوناً اخر من الودائع المصرفية الذاتية في العمل، وهي وديعة الاوراق المالية، وفيها يعهد العميل الى البنك بأوراقه المالية لحفظها وادارة حقوقه الناشئة عنها لحسابه ادارة لما تتطلبها ادارة هذه القيم المنقوله من خبرة ودرایة قد لا تتوافق لدى الكثرين من الافراد. وقد اهتم المشروع بوجه خاص بابراز التزامات البنك في هذا اللون من الودائع الذي يلقى على عاتقه، الى جانب الالتزامات الأساسية في الوديعة التامة، بعض التزامات تبعية تحكمها قواعد الوكالة. فأشارت المادة 338 الى التزام البنك بموجب استخدام

الحقوق المتصلة بالاوراق المالية المودعة لمنفعة المودع الا اذا طلب منه المودع توجيه المنفعة لشخص اخر . وغنى عن الذكر انه لا يجوز للبنك استخدام هذه الاوراق لصالحه كرهنها او اتخاذها ضمانا لدين عليه .

وتناولت المادة 339 التزام البنك بالمحافظة على الاوراق المودعة ، واجبته عليه ان يبذل في ذلك عناية الوديع بأجر ، وأبطلت كل شرط يعفى البنك من بذل هذه العناية لما في ذلك من اهدار لغرض الاساسي من الوديعة . كما حرمت عليه التخلى عن حيازة الاوراق المودعة الا لسبب يستلزم ذلك كما لو استهدفت هذه الاوراق المودعة الا لسبب يسلترم ذلك ما لو استهدفت هذه الاوراق لاختصار مفاجئة واقتضت صيانتها ان يحل البنك غيره محله في حفظها .

ولما كان الغرض من وديعة الاوراق المالية لا يقتصر على مجرد حفظها وصيانتها ، وانما يتضمن القيام ببعض الاعمال اللازمة لخدمتها والمحافظة على الحقوق الناشئة عنها لاسبابا ان بعض هذه الحقوق يستلزم الحرض في مراعاة المعايد ، فقد نصت المادة 340 على التزام البنك بقبض فوائد الورقة وأرباحها وقيمتها (في حالة استهلاكها) وكل مبلغ آخر يستحق بسببها مالم يتلقى على غير ذلك . كما القت على كاهله واجب المحافظة على الحقوق الأخرى المتعلقة بالورقة كتسليم الصكوك التي يتم منحها لها مجانا وتقديمها للاستبدال او اضافة ارباح جديدة اليها ، وهي جميعها التزامات تبعية يتضمنها التزام بالحفظ ، ويعتبر البنك فيها في مركز الوكيل عن العميل .

وأوجبت المادة 341 على البنك اخطار المودع بكل حق يتطلب استعماله موافقته كالاكتتاب في اسمه جديدة لزيادة رأس المال مع حق الاولوية للمساهمين القدامى او غير ذلك من الحقوق التي تتوقف على اختيار العمل . فإذا لم تصل تعليمات العميل في الوقت المناسب ، وجب على البنك ان يتصرف بما يعود بالنفع على العميل كي لا يضع عليه حقا ، او يفوته كسبا كان في الوسع الحصول عليه .

وعرضت المادة 342 للالتزام بالرد فألزمت البنك برد الورقة المودعة للعميل بمجرد ان يطلب منه ذلك مع تاحة الوقت المعقول للمراجعة واعداد الاوراق للرد .

ولما كانت وديعة الاوراق المالية من نوع الوديعة الكاملة ، فإنه يجب على البنك ان يرد الاوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان او اجاز القانون رد المثل ، ويكون الرد لمودع الورقة او وكيله بوكالة خاصة او لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها كما اذا اودع الزوج باسمه اوراقا مملوكة لزوجته او اولاده ، فالرد واجب له بوصفه المودع الذي يتلزم البنك قبله بالرد (م 343) .

وعالجت المادة 344 حالة ما اذا اقيمت دعوى باستحقاق الاوراق المودعة ، فأوجبت على البنك اخطار المودع والامتناع عن رد الاوراق حتى يفصل القضاء في الدعوى .

3 - ايجار الخزان

وبعد ان فرغ المشروع من علاج الودائع المصرفية بنوعيها ، تناول عقد ايجار الخزان التي تعدا البنوك لخدمة عملائها بحيث تحقق لهم الامن والسلامة في حفظ اشيائهم ومقتنياتهم الثمينة ، وتتوفر لهم سرية حيازتهم لها . ولم يشا المشروع ان يفصل في الجدل المحتمم في الفقة حول طبيعة هذا العقد . وهل يعتبر عقد وديعة ام عقد ايجار . وهو جدل اثاره غياب التنظيم القانوني لهذا العقد . لذلك حرص المشروع على تنظيمه بما يلائم طبيعته الخاصة ، ويتفق والاعراف المصرفية السائدة في هذا الشأن . وعنى بوجه خاص بعلاج بعض المشاكل التي يشير لها في العمل كمسؤولية البنك ، وتنظيم الحجز على الخزانة .

وقد بدأت المادة 345 بتعريف العقد . وعالجت المادة 346 مسؤولية البنك عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال واعتبرت التزام البنك بالحراسة وضمان الامن والسلامة التزاما بتحقيق نتيجة بحيث اذا هلكت محتويات الخزانة او تلفت كان مسؤولا عنها ، ولا يبرأ من هذه المسؤولية الا باثبات السبب الاجنبي . وهو الحل الذي جرى عليه القضاى ، وقنته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع الايطالي (م 1839 ايطاليا) .

وتمكننا للعميل من الانتفاع وحده بالخزانة وأوجبت المادة 347 على البنك ان يسلمه محتاجها ، والا يأذن لغيره بفتحها الا ان يكون وكيلا عنه . كما جازت للذك ان يحتفظ بنسخة من المفاتيح تحوطا لحالات الطوارئ العاجلة كما اذا تعرضت الخزانة لخطر مفاجئ كحريق او انفجار لا يتسع معه الوقت للاتصال بالعميل لإنقاذ محتوياته .

ولما كان عقد ايجار الخزان من ملحوظا فيه الاعتبار الشخصي اذا براعي البنك عادة في عمليه قدرها من العناية والحرص على سلامة المكان ، فقد حرمت المادة 348 على المستأجر ان يؤجر الخزانة من الباطن ان يتنازل عن الايجار الا اذا كان مرخصا له في ذلك من البنك .

كما حرمت المادة 350 على المستأجر ان يضع في الخزانة اشياء تهدد سلامتها او سلامة المكان الذي توجد فيه .

واذا كان الالتزام يدفع الاجرة من اهم التزامات المستأجر فقد رتبت المادة 351 على عدم الوفاء بها بعد خمسة عشر يوما من انذار المستأجر بالوفاء اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء ذاته وهو ما درج عليه العرف المغربي في عقود ايجاد الخزانة .

وواجهت المادة 352 حالة عدم حضور المستأجر رغم اخطاره لرد الخزانة وافراغ محتوياتها عند انتهاء العقد او اعتباره مفسوخا ، فوضعت لذلك اجراءات راعت فيها تمكين البنك من استرداد الخزانة للانتفاع بها مع الحرص على صيانة محتوياتها والمحافظة عليها لمصلحة المستأجر ، فأوجبت ان يكون فتح الخزانة باذن من رئيس المحكمة الكلية وبحضور احد مأموري التنفيذ الذي يحرر محضرا بجدد محتوياتها وتسليمها للبنك للمحافظة عليها . اذا لم يحضر المستأجر لتسليمها خلال ستة شهور كان للبنك ان يطلب من رئيس المحكمة ان يأذن ببيعها وايداع الثمن خزانة المحكمة او يأمر باتخاذ اي اجراء مناسب اخر .

وضمانا لحق البنك في استيفاء ما يكون مستحقا له من اجرة او مصروفات قررت له الفقرة الاخيرة من المادة 352 امتيازا على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة او الثمن الناتج عن بيع محتوياتها .

وحسمت المادة 353 ما ثار من خلاف حول جواز توقيع الحجز تحت يد البنك على محتويات الخزانة ، فأجازت توقيع هذا الحجز محافظة على حقوق دائني المستأجر ، ورست له اجراءات خاصة تتفق وطبيعة مركز البنك . فأوجبت تكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز

عليه. فإذا أقر بذلك وجب عليه منع المحووز عليه من الدخول إلى مكان الخزانة. وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السنن الذي تم الحجز بمقتضاه. كما يعنى مستأجر الخزانة بمحضر الحجز.

وإذا كان الحجز تتنفيذها وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر أن يقوم بفتح الخزانة جبراً بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها وأعادتها إلى حالتها. وتتابع محتويات الخزانة وفقاً للإجراءات المبينة في قانون المرافعات.

4 - النقل المصرفي

وفي الفرع الرابع عالج المشروع النقل المصرفي أو التحويل الحسابي. وهو من ابرز صور الوفاء عن طريق القيد الحسابي دون حاجة لنقل النفوذ. ويتم عن طريق قيد مبلغ معين في الجانب المدين من حساب الامر بالنقل وفي الجانب الدائن من حاسب آخر لدى ذات البنك او لدى بنك آخر. وقد عرفته المادة 354 من المشروع ميزه انه يجب ان يتم بأمر كتابي من العميل نظراً لخطورة المترتب عليه.

ولما كان النقل المصرفي يقع عادة كطريق للوفاء وتسوية الحقوق المالية، فإن صورته الغالية ان يقع بين حسابين لشخص واحد كما لو كان العميل يحتفظ بحسابين احدهما لشئونه الشخصية، والآخر لشئونه التجارية، ويريد ان يغذى احد الحسابين بأموال من الحساب الآخر.

وتتشابه ما استقر عليه العرف المصرفي من عدم جواز ان يكون امر النقل لحامله لانه يسمح لمصدره ان ينقوله الى الغير بمجرد المناولة دون اخطار البنك فضلاً عن تعرضه لمخاطر الضياع او السرقة، فقد حظرت الفقرة الثانية من المادة 354 ان يكون امر النقل لحامله، وهو ما قنته بعض التشريعات الحديثة كالتشريع التونسي (م 78) والتشريع العراقي (م 368).

وعملًا على تركيز جميع المنازعات الخاصة بالنقل المصرفي في جهة واحدة، أوجبت المادة 355 توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة محل النقل إلى البنك او فرع البنك الذي يوجد به حساب المستفيد بوصفه الجهة التي تتم فيها عملية النقل.

واجازت المادة 356 ان يرد امر النقل على مبالغ مقيدة فعلاً في حساب الامر بالنقل، او على مبالغ يجري قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق الامر بالنقل على تعبينه مقدماً مع البنك. وفي هذه الحالة اذا قام البنك بتنفيذ امر النقل، ولم يكن الامر بالنقل قد اودع في حسابه ما يغطي قيمة امر النقل، اعتبر البنك في مركز المقرض، وكان له حق الرجوع على الامر بالنقل بقيمة المبالغ المحولة.

وفصلت المادة 358 في مسألة هامة هي تحديد الوقت الذي يتملك فيه المستفيد القيمة محل النقل، فحدّته بالوقت الذي تقيّد فيه هذه القيمة في حساب المستفيد - وهو ما استقر عليه الفقه، ودرج عليه العرف المصرفي - اذا بهذه القيد تتم عملية النقل المصرفي بانتقاد القيمة من حساب الامر واضافتها إلى حساب المستفيد. ورتب المشروع على ذلك جواز رجوع الامر في امر النقل إلى ان يتم هذا القيد. ولم يستثن من ذلك الا حالة ما اذا تسلم المستفيد امر النقل بنفسه لتقديمه للبنك، ففي هذه الحالة لا يجوز للأمر الرجوع فيه بعد ان تسلمه المستفيد وتعلق حقه به. ومع ذلك يجوز للأمر ان يوقف تنفيذه للأمر ولو تسلمه المستفيد في حالة افلاس هذا الاخير (م 363) وذلك حتى لا تتعرض عملية الوفاء للبطلان.

وحماية حقوق المستفيد من النقل قضت المادة 359 بأن يظل الدين الذي صدر امر النقل وفاء له قائماً بضماناته وملحقاته إلى ان تقيّد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد اذ بهذا القيد يتملك المستفيد المبلغ محل النقل، وينقضى الدين بالوفاء.

ولما كان تنفيذ عملية النقل رهيناً بوجود رصيد للأمر بالنقل، فقد اجازت المادة 360 للبنك ان يرفض تنفيذ امر النقل اذا لم يكن للأمر رصيد كاف، وكان امر النقل موجباً مباشرةً إلى البنك. أما اذا كان امر النقل مقدماً من المستفيد كان على البنك تنفيذه في حدود الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك. وعلى البنك في الحلين التأشير على امر النقل بما يفيد تنفيذه جزئياً او رفض المستفيد ذلك.

وواجهت المادة 361 حالة ما اذا تقدم للبنك عدة مستفيدين جملةً واحدةً، وكانت قيمة اول امر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الامر فجعلت من حقهم اقسام هذا الرصيد وتوزيعه بنسبة حقوقهم، على الا يتم هذا التوزيع الا في اول يوم عمل تال ليوم تقديم حتى يشمل التوزيع جميع الاوامر المقدمة في ذات اليوم حتى نهاية ميعاد العمل (م 362).

وعنيت المادة 363 ببيان اثر افلاس كل من المستفيد والامر على تنفيذ امر النقل، فقضت بأنه اذا اشهر افلاس المستفيد جاز للأمر ان يوقف تنفيذ امر النقل ولو تسلمه المستفيد. ومن الطبيعي ان حق الامر في وقت تنفيذ النقل لا يكون الا قبل قيد القيمة في حساب المستفيد، فإذا كان قد تم قيدها، فإن امر النقل يكون قد تم تنفيذه واستقرت القيمة في ذمة المستفيد مما لا سبيل معه لوقف تنفيذ الامر.

اما اذا كان المفلس هو الامر بالنقل فلا يحول الافلاس دون تنفيذ الامر اذا قدم البنك قبل صدور حكم الافلاس، وذلك ما لم تقرر المحكمة غير ذلك كما لو وقع الوفاء في فترة الرببيه وتتوفر شروط البطلان وفقاً لاحكام الافلاس.

تابع المذكرة

5 - فتح الاعتماد

وفي الفرع الخامس تناول المشروع عقد فتح الاعتماد المصرفي، وهو عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين (م 364) - وإذا كان الاعتماد بالقرض هو الصورة الغالية في عقود فتح الاعتماد، إلا أنه ليس ما يمنع من ان يضع البنك رهن تصرف العميل وسائل اخرى للدفع او الاتمام كالخصم او الضمان - ويعتبر عقد فتح الاعتماد من عقود المدة فيفتح لمدة معينة او غير معينة، وهو ما يميزه عن القرض العادي، فلا يلزم فيه المستفيد بقبض المبلغ بأكمله فوراً، وإنما يضعه البنك تحت تصرفه خلال مدة معينة ليسفید منه متى شاء وبحسب حاجته، وقد لا تدعو الحاجة اليه فلا يقبضه ولا يلتزم بقواته.

وقد عنى المشروع في مجال انهاء العقد بالتفقة بين الاعتماد غير محدد المدة والاعتماد المفتوح لمدة معينة، ووضع لكل منها الاحكام المناسبة له. فقضت المادة 365 بأنه اذا فتح الاعتماد لمدة غير محددة، جاز للبنك الغاؤه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الاغاء بعشرة ايام على الاقل ليتأهب للامر، ويدبر اوضاعه المالية. وأبطلت كل اتفاق يجيز الالغاء دون اخطار او باخطار في ميعاد اقل. اما الاعتماد المفتوح لمدة معينة فالاصل انه لا يجوز الغاؤه قبل انتهاء المدة المتفق عليها، الا انه لما كان فتح الاعتماد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي وعلى ثقة البنك في شخص العميل، وجذارته بانتمائه فقد اجازت المادة 366 للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها في حالة وفاة المستفيد او الحجر عليه او وقوفه عن الدفع - ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه - او وقوع خطأ جسيم منه في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحة. وهي جميعها حالات تتصل بشخص المستفيد، وتهتز معها اعتبارات الثقة التي راعاها البنك عند التعاقد.

6 - الاعتماد المستندي

وخصص المشروع الفرع السادس لصورة هامة من صور الاعتمادات المصرفية وهو الاعتماد المستندي الذي يقطع بدون بالغ الاهمية في التجارة الخارجية. وقد استهدى المشروع في تنظيمه (بمجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية) التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية في (فيينا) سنة 1933، وتم تعديلها اخيراً سنة 1974. وهي قواعد درج العرف الدولي على اتباعها، وأخذت بها معظم التشريعات الحديثة، وجرى العمل في مصارف الكويت على الاحالة اليها في عقود فتح الاعتمادات المستندية.

وقد استهل المشروع احكام هذا الفرع بتعريف الاعتماد المستندي مبرزاً استقلاله تماماً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه (م 367) وغالباً ما يكون عقد بيع. فالبنك الذي يفتح الاعتماد لا يتقييد الا بشرط الاعتماد ذاته، ولا شأن له بشرط عقد هذا البيع الذي يربط بين المشتري والبائع، فهو اجنبي عن هذا العقد، ويفترض انه لا يعلم بشروطه. وبينني على ذلك انه لا يجوز للبنك ان يمتنع عن الوفاء بقيمة الاعتماد استناداً الى ان البائع لم يتم تنفيذ الالتزامات التي يرتقبها عقد البيع. ذلك ان حق البائع قبل البنك ليس رهيناً بتنفيذ هذه الالتزامات، وإنما العبرة بقيام البائع بتنفيذ الشروط الوراءة في خطاب الاعتماد، فمعنى نفذها البائع أصبح له قبل البنك حق مباشر ومستقل تماماً عن عقد البيع الذي يربطه بالمشتري. وبهذا وحده يستطيع الاعتماد المستندي ان يؤدي دوره الاساسي في التجارة الخارجية بتوفير الثقة لدى البائع، وتؤمن حقه في الحصول على الثمن.

ولما كان للمستندات المنشترطة في عقد فتح الاعتماد المستندي اهمية قصوى، اذ يتوقف تنفيذ التزام البنك قبل المستفيد - سواء بالوفاء او قبل او خصم الاوراق التجارية - على مطابقة هذه المستندات لما ورد في العقد من بيانات وشروط، فقد نصت المادة 368 على وجوب تحديد هذه المستندات بدقة في الاوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد او تأييده. وكذلك في اخطار المستفيد به حتى يكون على بينة تامة من المستندات المطلوبة فيقوم بادارتها.

وأشارت المادة 370 الى نوعي الاعتمادات المستندية من حيث قابليتها للالغاء، فأجازت ان يكون الاعتماد باتاً او قابلاً للنفاذ. وأوجبت ان ينص في عقد الاعتماد صراحةً على بيان نوعه. فإذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلاً للنفاذ. وهو ما استقر عليه العرف المصرفى، وتضمنته مجموعة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية.

وتناولت المادة 371 الاعتماد القابل للنفاذ، فلم ترتب عليه التزاماً على البنك تعديله او الغاءه في كل وقت من تقاء ذاته او بناء على طلب الامر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط ان يقع التعديل او الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب.

اما الاعتماد البات فقد رتبت عليه المادة 372 التزامه قطعياً ومبشراً على البنك قبل المستفيد، فلا يجوز للبنك الغاؤه او تعديله الا باتفاق جميع ذوي الشأن. وتعتبر علاقة البنك بالمستفيد - على ما سلف البيان - مستقلة تماماً عن العلاقة بين الامر بفتح الاعتماد والمستفيد، وكذلك العلاقة بين الامر والبنك، وبينني على ذلك انه لا يجوز للبنك التمسك قبل المستفيد بالدفوع المستمدّة من العلاقات الأخرى. وأشارت الفقرة الثالثة من المادة 372 الى تأييد الاعتماد البات من جانب بنك آخر، وافتقر على عائق البنك الذي يصدر عنه هذا التأييد بدوره التزاماً قطعياً يضيف ضماناً جديداً لحق المستفيد. ونظراً لخطورة الاثر المترتب على هذا التأييد، فإنه لا يجوز استخلاصه من وقائع لاتلزم بوقوعه ك مجرد قيام البنك باخطار المستفيد بفتح الاعتماد لصالحه (م 372/4).

وعرضت المادة 373 لمدة صلاحية الاعتماد فأوجبت ان يكون لكل اعتماد بات تاريخ اقصى لصلاحيته. فإذا صادف التاريخ المعين لانتهاء الاعتماد يوم عطلة للبنوك امتدت هذه الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة. اما فيما عدا أيام العطلات فلا تمت هذه الصلاحية ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع اعمال البنك بسبب ظروف قاهرة. كأعمال الشغب او الفتنة او الثورات او غير ذلك من الظروف الخارجية عن ارادته مالم يكن هناك تفويض صريح من الامر بعد هذه الصلاحية.

وأوجبت المادة 374 على البنك التتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الامر بفتح الاعتماد وهي مطابقة ينبغي ان تكون كاملة وحرافية بحيث لا يكون للبنك بصددها ادنى سلطة في التقدير او التفسير. فإذا تبين للبنك عدم مطابقة هذه المستندات لتعليمات الامر، فعليه ان يرفضها مع اخطار الامر فوراً بأسباب الرفض.

ولا يقع على عائق البنك التمعن في بحث المستندات والتعمق في تحرى صحتها، وانما يكتفى في ذلك بالفحص العادي الذي يتفق وطبيعة العمل المصرفى، لذلك فقد اعفته المادة 375 من المسؤولية متى كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها لتعليمات الامر لأن الفحص فيما يجاوز ظاهر الاشياء يستغرق وقتاً طويلاً، ويحمل البنك عبئاً ثقيلاً لا يتفق وما يقتضيه العمل المصرفى من سرعة الاجاز والبت.

ولما كانت مهمة البنك مقصورة على فحص المستندات فحسب دون فحص البضاعة ذاتها لانها تكون غالباً في الطريق، فقد اعفـت الفقرة الثانية من المادة 375 البنك من اية مسؤولية فيما يتعلق بمواصفات البضاعة التي فتح بسببيها الاعتماد او كميتها او وزنها او تغليفها او تنفيذ البائعين والمؤمنين لالتزاماتهم بشأنها.

وإذا كان فتح الاعتماد المستندي ملحوظاً فيه الاعتبار الشخصي، فقد حرمت المادة 376 التنازل عنه أو تجزئته أو تحويله لغير المستفيد إلا إذا كان البنك مأذوناً في ذلك صراحة من الأمر بفتح الاعتماد ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة مالم يتفق على غير ذلك. وهو حكم استفاده المشروع من المادة 39 من مجموعة القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندة.

وواجهت المادة 377 حالة ما إذا امتنع الأمر عن دفع قيمة الاعتماد للبنك مقابل مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد، فأجازت للبنك، إذا ما تخلف الأمر عن الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول المستندات، ان يبيع البضاعة ويستوفي حقه من ثمنها وذلك باتباع الأحكام الخاصة بالتنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريًا.

7 - الخصم

وعالج المشروع في الفرع السابع عقد الخصم. وهو العقد الذي يجعل للبنك بمقتضاه لحامل ورقة تجارية لم يحل أجل استحقاقها قيمة هذه الورقة مخصوصاً منها مبلغ يمثل عمولة البنك وقدر الفائدة الواجبة حتى ميعاد الاستحقاق، وذلك مقابل ان ينقل له الحامل ملكية الورقة ليحصل على قيمتها من المدين الأصلي عند حلول أجل استحقاقها، مع التزام الحامل برد هذه القيمة للبنك إذا لم يدفعها المدين الأصلي. إذا كان الأصل في الخصم أنه يقع على الأوراق التجارية إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن يقع على أي صك آخر قابل للتداول كالمستندات المالية وإن كان ذلك قليل الوقوع في العمل لطول آجال استحقاقها.

وقد عنى المشروع في المادة 378 بتعريف العقد بما يبرز الالتزامات المقابلة لكل من طرفيه. ثم بينت المادة 379 اسس تقدير كل من الفائدة والعمولة، فنصت على أن تتحسب الفائدة على أساس المدة التي تنقضي من يوم الخصم حتى تاريخ استحقاق الورقة المخصومة. أما العمولة وتقابل الخدمة والمصاريف التي ينفقها البنك فتقدر على أساس قيمة الورقة.

والزمت المادة 380 المستفيد من الخصم بأن يرد للبنك القيمة الأساسية للورقة إذا لم تدفع في ميعاد الاستحقاق. والمقصود بالقيمة الأساسية القيمة الثابتة في الورقة ذاتها، لا القيمة التي عجلها البنك للمستفيد، لأن المستفيد إنما يضمن للبنك استيفاء كامل الحق الثابت بالورقة عند حلول أجل الاستحقاق.

وخولت المادة 381 للبنك في سبيل استرداد قيمة الورقة المخصومة - في حالة تخلف المدين عن أداء قيمتها في ميعاد الاستحقاق - الحق في إحدى دعويين الأولى : دعوى الصرف التي تستند إلى تظهير الورقة إليه تظهيراً نaculaً للملكية وبمقتضاهما يكون له الحق في الرجوع على المستفيد من الخصم وغيره من الملزمين الآخرين بقيمة الورقة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة في الأوراق التجارية. والثانية : دعوى ضمان الخصم التي تستند إلى عقد الخصم ذاته، وبمقتضاه يكون للبنك قبل المستفيد استيفاء قيمتها في ميعاد الاستحقاق. وللبنك الخيار في استخدام أي من الدعويين. ولا يحول سقوط حقه في دعوى الصرف لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد الخاصة بها جون استخدام حقه في الرجوع بالدعوى الأخرى المستندة لعقد الخصم.

فإذا كانت حصيلة الخصم مقيدة في الحساب الجاري، كان للبنك - بدلاً من الرجوع على المستفيد بأي من الدعويين السالفتين - اجراء قيد عكسي بقيمة الورقة في الجانب المدين من حساب المستفيد وفقاً للاحكم المقررة في الحساب الجاري (م 403) مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد.

8 - خطاب الضمان

وأفرد المشروع الفرع الثامن لخطابات الضمان، وهي صورة من صور الضمان المصرفي ذاع استخدامها في السنين الأخيرة، وكثيراً الآقبال على طلبها من البنوك كديل للتأمين النقدي الذي قد يتطرق تقديمها في بعض العقود، ويووجه خاص في عقود التوريد والإشغال العامة لضمان حسن تنفيذها. ونظراً لأهمية هذا النوع من الضمان، وكثرتها ما يشيره من منازعات في العمل، فقد استصوب المشروع تنظيمه وتقتين أحكامه بما يحسم كل خلاف حول طبيعته القانونية، مستنيرة في ذلك بأحدث الحلول الفقهية والقضائية.

وقد عرفت المادة 382 بأنه تعهد يصدر من بنك بناءً على طلب عميل له (الامر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.

وضمانتاً لحقوق البنك قبل عميله الأمر بإصدار الخطاب فيما لو اضطر البنك إلى تنفيذ تعهده للمستفيد وأداء قيمة الخطاب إليه، أجازت المادة 383 أن يطلب البنك من عميله تقديم تأمين عند إصدار الخطاب، وهو ما درج العرف على تسميته - بخطاب الضمان. ويأخذ هذا الغطاء في العمل صوراً متعددة، فقد يكون تأميناً نقدياً، وقد يكون بتقرير رهن على أوراق مالية للعميل مودعة لدى البنك. وقد يكون - وهو الغالب في العمل - بتنازل الأمر للبنك في حقه قبل المستفيد (م 383/2) وهو لون من حوالة الحق على سبيل الرهن، ومن ثم يتبع فيه الإجراءات المقررة لحالة الحق ونفاذها قبل المدين أو الغير.

ولما كان الاعتبار الشخصي من الأمور التي يضعها البنك في تقديره عند إصدار الخطاب، فقد حظرت المادة 384 على المستفيد التنازل للغير عن حقه الناشيء عن الخطاب إلا بموافقة البنك.

وتتناولت المادة 385 السمة البارزة لخطاب الضمان، وهي استقلال التزام البنك قبل المستفيد عن غيره من العلاقات الأخرى كالعلاقة بين البنك والأمر بالخطاب أو بين الأمر والمستفيد، إذ ينشئ الخطاب بذلك في ذمة البنك التزاماً أصلياً ومبشراً باداء قيمة المستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب وهو ما يميزه عن الكفالة التي يعتبر فيها التزام الكفيل التزاماً تابعاً للتزام المدين المكفول ومرتبطاً به من حيث صحته وبطلانه. وبينني على ذلك أنه لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى العلاقة بين الأمر والمستفيد أو العلاقة بين الأمر والبنك، ولا أن يتمسك قبل المستفيد بأي دفع ناشيء عن هذه العلاقات الجانبية. كما أنه لا حاجة للبنك إلى اخطار الأمر قبل الوفاء

للمستفيد.

ولما كان التزام البنك قبل المستفيد مقيداً بمدة معينة هي مدة سريان الخطاب، فإن ضمان البنك يسقط تلقائياً وتبرأ نمته قبل المستفيد إذا لم تصله مطالبة منه خلال هذه المدة إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاءها على تجديدها المدة أخرى (م 386).

وواجهت المادة 387 حالة وفاة البنك للمستفيد بالمبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان، فأحالته محل المستفيد في الرجوع على الامر. وهو حلول قانوني يهيء للبنك الافادة من التأمينات التي عساها أن تكون مقررة لضمان حق المستفيد لدى الامر.

9 - الحساب الجاري

وفي الفرع التاسع والأخير عالج المشروع احكام الحساب الجاري. وقد اثر المشروع ارجاعه الى نهاية هذا الفصل لأن معظم العمليات المصرافية التي تتم بين البنك وعميله تفرغ في نهاية الامر في هذا الحساب لتشملها تسوية عامة واحدة.

وقد بدأت المادة 388 بتعريف الحساب الجاري مبرزة اهم الخصائص التي تميزه عن غيره من الحسابات وهي تبادل وتدخل مدفووعات كل من الطرفين في الحساب. والمقصود بتبادل المدفووعات ان يقوم كل من طرفى الحساب بدور القابض احياناً والداعف احياناً اخري. ولا يشترط ان يتحقق هذا التبادل بالفعل خلال سير الحساب، وإنما يكفي ان يكون ذلك ممكناً بحسب اتفاق الطرفين بحيث تكون فرصة القبض والدفع متاحة لكل منها، فإذا اتفق الطرفان على ان يظل ادھماً قابضاً دائماً او دافعاً دائماً لم يكن الحساب جارياً. اما تداخل المدفووعات او تشابكها فيقصد به ان يتخلل مدفووعات احد الطرفين مدفووعات من الطرف الآخر. ومن ثم فلا توفر صفة الحساب الجاري في الحساب الذي يشترط طرافه الا تبدأ مدفووعات احدهما الا بعد انتهاء مدفووعات الطرف الآخر بحيث يمكن ان تتخذ المدفووعات الاخيرة طابع الوفاء للمدفووعات الاولى.

وأجازت المادة 389 ان يكون الحساب الجاري مكتشفاً لجهة الطرفين او مكتشفاً لجهة طرف واحد. ويكون الحساب مكتشفاً لجهة الطرفين اذا كان من الممكن ان يسفر عن رصيد دائم او رصيد مدين لا من الطرفين. اما الحساب المكتشف لجهة طرف واحد فهو الذي يجب ان يسفر عن رصيد مدين لاحظ الطرفين بالذات دون الاخر وذلك كالحساب الجاري للوديعة حيث يكون البنك مدينا دائماً بقيمة الوديعة، ولا يجوز للمودع ان يسحب من الحساب ما يزيد على رصيد الوديعة.

وأشارت المادة 390 الى قاعدة وجوب تمايز المدفووعات في الحساب ليتسنى اجراء المقاصلة بينها. وواجهت القرض الذي تكون فيه المدفووعات مقومة بعملات مختلفة او باشياء غير متماثلة، فأجازت ادخالها في الحساب الجاري بشرط ان تجمع في اقسام مستقلة يراعي فيها التمايز وان تكون ارصدقتها قابلة للتحويل حتى يتتسنى تحويلها الى عملة الحساب لتشترك في استخراج رصيد نهائى واحد.

كما اشارت المادة 391 الى شرط اخر من شروط المدفووعات في الحساب وهو تسليمها للقابض على سبيل التمليل. وتبدوا اهمية هذا الشرط في الحالات التي تسلم للبنك على سبيل الرهن او الوكالة في التحصيل فلا تصلح كمدفووعات في الحساب الجاري.

وتمشياً مع ما استقر عليه العرف المصرفي من جواز الشيك او الكمبيالة، فقد اجازت الفقرة الثانية من المادة 391 لكل من طرفى الحساب ان يتصرف في اي وقت اثناء سريان الحساب في رصيده الدائن ما لم يتنق على غير ذلك.

وأجازت المادة 392 قيد الاوراق التجارية في الحساب الجاري، الا ان هذا القيد لا يعتبر قياداً نهائياً، وإنما هو قيد مؤقت بشرط الوفاء. فإذا لم تدفع الورقة في ميعاد الاستحقاق فلا تتحسب قيمتها في الحساب. ويجوز اعادتها لصاحبها مع الغاء قيادها عن طريق القيد العكسي على الوجه المبين في المادة 403.

وأشارت المادة 393 الى مبدأ هام هو عمومية الحساب الجاري، وشموله بحكم القانون لجميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التي تتم بين الطرفين. ولم تستثن من ذلك الا الديون المضمونة بتأمينات قانونية او اتفاقية، لأن الاثر التجديدي للحساب من شأنه ان يزيل هذه الديون بتأميناتها، ليحل محلها دين جديد. هو دين الرصيد. لذلك لم يجز المشروع قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية (كارلر هن) في الحساب الجاري الا اذا اتفق جميع ذوي الشأن صراحة على ذلك. وفي هذه الحالة تنتقل التأمينات لضمان رصيد الحساب في حدود الدين المضمن (م 394).

وعلجت المادة 395 الاثار المترتبة على دخول الدين في الحساب الجاري وتقوم في مجموعها على فكرة تجديد الدين، ووحدة الحساب وتماسك مفرداته. فيفقد الدين بدخوله في الحساب الجاري كيانه الذاتي وصفاته الخاصة، ويندمج في الحساب كمفرد من مفرداته، فلا يكون قابلاً على استقلال الوفاء او المقاصلة، ولا يخضع للسقوط بالتقادم الذي كان يحكمه قبل دخوله الحساب، بل يخضع للقادم المقرر لدين الرصيد عند استخراجه.

على انه وان كانت القاعدة ان الحساب الجاري يستعرق جميع الحقوق التي تدخله ويجلها الى مفردات فيه، الا ان ذلك لا يقطع صلتها تمام بمصدرها، ولا يسقط ما للطرفين من لا يقطع صلتها تمام بمصدرها، ولا يسقط ما للطرفين من دعوى بشأن العقود التي تربت عليها هذه الحقوق، وهو ما قررته المادة 396. فإذا حكم بعد قيد المدفووع في الحساب الجاري ببطلان العقد الذي نشأ عنه الدين او فسخه او خفض مقدار الدين وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك (م 402). وقد ساير المشروع في ذلك الاتجاهات القضائية الحديثة التي تهدف الى التخفيف من نتائج الاثر التجديدي للحساب الجاري بابقاء شيء من الصلة بين الدين الاصلي والمفرد الذي يقابلته في الحساب لاسيما في الحالات التي يحكم فيها ببطلان الدين الاصلي او خفض مقداره وذلك حتى لا يضار المدين بدخول الدين في الحساب الجاري.

ونصت المادة 397 على الا تتخرج المدفووعات في الحساب الجاري فوائد الا اذا اتفق على غير ذلك، فإذا لم يعين الاتفاق سعر الفائدة احتسبت على اساس ما يجري به العرف. كما اجازت تقاضي فوائد على متجمد الفوائد في الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك تمشياً مع ما يجري

عليه العرف المصرفي في هذا الشأن.

وأكملت المادة 398 مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري. إذ تعتبر مفرداته اثناء سيره كلا لا يقبل التجزئة، بحيث تتعدم فيه قبل افقائه واستخراج رصيده النهائي صفة الدائن والمدين. ومع ذلك فقد استثنى المشروع حالة توقيع الحجز اثناء سير الحساب - وهي مسألة كثر فيها الجدل الفقهي ورأى المشروع ان يفضل فيها بحل حاسم - فأجاز لدائي احد طرفي الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز وذلك بعد اجراء ميزان مؤقت لمعرفة ما اذا كان للمحجوز عليه رصيد دائن وقت توقيع الحجز، ومقدار هذا الرصيد. وهو حل اقره القضاء في كثير من الدول - على سبيل الاستثناء من مبدأ تجزئة الحساب الجاري - رعاية لحقوق الدائنين. وواجه المشروع في الفقرة الاخيرة من ذات المادة حالة ما اذا كان متفقاً في عقد الحساب الجاري على عدم جواز التصرف في الرصيد الدائن اثناء سير الحساب. فنفت على عدم نفاذ الحجز في هذه الجائة الا بالنسبة للرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند افقال الحساب.

وتناولت المادة 399 اسباب افال الحساب الجاري. وفرقت في هذا الصدد بين ما اذا كان الحساب محدد المدة، فينفل بانتهاء مدته، مالم يتفق الطرفان على تعجيز افقائه. وبين ما اذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة - وهو الغالب في العمل - فيجوز لكل من الطرفين، في هذه الحالة طلب افقائه بعد اخطار الطرف الاخر في المدة المتفق عليها او التي يجري بها العرف. ولما كان فتح الحساب الجاري من العقود الملحوظ فيها اعتبار الشخصي والنفقة المتباينة بين الطرفين - كما هو الشأن في اغلب العمليات المصرفية - فإنه ينفل في جمع الاحوال بوفاة احد الطرفين او بفقدانه الاهليه او افاله.

على انه ينبغي التفرقة في هذا المجال بين افال الحساب الذي تتم به تصفية مراكز الطرفين واستخراج الرصيد النهائي، وبين ما تقتضيه الضرورات العملية من قطعة او وقفه مؤقتاً لاجراء ميزان يكشف عن مركز كل من الطرفين فيه، او لاضافة الفوائد الى الاصل او لغير ذلك من الاغراض. وقد اجازت الفقرة الاخيرة من المادة 399 اجراء هذا الوقف المؤقت اثناء جريان الحساب في المواعيد التي يتفق عليها الطرفان او يحددها العرف المحلي، والا في نهاية كل ثلاثة شهور.

وعلجت المادتين 400 و 401 اثار افال الحساب وهي استخراج الرصيد النهائي الذي يعتبر ديناً حالات مستحقة الاداء من جانب الطرف المدين الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك، او كانت بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب لم تتم، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد. كما لو تعلق الامر بفتح اعتماد في الحساب الجاري او بخصوص اوراق تجارية ولم تكون العمليات قد تمت عند افال الحساب. ويعتبر دين الرصيد عادياً فلا تجري عليه قواعد الحساب الجاري، وانما تجري عليه القواعد العامة فيخضع للتقاديم العادي وتسرى عليه الفوائد القانونية من تاريخ قفل الحساب (م401)، ولا يجوز للدائن به تقاضي فوائد على متجمد الفوائد كما هو الشأن اثناء سير الحساب.

وتتعلق المادة 403 بالقيد العكسي للوراق التجارية التي تقييد حصيلة خصمها في الحساب الجاري ثم لا تدفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق. فأجازت الغاء قيدها باجراء قيد عكسي ولو بعد افلاس من قدمها للشخص وما يتربى على ذلك من افال الحساب. وهي قاعدة جرى بها العرف واقرها القضاء محفوظة على حقوق البنك، لأن تقدم البنك في تفليسه العميل لن يمكنه في الغالب من الحصول الا على نصيب من حقه، في حين ان القيد العكسي سوف يتيح له الحصول على حقه كاملاً باتفاقه من الرصيد الدائن للعميل.

ولما كان القيد العكسي هو احدى وسائل الرجوع بالضمان على من قدم الورقة للشخص، فإنه لا يجوز اجراؤه الا اذا كان الرجوع بالضمان جائزًا اي عند عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق. ومن هنا قضت الفقرة الثالثة من المادة 403 بعدم جواز اجراء هذا القيد الا بالنسبة للوراق التي حل ميعاد استحقاقها ولم تدفع قيمتها. وأبطلت كل اتفاق يجيز اجراء القيد العكسي قبل ميعاد الاستحقاق.

وأخيراً قضت المادة 404 بعدم قبول الدعاوى الخاصة بتصحیح الحساب الجاري بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام العميل لكتشاف تصفية الحساب وذلك معناً للاضطراب الذي عساه يشيع في حسابات المصارف اذا ظلت معرضة للتصحیح لمدد طويلة. كما وضعت تقاديم قصيرة قدره خمس سنوات بالنسبة لجميع الدعاوى الاخرى المتعلقة بالحساب الجاري حتى تستقر الحقوق الناشئة عنه.

سادساً : احكام متفرقة

اقضى تطوير التشريع القائم، والتنسيق بين احكامه في صورته الجديدة، وعلاج ما كشف عنه التطبيق العملي من نقص او قصور في بعض هذه الاحكام، ادخال تعديلات متفرقة على بعض نصوصه. وفيما يلي بيان لام هذه التعديلات :

في اكتساب صفة التاجر :

1 - اسبقت الفقرة الاولى من المادة 17 من القانون القائم صفة التاجر على الشخص الذي اتخذ مظهراً خارجياً واضفى على نفسه صفة التاجر حتى ولو لم يمارس بالفعل الاعمال التجارية، فاعتبرت تاجراً كل من اعلن للجمهور بطريق الصحف او النشرات او بأية طريقة اخرى عن محل اسسه للتجارة... وان لم يتخذ التجارة حرفة مألفة له.-

وإذا كان الجدل قد ثار في شأن القرينة التي اقامها المشرع بمقتضى المادة 17 سالفه الذكر وهل هي قرينة قانونية بسيطة او قرينة قانونية لا تتطلب اثبات العكس. فقد رأى المشروع حسماً لهذا الجدل ان يعدل صياغة هذه المادة ويبرز صراحة في المادة 14/1 منه ان هذه القرينة التي اقامها على ثبوت صفة التاجر لمن ينتحلها هي قرينة بسيطة يجوز نقضها، ذلك ان صفة التاجر تقوم على شرائط قانونية فلا تثبت الا بتوافرها.

2 - ولما كان الرأي قد اتجه الى تجميع قواعد الاثبات الموضوعية وأحكامه الاجرائية في تفتيين مستقل للاحبات في المواد المدنية والتجارية فقد اقصى المشروع عن احكامه القواعد التي تنظم حجية الدفاتر التجارية في الاثبات والتي عالجتها المواد من 37 الى 40 من القانون القائم.

في الوكالة التجارية

3 - تقرر المادة 583 من القانون القائم للوكيل بالعمولة دون غيره من الوكلاء التجاريين حق امتياز يضمن له الحصول على اجره وغيره من المبالغ المستحقة بسبب الوكالة . وقد رأى المشروع ان يعمم هذا الضمان على سائر الوكلاء التجاريين . ولم يقصد بذلك رعاية حقوق الوكيل فحسب ، وإنما هدف ايضا الى تعزيز الائتمان التجاري اذ متى اطمأن الوكيل الى استرداد المبالغ التي قد يدفعها عن الموكل فإنه لا يتولى في ادائها وفي هذا مصلحة محققة للموكل الذي يستطيع بفضل وجود هذا الضمان الحصول على ائتمان وكيله بسهولة ويسر (المادة 266 من المشروع).

في البورصات

4 - وبالنسبة للبورصات التجارية اضفى المشروع الشخصية الاعتبارية عليها لتكون قادرة على التصرف في اموالها وادارتها والتقاضى بشأنها - وهو ما اغفله التشريع القائم (المادة 323 من المشروع).

في الاوراق التجارية

5 - تنصي المادة 705 من القانون القائم بتقادم التزام الكفيل الذي ينبغي تقديمها في حالة ضياع الكمبيالة بمضي ثلاثة سنوات . وهو ما يتسمق مع مدة التقاضي المقررة لتقادم الدعاوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليها ، اذ تقادم هذه الدعاوى بمضي ثلاثة سنوات من تاريخ الاستحقاق (م 736).

ولما كان القانون القائم لم ينظم حالة ضياع الشيك لامر اكتفاء بالاحالة العامة الى احكام الكمبيالة ، فإنه يترتب على ذلك ان التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لامر لا ينقضي الا بمضي ثلاثة سنوات ، في حين ان مدة التقاضي في الدعاوى الناشئة عن الشيك هي ستة شهور وفقا للمادة 389 من القانون القائم.

لذلك رؤى اضافة حكم جديد الى الاحكام المنظمة للشيك يقضي بأن تكون مدة تقادم التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك هي ستة شهور حتى تنسق مع المدة المقررة لانقضاء الدعاوى الناشئة عن الشيك (م 539 من المشروع).

6 - تنصي المادة 781 من القانون القائم بأنه اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة في الوفاء في حالة ضياع الشيك لحامله ، جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة الانذن له في قبض الشيك.

ولم يحدد النص ميعادا لتقديم هذا الطلب ، مع انه رتب في الفقرة الثانية على عدم تقديمها وجوب اعادة قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب.

وتداركا لهذا النص اوجب المشروع ان يقدم هذا الطلب في خلال الشهرين التاليين لانقضاء الشهور الستة المقررة لتقديم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء (م 542 من المشروع).

7 - لوحظ ان الجرائم الخاصة بالشيك قد توزعت في التشريعات القائمة بين قانون التجارة وقانون الجزاء . لذلك اغفل المشروع جرائم الشيك الوراءة في قانون التجارة القائم لتأخذ مكانها في قانون الجزاء مع باقي الجرائم الخاصة بالشيك.

في الافلاس والصلح الواقي

8 - ولما كانت المادة 801 من القانون القائم تعقد الاختصاص بنظر دعاوى الافلاس للمحكمة الكلية ، وكان من الجائز ان تتعدد هذه المحاكم مع الاتساع المطرد في العمران ، فقد واجه المشروع هذا الفرض بأسناد الاختصاص الى المحكمة الكلية التي يقع في دائريتها موطن المدين التجاري فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي وقف عن الدفع في دائريتها (م 563 من المشروع).

9 - ولما كانت المحكمة التي تقضي بالافلاس هي التي تعين مدير التقليسة فقد كان منطقيا انها هي التي تتولى عزله وهو ما اتجه اليه المشروع خلافا لما عليه الحال في المادة 876 من القانون القائم التي تخول سلطة عزل لقاضي التقليسة رغم ان المحكمة هي التي تعينه (م 628 من المشروع).

وتمشيا مع هذا الاتجاه عهد المشروع الى المحكمة سلطة تعين مدير الاتحاد اذا قررت اغلبية الدائنين تغيير المدين السابق (م 718 من المشروع).

10 - ولما كان القانون القائم ، وان نظم في المادة 802 الطعن في الاحكام الصادرة في دعاوى الافلاس ، الا انه اغفل تنظيم الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التقليسة . ولهذا فقد عنى المشروع بالنص على عدم جواز الطعن في هذه القرارات الا اذا نص القانون على

جواز ذلك او كان القرار مما يجاوز اختصاص قاضي التفليسه. ويكون الطعن في حالة جوازه امام محكمة الاستئناف العليا خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار (م 639 من المشروع). كما نظم المشروع - بالمثل - الطعن في القرارات التي يصدرها القاضي المشرف على الصلح الواقي (م 756 من المشروع).

11 - ولما كانت المادة 916 من القانون القائم قد وضعت تنظيميا خاصا للتفليسات الصغيرة راعت فيه اختصار الاجراءات وتبسيطها ومن ذلك تخفيض مواعيد الاجراءات تاركة الامر لمطلق تقدير القاضي، فقد اثر المشروع ان يعين حدود هذا التخفيض بالنص على ان يكون خفض مواعيد الاجراءات الى النصف على انه اذا كان الميعاد خمسة عشر يوما فيخفض الى ثمانية ايام (م 669 من المشروع).

12 - وعملا على التيسير على المفلس الذي صدر عليه حكم في احدى جرائم الافلاس بالتدليس في استرداد اعتباره حتى يستطيع ان يبدأ حياة جديدة شريفة الغى المشروع ما اشترطه القانون القائم (مادة 980) من وجوب وفاء المفلس بكل المطلوب منه من اصل وفوائد ومصروفات مكتفيا بانقضاء المدة المقررة لرد الاعتبار (مادة 733 من المشروع).

13 - رأى المشروع جمع جرائم الافلاس والصلح الواقي في باب واحد اختتم به الكتاب الرابع الخاص بالافلاس والصلح الواقي. وقد كانت هذه الجرائم مفرقة في القانون القائم بين الباب الاول والباب الرابع من الكتاب الخامس. كما استبدل المشروع الدينار بالروبية في عقوبة الغرامة مع رفع مقدارها بما يتمشى وتغير سعر العملة.